


دفايتر عدالة

٣	المقدمة
	المحرّرات
٩	محاكمات جنائية في عصر من الإرهاب ليثورا بيلسكي
٢٥	نحو توسيع المجال (ات): تأملات في القضاء، القومية والإنسانية براك مدينه وإيلان سبان
٣٩	التعديل رقم ٦٦ على قانون العقوبات (٢٠٠٢) البند ٤٤ ٤٤ - التحريض على ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب: تشريع يقوم على اعتبارات سياسية خالد غنايم
٤٩	«في الميدان»: مقابلة مع المحامية سحر فرنسيس، حول تجاربها في تمثيل فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية حوار: رشا شتّاس
٥٩	تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ «سجناء أمنيين» - الدلالة أمنية للتمويه على الممارسة السياسية عبير بكر
٧٣	توسيع الاحتجاز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية أسلي أو بالي
٩١	قراءة في كتاب: الدعوى ضدّ أريئيل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي ريتشارد فولك

١٩٦٩ ، القدس ، تصوير : يوسف ألغازي

الذكرى السنوية للحرب . في الطريق إلى محطة الشرطة . قائدة مجموعة الفتيات اللاتي سرن في المسيرة ، وفي يديه إكليل لذكرى الجندي المجهول . يبدو متأهبا . القسم العلوي من جسده موجه نحوها ، كأنما سيكون عليه الانتفاض عليها بعد لحظة لو حاولت الهرب . إنها جلستها المطمئنة والمنتصبة ، وبنظرتها المحلقة إلى الأمام ، تشير إلى مسافة بينها - كمن قامت بعمل سياسي شرعي - وبين الوضعية المثيرة للشبهة التي أطرتها بها قوات الأمن .



المقدّمة

المحرّرات

يُفسح هذا العدد من دفاتر عدالة صفحاته لفحص الأساليب التي تقوم دولة إسرائيل من خلالها بتجريم أشكال من النشاط السياسي والمقاومة، بذريعة «المخالفات الأمنية» أو «الإرهاب».

ففي حين يُنظر إلى جهاز العدالة الجنائيّ بأنّه يهدف إلى إبعاد «المُجرمين» عن عُموم السكّان، فإنّ الدول عادةً ما تستغلّه سعياً وراء أهداف أخرى. وهي تتراوح ما بين أهداف عامة، مثل خلق مواطنين مطواعين، وبين أهداف أكثر تحديداً، مثل لجم أشكال من الهجرة أو كبح مجموعات «غير مرغوب فيها»، على سبيل المثال: مَنْ يحملون معتقدات دينية أو سياسية معيّنة، أفراد في مجموعات إثنية محدّدة، أشخاص لديهم تفضيلات جنسية معيّنة، وأولئك الذين يعانون من اعتلالات عقلية. إنّ الدول تستخدم القوانين الجنائية، أيضاً، بغية تقييد حركة مجموعات سكانية معيّنة داخل نطاق حدودها (مثلاً: قوانين التنقّل في جنوب إفريقيا خلال حقبة الأبرتهاید)، حظر الزواج المُختلط (مثل القوانين المناهضة للزواج المختلط التي فُرضت في ألمانيا النازية، وفي الولايات المتحدة قبل العام ١٩٦٧)، وصدّد دخول مجموعات قومية معيّنة إلى الدولة (مثل قانون منع التسلّل في إسرائيل من العام ١٩٥٤).

إنّ أحد الأشكال الأخرى التي تستخدم فيها دولة إسرائيل جهاز العدالة الجنائيّ الخاص بها هو جعله أداة لإخراج ممارسات وتعايير سياسية لفلسطينيين مواطني إسرائيل من دائرة الممارسات الشرعية، وبالتالي تحييد البُعد السياسيّ لمثل هذه الممارسات والتعايير. وعلى نحو مشابه، إنّ المحاكم والسجون العسكرية، من خلال اعتمادها فرض السُلطة السّافر وتعليق حقوق مفروغ منها، إنّما تلعب دوراً رئيسياً في تجريم السكّان الفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة، وفي قمع مقاومتهم للاحتلال.

إنّ عمل جهاز العدالة الجنائيّ هي الممارسة السّلطوية الأكثر عدوانية وإكراهاً من قبل الدولة على مواطنيها، بفعل فداحة الثمن المنوط بفرض الحظر. وهو ثمن لا يجب قياسه بمفهوم فقدان الحرية الشخصية فحسب، وإنّما أيضاً بمفهوم الضرر الشامل الذي يلحق بالأفراد والمجموعات الذين يتمّ تجريمهم، والذي قد يشتمل على أذى جسديّ، نفسيّ واقتصاديّ. ونتيجة للتفرّعات الهدامة المحتملة لفرض القانون الجنائيّ، فإنّ التلاعب بالقانون الجنائيّ، واستخدامه بشكل سيء من قبل الدول لغايات سياسية، هو حالة خطيرة، بشكل استثنائيّ.

لقد سعى العدد الرابع من دفاتر عدالة إلى تقصّي مفهوم «الأمن»، واستجلاء الدافع وراء تمرکز دولة إسرائيل حول الأمن في مختلف القضايا، وهو دافع يفترض، ويتطلّب، وجود «تهديد»، وبالتالي اجتثائه. لمزيد في التحديد، فإنّ ذلك العدد طرح السّؤال: كيف من الممكن لممارسات مُطبّقة «باسم الأمن»، ضد مواطني إسرائيل الفلسطينيين، أن تُتخذ بحدّة من غير إعادة تشكيل تعريف هؤلاء المُواطنين، أو بعض ممارساتهم، كتهديدٍ لأمن الدولة.

أمّا العدد الخامس من دفاتر عدالة فإنّه يتّخذ له، كنقطة انطلاق، موضوعاً تمّ طرحه في العدد السّابق، وهو مسألة مخالفات سياسية لفلسطينيين وإسرائيل لسكّان فلسطينيين تحت الاحتلال ويتقصّى الأساليب التي تمّ من خلالها تجريم تلك المُخالفات. إنّ المقالات طيّ هذا العدد تفحص سلسلة من السبل التي تتّبعها إسرائيل لهذا الغرض، بما في ذلك عقد محاكمات سياسية لقيادة سياسيين فلسطينيين، وضع تشريعات بهدف زيادة ترسيخ تجريم المُخالفات السياسية، تفعيل جهاز المحاكم العسكريّة، وخلق فئة «السجين الأمني» داخل جهاز السجون الإسرائيلي، والتي تفرض قيوداً وعقوبات

إضافة على السجناء السياسيين الفلسطينيين المحتجزين. ويتسع النقاش حول التجريم حتى الولايات المتحدة والاعتقال الإداري المُمارس ضدَّ عددٍ هائلٍ من العرب والمسلمين، ضمن منظومة من الاعتقالات المُرتبطة بالهجرة، في أعقاب هجمات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١. ويُختتم العدد بتناول موضوع تطوُّر النفوذ القضائي العالمي باعتبارها أداة لفرض مسؤولية جنائية دولية على مسؤولين حكوميين بسبب جرائم الحرب.

قناعاً على دافعيّتها السياسيّة وتعرض ممارستها السياسية كفعل اعتياديّ من المقاضاة الجنائيّة. وبناءً عليه، فإنّ الهدف من المحاكمة السياسيّة، بالنسبة إلى الدولة، هو تحويل خصم سياسيّ شرعيّ إلى مُجرم، أي نزع الصفة السياسيّة عن الخصوم السياسيين. وهي تخلص إلى أنّ المقاضاة الجنائيّة تحجب القاعدة السياسيّة للصراع عن طريق طمسها لسياقه الجماعيّ والسياسيّ، وإمكانية تشكيل أحكامٍ أخلاقيّة في ضوء هذا السياق.

تفتتح **ليئورا بيلسكي** هذا العدد عبر اختبار الحدود الشرعية للقانون الجنائي من خلال فحص محاكمتين تعجّان بالاتهامات لقادة سياسيين فلسطينيين، عُقدت في محاكم إسرائيلية، في السنوات الأخيرة. في تلك المحاكمات، تمحور ممثلو الادعاء حول تُهم «الإرهاب» التي تُرجمت إلى مُخالفات جنائيّة مُحدّدة. أولى المحاكمات السياسيّة هي تلك التي كانت لعزمي بشارة، العضو العربيّ السّابق في الكنيست الإسرائيليّ ورئيس حزب التجمّع الوطني الديمقراطيّ، وكانت تتعلّق بخطابين سياسيين كان ألقاهما بشارة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ دعماً للحقّ الفلسطينيّ في «مقاومة» الاحتلال، وتمجيداً للمقاومة اللبنازيّة لاحتلال جنوب لبنان. وكانت المحاكمة الثانية لمرّوان البرغوثي، عضو المجلس التشريعيّ الفلسطينيّ وأحد القادة البارزين لحركة فتح. وفي حين تمّت محاكمة البرغوثي واتّهامه بعدد كبير من جرائم القتل، فإنّ الاتهامات المُوجّهة إليه تناولت، في جزئها الأكبر، خطاباته السياسيّة التي ألقاها دعماً للانتفاضة الفلسطينيّة ضد الاحتلال. وتفحص بيلسكي في مقالها كيف أنّه جرى، في الحاليتين، استخدام القانون الجنائيّ العاديّ في محاولة لضبط «صراع سياسيّ داخل مجموعات». كذلك، فهي تشخّص الصعوبات التي تظهر حين يتمّ طرح مفهوم «الإرهاب» ضمن نطاق القانون الجنائيّ، وحين يتمّ الحسم القضائيّ في قضايا كهذه ضمن جهاز المحاكم الوطنيّ التابع لطرف في الصراع. تحاجج بيلسكي بأنّ استخدام القانون الجنائيّ ضد خصمٍ سياسيّ يزوّد الدولة بالشرعيّة، كون المحاكمة تضع

ويناقد **براك مدينا وإيلان سابان** قضية عزمي بشارة أيضاً، لكن من خلال التركيز على قرار المحكمة العليا فيها، والذي صدر في شباط ٢٠٠٦. فمِن خلال قرار خلافيّ، بأكثرية اثنين مقابل واحد، ردّ قضاة المحكمة الاتهامات الجنائيّة ضد بشارة، مُقرّين عدم قانونيّة التصويت البرلماني عام ٢٠٠١ بنزع الحصانة البرلمانية عنه لغرض المقاضاة الجنائيّة. يكمن جزء من أهمية هذه القضية في حقيقة أنّها المرة الأولى التي جرت فيها مقاضاة عضو كنيست جرّاء خطاب سياسيّ. فمن خلال هذا القرار، وقرار المحكمة عام ٢٠٠٣ صدّ محاولة المدعي العام منع مشاركة بشارة في الانتخابات البرلمانيّة، يقوم مدينا وسابان بتحليل مدى الحيّز السياسيّ المُتاح للمواطنين الفلسطينيين في دولة إسرائيل للنشاط والتعبير عن آرائهم السياسيّة في سياق الصراع الفلسطينيّ-الإسرائيليّ والصراع العربيّ-الإسرائيليّ.

يصف مدينا وسابان قرار المحكمة العليا في القضية الجنائيّة بأنّه «قرار جريء»، قرار ليبرالي كُتبت تحت النار». وحاججا بأنّ القرار «يؤكد الغموض المتأصل الذي يرافق مخالفات التعبير بخصوص الدعوة إلى العنف في المجتمع الإسرائيليّ المنقسم»، وأنّ إخماد صوت الجدل النقديّ يحتمل أن يقود إلى «مخاطر خاصة». وفي حين أنّ مدينا وسابان يتعاطيان بشكل نقديّ جداً مع آراء بشارة السياسيّة، إلا أنّهما يحاججانها، مع ذلك، هو وقادة سياسيين عرب آخرين بأنّه يجب السماح لهم بممارسة حرّيّته في التعبير بهدف توسيع هذا الحيّز. عادت قضية تصرّحات القادة السياسيين العرب مرة أخرى إلى

أمام المحاكم العسكرية، وهي مديرة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. وقد سألت المحاور، المحامية رشا شماس، فرنسيس حول تجاربها المهنية كمحامية تمثل «بالممارسة» بالغين وقاصرين فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية، في حين أن إسرائيل تحاكم، في الأساس، فلسطينيين مقيمين في الضفة الغربية عبر اتهامات جنائية على أفعال يجري اعتبارها أنها جرائم ضد أمن الدولة. وفقاً لأقوال فرنسيس، إن المحاكم العسكرية تتعاطى، أولاً وقبل كل شيء، مع الفلسطينيين جميعاً؛ مدنيين ومسلحين، في السياقين السياسي والجنائي، بوصفهم مجموعة واحدة تشكل تهديداً، يُعرف بشكل شمولي، على أمنها، من خلال نشاطاتهم السياسية، سواء أكانت هذه النشاطات قذف حجر من قبل أطفال أو نشاطاً طلابياً جامعياً. تحدّد فرنسيس حشداً من الإجراءات غير العادلة التي تحكم العملية الداخلية للاعتقال، بما في ذلك حظر اللقاءات مع المحامين، الاعتقال الإداري، احتجاز قاصرين مع بالغين ومحاكمتهم بواسطة محاكم عسكرية وليس بواسطة محاكم للأحداث. كما تتوقّف فرنسيس عند كيفية اختلاف جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيلية عن ذلك الخاص بالمحاكم العسكرية، وكيف أن القانون يُطبّق بشكل مُغاير فيما يتعلّق بفلسطينيين ويهود إسرائيليين يعيشون في مستوطنات في المناطق الفلسطينية المحتلة، حتى في حال الضلوع في ممارسات متشابهة. وتشدّد فرنسيس على أن الجهاز العسكري مبنيّ بهدف الإدانة والاعتقال: فالأغلبية الساحقة من الفلسطينيين الذين تمّ إحضارهم أمام المحاكم العسكرية تمّت إدانتهم وجرى الحكم عليهم بالسجن لفترات طويلة، وهذا بدوره يشكل مساهمة في عملية الاحتلال الإسرائيلي.

يناقش المقال التالي الذي كتبه المحامية عيبير بكر تصنيف الفلسطينيين المحتجزين في سجون إسرائيل وفي مراكز اعتقالها كسجناء «أمنيين»، خلافاً لسجناء جنائيين لا غير، وأنّ التحديد الغالب لهذا التصنيف الاستثنائي يكون للفلسطينيين. وتسمّى بكر هذا الاستثناء بـ «التعميم الجمعي»، وتُحاجج بأنّ تطبيقه الشامل يجعل آلاف

الواجهة خلال الاستعدادات لانتخابات ٢٠٠٩ للكنيست. فقد صوتت لجنة الانتخابات المركزية في كانون الثاني ٢٠٠٩ على شطب حزبين سياسيين عربيين من التمثيل في الكنيست، وسط مزاعم مفادها أنّ الحزبين يرفضان الطابع اليهودي للدولة ويعلنان دعم الكفاح المسلح ضد إسرائيل. وقد قامت المحكمة العليا لاحقاً بنقض ذلك القرار.

في العام ٢٠٠٢، وعلى أثر تقديم لائحة الاتهام ضدّ بشارة، وحينما كانت القضايا الجنائية ضدّه ما زالت عالقة، سنّت الكنيست عدداً من التعديلات على قوانين قائمة، فرّضت المزيد من التقييدات على الحقّ في المشاركة والتعبير السياسيّ. في هذا المقال، يناقش خالد غنايم أحد هذه القوانين الجديدة، وهو التعديل على قانون العقوبات الإسرائيلي الذي يحظر نشر «دعوة لارتكاب عمل عنف أو إرهاب» أو دعم مثل هذه الأعمال، إذا كان إصدار تلك الدعوى أو الدعم تنطوي على «احتمال ملموس بأنّها ستؤدّي إلى عمل عنف أو إرهاب». يحاجج غنايم بأنّ حظر التحريض المضمّن في البند ٤٤ د١٤ من قانون العقوبات، والذي يشمل امتحان المضمون وامتحان النتيجة، يجعل من الصعب التمييز بين جريمة التحريض وبين المنشورات التي تحظى بالحماية من خلال الحقّ في التعبير. ويناقش غنايم، أيضاً، بأنّ إضافة مصطلح «أعمال إرهاب» إلى القانون إنّما يخدم غايات سياسية، وأنّ مصطلح «إرهاب»، بحدّ ذاته، هو مصطلح سياسي. ولما كان الجمهور ينظر إلى الإرهاب على أنّه يعرّض استقرار النظام وسلامة الجمهور للتهديد، فإنّ الإعلان عن أيّ تنظيم ترغب الدولة في تقويضه أو اجتثاثه كتّنظيم إرهابي، يُشر عن نفسه محاربه، في نهاية المطاف. إنّ تحديد من هو «إرهابي» يمنح الدولة الصلاحية القانونية لاستخدام كافة الوسائل ضد أهدافه، بما في ذلك القانون الجنائي، بذريعة «الأمن القومي».

عند الانتقال من القانون الجنائي العادي إلى المحاكم العسكرية، فإنّ المادة التالية هي مقابلة أجريت مع المحامية سحر فرنسيس، وهي محامية بارزة تمثل فلسطينيين

يزيد عن ٢٠,٠٠٠ شخص، عبر المساعي الرامية إلى تطبيق الهجرة اللاحقة بالحاوي عشر من أيلول؛ ولم يُحاكم، من بين جميع هؤلاء، سوى أربعة أشخاص بثمّ متعلّقة بالإرهاب، ثمّ جرى إطلاق سراحهم جميعاً، في نهاية المطاف. تُحاجج بالي بأنّ الاعتقالات المرتبطة بالهجرة وفّرت للحكومة الأمريكية آليةً بديلةً، حيث ثبت أنّ القنوات العادية في الجهاز الجنائي، بمفهوم ضمان الحقوق في إجراءات سليمة، بما في ذلك افتراض البراءة قبل إثبات العكس، ستكون شاقّة من أجل تحقيق غاياتها. كذلك، تناقش بالي ممارسات تعذيب تعيد إلى الذاكرة أبو غريب وخليج غوانتانامو، والتي استُخدمت ضمن «الحرب على الإرهاب» داخلياً، ضد معتقلي الحادي عشر من سبتمبر في منشآت اعتقال إدارية داخل الولايات المتحدة الأمريكية. هذا النقاش يغذّي مباشرة الجدال الراهن الدائر في الولايات المتحدة حول ما إذا كان يجب المباشرة في تحقيق جنائي مع مسؤولي إدارة بوش المسؤولين عن إجازة اقتراح ممارسات التعذيب.

تنتقل بالي بعد ذلك إلى مقارنة ما بين جهاز الاعتقال المرتبط بالهجرة الذي تطور في الولايات المتحدة وبين استخدام إسرائيل للاعتقالات الإدارية كآلية لفرض السيطرة على الفلسطينيين المقيمين في المناطق الفلسطينية المحتلة. وتقدّم بالي أنّ خطوط التوازي بين الجهازين تظهر في الممارسات التي تمّ اعتمادها بغية توفير بديل للإجراءات الجنائية والالتفاف على المعايير البرهانية العادية، حمايات إجرائية مختلفة، ومعايير اعتقال في الحد الأدنى، التي يمنحها القانون للسجناء. وبينما تشير بالي إلى عدد من الاختلافات الهامة بين «الاستخدامات والإساءات» الإسرائيلية والأمريكية للاعتقال الإداري، فهي تحاجج بأنّه يكفي إجراء فحص خاطف للجهازين، حتى تظهر التشابهات بين غايات السياسة المستخدمة من خلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري. على سبيل المثال، تستحضر كلتا الدولتين اعتبارات متعلقة بالأمن القومي وحماية الديمقراطية، وتلجأن إلى معاملة المجموعات المشتبه بها على أساس أصلها القومي، أكثر ممّا هو على

السجناء السياسيين الفلسطينيين (نحو ٧,٩٠٠ في كانون الأول ٢٠٠٨، من بينهم نحو ٥٥٠ معتقلاً إدارياً) ضمن مجموعة متفردة وي طرح مستوىً متماثلاً من التهديد، ويُشرعن ظروف اعتقالهم القاسية ومنع إطلاق سراحهم المبكر، بشكل مطلق، في الغالب. وكنتيجة مباشرة لتصنيف السجناء الفلسطينيين «الأمني»، يُحظر عليهم، مثلاً، إجراء اتصالات هاتفية من السّجن، وتُمنع عنهم الإجازات، ويحرّمون من فرصة القيام بزيارات بيتية تحت الحراسة.

وتُجري بكر مقارنة بين توجّه «التعميم الجمعي» المذكور، وبين ذاك التوجّه المُعتمد تجاه العدد الضئيل جداً من السجناء اليهود المُصنّفين كسجناء أمنيين؛ فعلى الرّغم من طبيعة جرائمهم الخطيرة، فإنّ هؤلاء السجناء، الذين يُعاملون بمقتضى تعليمات مصلحة السجون، يُمنحون ظروف احتجاز أسهل، جوهرياً، من تلك المُتاحة للسجناء الفلسطينيين. إنّ أساس هذا التمييز، كما تُناقش بكر، يكمن في أنّ توجّه مصلحة السجون نحو السجناء «الأمنيين» اليهود يقوم على خصائصهم الفردية أكثر ممّا يقوم على تصنيفهم «الأمني» داخل السّجن. وتحاجج بكر بأنّ فحصاً أساسياً لتحديد السجناء الفلسطينيين كسجناء «أمنيين» يُظهر أنّ ذلك تمّ أولاً بغية تجريدهم من حقوق وامتيازات أساسية تُمنح للسجناء «الأمنيين» اليهود.

ولتوسيع دائرة النقاش حول التجريم فيما يتجاوز إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة، تفحص أسلي بالي الطريقة التي تمّ من خلالها توسيع نطاق الاعتقالات المرتبطة بالهجرة، بشكل ضخم، في أعقاب ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة. هذه المرة، بادرت الولايات المتحدة إلى وضع نظام من الاعتقالات الوقائية تحت ذرائع الانتهاكات التقنية للهجرة، مستهدفةً، في الأساس، رجالاً ذوي مظهر شرق أوسطي أو إسلامي. هذه الاعتقالات الإدارية، التي وُضعت بغية التهرّب من حمايات دستورية ممنوحة للأفراد ضمن جهاز العدالة الجنائي، أنتجت جهاز ظلّ قانونياً حرّم ضحاياه من حمايات إجرائية أساسية. ففي أواخر العام ٢٠٠٤، كان قد تمّ اعتقال أو ترحيل ما

القانون المعمول به في الدول، حتى خلال فترات الحرب. وبالتالي، فإنّ المبادرين إلى القضية استفادوا من المناخ الدولي المؤاتي، ومن القانون البلجيكي الصادر عام ١٩٩٣ والذي بإقامة دعوى على ممارسات جنائية كهذه استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي.

إنّ مختلف الكُتاب المُشاركين يقيّمون، من خلال منظور متعدّد المجالات، صدقيّة تحميل المسؤولية عن جرائم ضد الإنسانية استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي، تمشياً مع انهيار العلاقات الدبلوماسية بين بلجيكا وإسرائيل والولايات المتحدة وردّ قضية شارون في بلجيكا لاحقاً. ويستعرض فولك عدداً من المقالات الواردة في الكتاب، والتي تؤيد، في غالبيتها، الجهود التاريخي لفرض مسؤولية جنائية على قادة ارتكبوا جرائم دولية تسببت في معاناة إنسانية كبيرة. وهو ينتقد أحد المشاركين، الذي يصرّ على أنّ الجهود لفرض معايير قانونية دولية للمسؤولية محكوم عليه بالفشل لأنّ الأمر يحمل حساسية بالنسبة للعلاقات السياسية الراهنة. ويؤكد فولك على أنّ هذا المشارك يفترض أنّ جهاز الدولة شرط كاف، ولا يخصّص سوى اهتمام ضئيل لحقيقة أنّ «التجربة الفلسطينية تمتد خارج أية بنية توفر لها الحماية كتلك القائمة في الدول السيادية» وهو يُخفق في توفير حلّ للشعوب التي ليس لها دول في نظام عالمي كهذا. ويخلص فولك في قراءته إلى الحاجة بأنّ المعركة الحالية ضد الإفلات من العقاب على نحو مطلق تعفي اللاعبين الجغرافيين الذين يحدّدون سياسة دولية، وهو يسلط الضوء على الأسلوب الانتقائي الذي تتمّ بموجبه مقاضاة مجرمي الحرب، والذي يُحدّده بوضوح على أنّه «اعتماد سياسة الكيل بمكيالين في بلورة النظام العالمي الراهن». يوفّر نقاش فولك مدارك بخصوص المقاضاة الدولية ضد مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بفعل ممارسات من شأنها أن تشكّل جرائم حرب، قد ارتكبت خلال هجوم «الرصاص المسبوك» على غزّة في كانون الأوّل ٢٠٠٨ وكانون الثاني ٢٠٠٩.

أساس الصفة الفردية والملابسات. وتخلص بالي إلى أنّ الخطر في الانغماس في الحرمان الاعتباري من الحرية هو خطر مُحدق في كلا المجتمعين، وتحذّر من أنّ تعطيل الحريّات باسم الأمن من شأنه أن يتحوّل سريعاً إلى أنماط منهجية من انتهاك الإجراءات العادلة التي تقوّض سلطة القانون.

إنّ إساءة استخدام الدولة للسلطة واستخدام أدوات قانونية مختلفة بغية التسترّ على مثل تلك الإساءة حتّى باحثين وناشطين في المجتمع القانوني الدولي على البحث عن إجراء مُضادّ لتحميل مسؤولين حكوميين كهذه المسؤولية وتعريضها للمحاسبة. إنّ المحاكم الجنائية الدولية المقامة لغرض محدّد، مثل المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، ومحاكم المجتمع المدني، مثل المحكمة العالمية بشأن العراق، ليست سوى أمثلة على التدابير التي اتّخذت لذلك الهدف. كتاب جون بورنمان «The Case of Ariel Sharon and the Fate of Universal Jurisdiction» (قضية أرئيل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي)، هو كتاب مقالات مُحرّرة مُكرّس لمناقشة النفوذ القضائي العالمي كطريقة إضافية لتحميل المسؤولين الحكوميين مسؤولية وتعريضها للمحاسبة تحت طائلة القانون الدولي. وتختتم صفحات المجلّة القراءة التي أجراها ريتشارد فولك لكتاب بورنمان. وفي حين تناقش ليئورا بيلسكي المشاكل الناجمة عن «محاكمة الإرهاب» في قاعة المحكمة لدى دولة هي طرف في صراع عنيف مع المجموعة التي ينتمي إليها المتهم، فإنّ فولك يستعرض أحد الحلول التي تمّ تطويرها، في السنوات الأخيرة، للتغلّب على هذه العراقيل، أيّ المسؤولية الجنائية الدولية. فالكتاب الذي تمّ استعراضه يتضمّن مجموعة من المقالات التي كتبت حول قضايا جنائية ضد أرئيل شارون، والتي تمّ تقديمها في بلجيكا من قبل ناجين من المجازر التي ارتكبت في مخيّمي اللاجئيين صبرا وشاتيلا في العام ١٩٨٢، بسبب مشاركته في الأحداث. ويحاجج فولك بأنّه حين بدأت القضية ساد إجماع بخصوص المسؤولية الجنائية الدولية للقادة حول فكرة أنّ هناك قانوناً فوق

١٩٧٢، اللد، تصوير: عوزي كيرن

اللد، المطار. «سحنة» عربية في المطار شكّلت جواز سفر إلى غرفة صغيرة جانبية، تمّ فيها تفتيش جسديّ من خلف ستارة مفتوحة نصفياً. التكنولوجيا التي لم تكن متطورة كما هي اليوم، وفرضية أنّ هناك قنابل أو سلاحاً مخبأة في الجوارب أو الحذاء، منحت الفلسطينيّ فرصة للتمتّع بنظرة من فوق على المُشْتَبِهين به.



محاكمات جنائية في عصر من الإرهاب

ليثورا بيلسكي

مُقدِّمة

ما هي العلاقة بين حدود المجموعة القومية وبين مدى نفاذ قانونها الجنائي؟ هل تتغير هذه العلاقة في عصر القانون الجنائي الدولي؟ هذان السؤالان هما جزء من بحث شامل لي أتعمق فيه الطبيعة المتغيرة للمحاكمات السياسية في عصر العولمة. وقد عارضت، في مكان آخر، التطورات الجديدة في القانون الجنائي الدولي، في ما يتعلق بـ «النفوذ القضائي الكوني»^١.

أود، في هذه المقالة، التطرق إلى المسألة من الاتجاه المعاكس، من خلال طرح السؤال حول كيف أن محاولة تسوية صراع سياسي داخل مجموعات، عبر اللجوء إلى القانون الجنائي، تغير من فهمنا لكل من الصراع وكذلك للحدود الشرعية للقانون الجنائي. وسأتناول المسألة النظرية عبر مقارنة «قضيتين حدوديتين»^٢ كانت المحاكم الإسرائيلية قد حاولت فحصهما، في السنوات الأخيرة. القضية الأولى، محاكمة عزمي بشارة، وهو عضو (سابق) عربي في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، تناولت المحاكمة خطاباً ألقاه بشارة في سوريا يؤيد حق الفلسطينيين (واللبنانيين) في «المقاومة». القضية الثانية، محاكمة مروان البرغوثي، وهو عضو في البرلمان الفلسطيني وقائد سياسي في حركة فتح، محاكمة قتل، إلا أنها صممت عنصراً «خطابياً» قوياً (وتناولت خطابات ألقاها البرغوثي في دعم الانتفاضة ضد الاحتلال الإسرائيلي).^٣ في كلتا القضيتين، ارتكز الادعاء الجنائي على تهم «الإرهاب» التي تُرجمت إلى مخالقات جنائية مُحددة. سأحاجج هنا بأن هاتين المحاکمتين لم تكونا محاكمتين جنائيتين عاديتين، بل بالأحرى كانتا «محاكمتين سياسيتين»، بمفهوم أن مجرد شرعية استخدام القانون الجنائي كان مثار جدل، أخذاً بالاعتبار الطبيعة السياسية للصراع. وتجب الإشارة بدايةً إلى أن تعريفي للمحاكمات على أنها «سياسية» لا يعني أنه يجب حظرها من حيث

المبدأ؛ وإنما يجب علينا أن نتعاطى مع المشاكل المميزة التي تطرحها بطريقة نزيهة (دون الاختباء خلف قناع الشرعية الليبرالية). بناءً على ذلك، سأحاول الإشارة إلى الصعوبات التي تنشأ عند جلب الإرهاب إلى داخل نطاق القانون الجنائي والبت فيه من قبل محاكم وطنية منتمية لطرف واحد من أطراف الصراع. كما سأشير إلى المخاطر غير المتوقعة التي قد تخلقها مثل هذه المحاكمات للسلطات السياسية التي تُمارسها، وسأقوم بتقييم دورها من خلال تصنيف المدعى عليه كـ «صديق أو عدو» بالنسبة إلى المجموعة القومية. وأخيراً، فإنني أتطرق إلى المدى (المحدود والمحصور) الذي تستطيع هذه المحاكمات أن توفّره بالاستماع إلى رواية الآخر (وإلا فسيتّم قمعها أو إنكارها) وبالإضافة إلى توسيع المجال للنقاش السياسي.

صديق وعدو

إن القانون الجنائي الليبرالي يقوم في تعامله مع الجريمة على رفض التوجه المؤسس على الهوية، وعلى استبداله بتوجه مؤسس على الفعل (والذي يفترض به أن يكون أكثر حيادي).^٤ وقد كان هذا التوصيف الليبرالي للقانون الجنائي الحديث موضع نقد من جانب الخبير القانوني الألماني كارل شميدت (Carl Schmitt) (الذي كان قد أصبح تحت حكم الرايخ الثالث مدافعاً عن النازية). لقد أشار شميدت إلى تناقض يميّز الجهاز القانوني الليبرالي. فهو، من الجهة الأولى، ملتزم بالتوجه المؤسس على الفعل في التعامل مع الجريمة، ومن الجهة الأخرى، يتم ترسيم حدود حماية القانون الجنائي نفسها وفقاً للتوجه المؤسس على الهوية، وهو ما يميّز بين الصديق والعدو، وبين المواطن والعدو. في كتابه *The Concept of the Political* يكتب كارل شميدت حول «العدو السياسي» ما يلي: إن التمييز السياسي المحدد الذي يمكن اختزال الدوافع والأفعال السياسية إليه هو ذلك القائم بين الصديق والعدو ...

يشير إلى أن المتهم ينتمي إلى منظومة الحكم (على افتراض مُسبق بأنه، أو بأنها، مُلزم/ة بتوفير إجابات للمجموعة المتضررة). وهكذا، فإن بسط النفوذ القضائي للقانون الجنائي على إرهابيين ينطوي على نزعة لتقويض التمييز بين الداخليين والخارجيين، بين الأصدقاء والأعداء. وفي الوقت نفسه، يمكن للقانون الجنائي أن يقوِّض هذا التمييز، أيضاً، لكون القانون الجنائي الليبرالي (خلافًا للقانون الدولي) لا يترك مجالاً لـ «الدافع السياسي» لدى المتهم. وهكذا، تخلو أفعاله، أو أفعالها، من المعنى السياسي، ويتم تصوير المدعى عليه الجنائي بوصفه الآخر بالنسبة إلى المجتمع.^٦ ومن خلال تطبيق القانون الجنائي على إرهابيين مزمومين، يختل التمييز بين الداخلي والخارجي، الصديق والعدو، المواطن والآخر.

كيرتسهايمر: المحاكمات السياسية ومركب المخاطرة

لقد كان الرد الليبرالي التقليدي على هذه العقبة واحداً من الصور الحدودية. فالمنظرون الليبراليون يستندون إلى بنية ثنائية تميز، بوضوح، بين القانون الجنائي وبين القانون الدولي، ويحاججون بأن السؤال الوحيد ذا الصلة هو ضمن أية خانة يجدر بنا التعاطي مع «الإرهابي». لكن هذه الشرعية الليبرالية تتجنب المشكلة التي أطرها هنا فحسب، لأنها لا تقر بالسيرورة التي يجري بموجبها تعريف الشخص كـ «صديق» أو «عدو» عبر استخدام المحكمة الجنائية. لربما أن هنالك حاجة إلى إطار مفهومي جديد، يكون قادراً على الإقرار بوجود محاكمات سياسية في ظل الديمقراطية الليبرالية، في الوقت الذي تقوم فيه بتخيم حدود الاستخدام الشرعي للقانون الجنائي ضد المتهمين بأعمال إرهابية. وأنا أسلم هنا بأن هذه المهمة هي مهمة النظرية الليبرالية بخصوص المحاكمات السياسية.^٧ لقد تم، في السابق، اختبار السؤال بشأن كيفية تقييم شرعية المحاكمات السياسية، من قبل كُتاب ليبراليين مختلفين. وأود الاستناد هنا إلى كتابات أوتو كيرتسهايمر (Otto Kirchheimer) بغية تقييم التطورات الراهنة لمقاضاة الإرهاب في المحاكم الوطنية.

إن التمييز بين الصديق والعدو يدل على الدرجة القصوى من الاتحاد أو الانفصال، من الارتباط أو الانشقاق... إن العدو السياسي... (هو) الآخر، الغريب، وهذا كافٍ بحكم طبيعته التي تجعله، وبطريقة مكثفة بشكل خاص، شيئاً مختلفاً وغريباً وجودياً، وعليه ففي الحالات المتطرفة تكون الصراعات معه مُمكنة.^٦

وفقاً لشميدت، إن من يُعتبر «صديقاً» يتم النظر إليه كمقيم في نطاق دائرة القانون الداخلي: يمكنها أن تكون مواطنة تحترم القانون والتي قد تواجه جدالاً سياسياً يتجاوز قيم المجتمع الأساسية، أو يمكنها أن تكون شخصاً يأخذ القانون بيديه وبالتالي يخالفه. عندها، ستُعتبر مجرماً، بصرف النظر عما إذا كان الفعل نابعاً من معارضة سياسية أو من منظومة قيمية إيديولوجية. من جهة أخرى، فإن شخصاً من خارج منظومة الحكم، يمكنه أن يكون إما أجنبياً صديقاً، وإما، وهذا هو الأهم، أن يُنظر إليه بوصفه «العدو». في حالة العدو، لا تقوم حتى الديمقراطيات الليبرالية باستخدام القانون الجنائي. وفي حالات متطرفة، تلجأ إلى صراع عنيف يُدعى الحرب، وذلك في نطاق منظومة مختلفة من القوانين القابلة للتطبيق: القوانين الدولية المتعلقة بالحرب.^٧ بكلمات أخرى، يتم جعل العنف أداة مباحة في ظروف مُعينة، استناداً إلى التقسيمة المُسبقة للمعارض كـ «صديق» أو «عدو».

إن ما كُنّا قد شهدناه، في السنوات القليلة الماضية، هو سيرورة لطمس هذا الخط الفاصل بين الداخلي والخارجي، وبين القانون الجنائي وقوانين الحرب. وقد حدث ذلك عبر إدخال مفهوم «الإرهاب». إن تعابير على شاكلة «حرب على الإرهاب» يجري استخدامها بشكل متزامن في إشارة إلى إرهابيين كـ «مجرمين» صرف. هذا الخلط يشير إلى أن هنالك حاجة لتمييز الإرهابيين عن مجموعة المواطنين، وعن الطرق المعهودة للاحتجاج وتجاوز القانون (من خلال معاملتهم بوصفهم «العدو»). وفي الوقت نفسه، ثمة حاجة لتجريد السياسة عن أفعالها عبر تجريدها. لكن، هنالك تناقض يظهر من خلال اللجوء إلى القانون الجنائي، لأن تطبيق القانون الجنائي، تقليدياً،

تساهم السلطات، أيضاً، في إمكانية وجود جدل سياسي عبر بنية المحكمة (حتى لو كان ذلك بطريقة قسرية وغير متكافئة). إن هذه الهيئة، المتضاربة، للمحاكمات السياسية تعقد من تقييمنا لأهلية إجراء محاكمة سياسية ضد إرهابيين مزعومين.

المحاكمات السياسية والاختلاف الجذري

إن محاولة التعرف على الملامح المميزة للمحاكمة السياسية تتطلب منا، أولاً، الإحاطة بالطريق التي تنحرف بها عن الفرضيات الأولية غير الواضحة للمحاكمة العادية. فالعديد من المحاكمات السياسية يبدأ مع ما يمكننا وصفه كوضع من «الاختلاف الجذري». وهو وضع يتضمن مجموعتين، لديهما أفكار متضادة أو غير قابلة للتوفيق بشأن القانون والمجتمع، تلتقيان في المحكمة. إن الصراع جذري بمفهوم أن الطرفين لا يستطيعان الموافقة على النفوذ القضائي للمحكمة، أو على القانون الجوهرية أو الإجرائية الذي يجب أن يحكم هذا النزاع. لا يمكن للخلاف أن يجد حلاً عبر أدوات قانونية فحسب، لكونه لا يتعلق بمسألة قانونية صرف، كتفسير القانون، مثلاً. بل إنه يطرح، بالآحرى، السؤال الأولي حول ما إذا كان الجهاز القانوني يملك حق البت في الصراع، وحول أي من المحاكم يملك النفوذ القضائي على هذه القضية. «بعبارة أخرى، حتى لو كان المدعى عليه قد ارتكب الجرائم المزعومة، فهنا يُطرح السؤال بشأن ما إذا كان ملزماً بتقديم تفسيرات للمحكمة التي تُجري المقاضاة. في الواقع، يدعو كل واحد من الطرفين إلى الإقرار برواية تاريخية مختلفة تحكم الجدل ويفترضها الجهاز القانوني بوصفها مصدراً لسلطته. في مثل هذه الحالات، تنهار بنية المحاكمة الثلاثية لتتحول إلى بنية ثنائية يؤلفها طرفان متناقضان، يواجه أحدهما الآخر ضمن صراع قوى، في ظل غياب قانون أساسي متفق عليه يكون قادراً على لعب دور الوسيط. في المحاكمة المتعارف عليها، يكون بمقدور الطرفين المتنازعين طرح قضيتهم أمام طرف ثالث، يمكن لمكانته كطرف خارجي بالنسبة للنزاع أن تضمن نزاهته، وبالتالي إصدار حكمه بمشروعية. لا يوجد في حالات الاختلاف

يُحدّد كيرتشهايمر وظيفة مزدوجة للمحاكمة السياسية الجنائية. الوظيفة الأولى هي إقصاء الخصم السياسي. والوظيفة الثانية هي إضفاء الشرعية على هذا الفعل من خلال موروث «سلطة القانون». بكلمات أخرى، إن استخدام القانون الجنائي ضد خصم سياسي يضيف شرعية على ذوي النفوذ السياسي لأن دافعيتهم السياسية مُوهبة بواسطة المحاكمة، ولأن تحركهم السياسي يُعرض كفعل متعارف عليه من المقاضاة الجنائية (وخصوصاً لكون القانون الجنائي الليبرالي لا يسمح بإدخال «الدافع السياسي» لدى المتهم للتداول القضائي). وهكذا، فإن المحاكمة السياسية الناجحة، بالنسبة إلى السلطات، هي تلك التي تحوّل الخصم السياسي الشرعي إلى مجرم لم يعد نقيه للسلطات يندرج ضمن السياق السياسي. لكن، هذه الوظيفة المزدوجة للمحاكمة السياسية تنطوي على مخاطرة متأصلة بالنسبة إلى السلطات السياسية. فحتى تتسم المحاكمة بالشرعية، يجب أن يكون بعض الاستقلالية (فصل السلطات) مكفولاً للمحكمة. فبوسع المدعى عليه الاستناد إلى هذه الأوتونوميا النسبية لدى المحكمة بغية فضح الدافعية السياسية للسلطات واستخدام المحاكمة لغرض نزع الشرعية عنها. وعندها تنكشف المحاكمة ليس بوصفها مقاضاة جنائية، وإنما بالآحرى كملاحقة سياسية. ضمن ظروف الأوتونوميا النسبية، يصبح في إمكان المحاكمة السياسية أن تتحول إلى لعبة شديدة المخاطرة بالنسبة لكلا الطرفين. إن مجمل كتابات كيرتشهايمر حول هذه القضية موجه نحو تعريف هذه اللعبة والأخذ بالاعتبار لإمكانات بسط حيز الفرصة بالنسبة للمدعى السياسي، وعرضه للعنصر الحقيقي من المخاطرة على المحاكمة.

إن اللجوء إلى القانون الجنائي ضد التعبير السياسي يهدد بتضييق الحيز السياسي الذي تناقش فيه مجموعات متصارعة قيم المجتمع الأساس. لكن، حين نتعاطى مع إرهابيين مزعومين يتم تصويرهم من قبل الإعلام بوصفهم الآخر بالنسبة للمجتمع، فهناك نتيجة أخرى، تحظى باعتراف ضئيل: من خلال إجراء محاكمة جنائية (على النقيض من الاعتقال الإداري أو الاغتيال السياسي)،

الجوهري طرف ثالث كهذا، لأن المحكمة نفسها بمساعدة النظام تُعتبر، في نظر أحد الطرفين، بمثابة خصم له، ولذلك فإن شرعية المحكمة تكتنفها علامات سؤال. إن ظاهرة الاختلاف الجذري هذه هي ما يحول المحاكمة إلى محاكمة سياسية ويجعل موضوع صلاحية المقاضاة محوراً للاهتمام لدى كلا الطرفين.

مسألة النفوذ القضائي

بغية تقييم الطرق المفتوحة أمام المدعى عليه السياسي لطرح ادعاءاته السياسية بخصوص شرعية المقاضاة، يجدر بنا التوجه إلى مسألة النفوذ القضائي. ويبدو أن مسألة ادعاء النفوذ القضائي على القضية من قبل المحكمة هي مسألة حاسمة في هذه الحالة. في المرحلة الأولية من المحاكمة، لا يتوجب على الطرفين الانهماك في الادعاءات الجوهرية بشأن ذنب أو براءة المدعى عليه، وإنما الجدل حول ماهية المحكمة الملائمة لتداول هذه الأسئلة. لذلك، فهي المرحلة التي يمكن فيها إدخال الشؤون «السياسية» إلى المحاكمة. ما يثير الاهتمام، هو أنه في حين تصرّ النظرية الليبرالية عادةً على الحفاظ على «سلطة القانون»، من خلال الإبقاء على مسافة بين المحكمة وبين طرفي النزاع،^{١٢} ففي هذه المرحلة التمهيدية إن المطلوب هو عكس ذلك. قبل أن يكون بمقدور الطرفين طرح ادعاءاتهما الجوهرية، تحتاج المحكمة إلى ترسيخ نفوذها القضائي على النزاع المتداول، وأن يظهر الطرفان ربطاً ذا معنى بين قضية النزاع وبين المحكمة. في المحاكمة الجنائية، يقوم الربط الأهم على الرابط الإقليمي - وهو أن الأفعال التي أدت إلى النزاع وقعت في منطقة تملك المحكمة فيها نفوذاً قضائياً (مبدأ الإقليمية). رابط آخر هو الرابط الشخصي، في الحالات التي يُعتبر فيها أحد طرفي النزاع عضواً في المجموعة السياسية التي تملك المحكمة صلاحية مقاضاتها (مبدأ الوطنية). بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات وجود رابط زمني - أي أنه لا يوجد أي قانون تقادم يسري على الفعل قيد البحث. إن هذه الروابط الثلاثة التي تؤسس لنفوذ المحكمة القضائي هي، أيضاً، العلاقات الأساسية الثلاث التي تؤلف مجموعة سياسية: المكان، الشعب والزمان.^{١٣}

يتخذ أساس المجموعة في القانون الجنائي أهمية خاصة حين نتعاطى مع النفوذ القضائي بشأن الإرهاب.^{١٤} فهو يمثل الفهم الحديث للقانون الجنائي كواحد من أهم أشكال التعبير عن سيادة الدولة، والذي عادة ما يتم تحديده بمصطلحات الإقليم والجغرافيا (التعهد بتطبيق القانون الجنائي بطريقة متساوية على جميع من يسكنون في المنطقة المحددة).^{١٥} إن بمقدور قانون النفوذ القضائي، إذاً، أن يمنحنا إحياء أولياً بخصوص الرابط بين القانون وبين المجموعة، وهو رابط قد يكون من السهل جداً التغاضي عنه في عهد «النفوذ القضائي الكوني» (Universal Jurisdiction).^{١٦}

إستراتيجيتان للدفاع السياسي

في الإمكان تحديد توجّهين رئيسيين للمحاكمة السياسية فيما يخص المدعى عليها. الإستراتيجية الأولى هي قبول قوانين اللعبة واللعبة وفقاً لهذه القوانين، على أمل أنها، وعبر كسبها القضية على فضائلها، سوف تُربك السلطات وتبين أن القضية لم تكن أكثر من ألعوبة سياسية. أما الإستراتيجية الممكنة الأخرى فهي نوع من رفض التعاون: نزع الشرعية عن المحكمة بواسطة القول «إن هذه المحكمة لا تملك أي نفوذ قضائي على قضيتي. يمكنكم أن تحاكموني، لكنني لن أُنحكم الشرعية من خلال تعيين محامين، أو من خلال إجراء تحقيق مضاد مع شهودكم. وافعلوا ما شئتم. أنا هنا كدلالة على سلطنتكم عليّ. إن هذا هو حكم القوة وليس حكم القانون، لأنكم أجبرتموني على الدفاع عن نفسي، أو اللعب بموجب قوانينكم». إن المشكلة في هذه الإستراتيجية هي أنها لا تمنح المدعى عليها الفرصة لطرح روايتها حول الأحداث في المحكمة، وهي عادة ما تخسر القضية.

لقد تمّ تبنيّ هاتين الإستراتيجيتين من قبل بشارة والبرغوثي، على التوالي. لغرض فهم خياراتهما المختلفة، يتوجب علينا أولاً أن نفهم الخيارات التي تفرزها السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بالمحاكمتين. فقد قررت دولة إسرائيل، في كلتا القضيتين، إجراء محاكمة جنائية

للمقاضاة، ذلك أن الفرد لم يكن هو المدعى عليه الحقيقي للمحاكم وإنما المجموعة التي يمثلها.

إن المدعى عليهما في كلتا الحالتين هما قائدان سياسيان، كذلك، وهو الأمر الوثيق الصلة بأطروحتي، أن كليهما يطرحان رواية منافسة للرواية المهيمنة لقيم إسرائيل الأساسية. عزمي بشارة هو مواطن إسرائيلي، عضو سابق في الكنيست، وقائد سياسي لحزب متماثل مع أيديولوجيا مفادها تحويل إسرائيل إلى «دولة جميع مواطنيها» خلافاً لـ «دولة يهودية وديمقراطية»، كما تعرّفها اليوم القوانين الأساس (الدستورية) الإسرائيلية. من جهة ثانية، فإن البرغوثي ليس مواطناً إسرائيلياً؛ إنه فلسطيني مقيم في رام الله، قائد سياسي في حركة فتح، وعضو منتخب في البرلمان الفلسطيني. وهو يؤيد ويرفع لواء برنامج سياسي يدين الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية، كما يناصر المقاومة المقاتلة للاحتلال بوصفها تعبيراً عن الحق الفلسطيني في تقرير المصير. إن البرغوثي، على النقيض من بعض القادة الفلسطينيين الأكثر راديكالية، يؤيد حصر المقاومة العنيفة في المناطق المحتلة (أي ضد جنود ومستوطنين)، ويحاجج بأن هذا الحصر يجعل من أفعال المقاومة شرعية تحت القانون الدولي.^{١٨} إن روايته بشأن النضال من أجل التحرير يصطدم بالرواية الإسرائيلية في صيغتها الجديدة «حرب على الإرهاب»، وهي رواية لا تميّز بين أفعال المقاومة العنيفة وتعرّفها جميعاً كأفعال إرهاب.

على الرغم من وجوه التشابه البنوية بين القضيتين، فإن فرقاً واحداً مهماً هو أن بشارة، بخلاف البرغوثي، يندرج في خانة «الصديق»، أي أنه مواطن إسرائيلي وعضو منتخب في البرلمان الإسرائيلي. وهذا يعني أن الباب مفتوح أمامه لمنافسة الرواية الإسرائيلية المتعارف عليها على المستوى السياسي، وإدراج أفكاره (دافعه السياسي) ضمن القانون من خلال تعديل دستوري. لكن، تمّ توظيف محاكمة بشارة كأداة يتمّ عبرها إعادة تعريف هويته الهجينة كمواطن عربي في إسرائيل (ذو ولاءات متصارعة إلى إسرائيل وإلى النضال الفلسطيني) كفاء خلفي مساند لـ «العدو» (حركة المقاومة الفلسطينية). لربّما

في محاكم عادية، مدنية. ولم يكن هذا قراراً جلياً، في كلتا الحالتين. ففي قضية بشارة، كان على الدولة، بغية إقامة دعوى جنائية لعضو كنيست، أن تتغلب على الحصانة البرلمانية التي تمتع بها عضو الكنيست السابق بشارة. أما في قضية البرغوثي، ولأن خيار المحاكمة كان بين نفوذيين قضائيين متوازنين (المحاكم العسكرية والمحاكم المدنية)، فقد كان السبيل الأوضح سيقود إلى إجراء محاكمة في محكمة عسكرية، كما تفعل إسرائيل في معظم قضايا المدعى عليهم الفلسطينيين الآخرين.^{١٧} ما الذي يمكنه تفسير هذه القرارات غير الإعتيادية؟ هنا نجد القوة التفسيرية لنظرية كيرتشفهايمر حول الشرعية. فمن خلال اختيار إجراء المحاكمة في محاكم مدنية ووفق القانون الجنائي العادي (إجراءً وجوهراً)، تم إخراج الصراع من سياقه السياسي بدرجة إضافية. في قضية بشارة، كانت للمحاكمة الجنائية القدرة على قلب التعبير السياسي إلى فعل جنائي، وبالتالي نفي النزاع السياسي من نطاق الجدل السياسي الشرعي. في قضية البرغوثي، لا تتمتع المحكمة العسكرية بفتنة «حكم القانون»، ولذلك فقد شكّلت المحكمة المدنية، وعلى الرغم من المخاطرة المضافة بالنسبة للسلطات، الطريق المفضّل لنزع الشرعية عن القيادة السياسية الفلسطينية.

ركّز المدعى عليهما في ادعاءاتهما على النواحي السياسية للمحاكمات في مرحلة النفوذ القضائي. فالمسائل المتعلقة بالطبيعة السياسية للمحاكمة كانت في صلب ادعاءات المدعى عليهما بخصوص النفوذ القضائي للمحكمة. إن كلا المدعى عليهما سعيا إلى فضح الدعامة السياسية للمحاكمة من خلال عرض المعاملة غير المتكافئة التي تلقاها، فقد أعلن بشارة أن محاكمته تشكل سابقة من حيث مقاضاة عضو كنيست إسرائيلي على خطابات سياسية، بينما ذكر البرغوثي أن إسرائيل كانت تخرج عن معايير القانون الدولي المتعلقة بالحرب عبر تعاملها معه كمجرم بدلاً من «أسير حرب»، وعبر إجراءاتها محاكمة سياسية ضده. وهكذا، فقد شكك كلا المدعى عليهما في شرعية اللجوء إلى القانون الجنائي الإسرائيلي الداخلي. ولهذا السبب، فقد شدّد كلاهما على الطبيعة الجماعية

بهذا الحق، فإنه ليس بمقدور المحاكم الإسرائيلية أن تتصرف كهيئات قاضية شرعية. لقد رفضت المحكمة ادعاءات البرغوثي ضد النفوذ القضائي للمحاكم،^{٢١} مصرّة على أن أفعاله لم تكن سياسية بل جنائية، ولذلك فإن «من واجب دولة إسرائيل أن تحضر أمثال البرغوثي إلى المحاكمة».

نلاحظ، إذًا، أن المدعى عليهما محورا ادعاءاتهما في مرحلة النفوذ القضائي، لكنّ مرافعتيهما كانت تحمل درجات مختلفة من إضفاء الشرعية على المحكمة. من الجدير بنا الآن التوجّه لنرى إلى أي مدى عرضت إستراتيجيات المرافعة الخاصة بكلّ منهما «مخاطرة» على المحاكمة، وقوّضت شأن الدولة ضدّهما.

محاكمة البرغوثي

ضمن تقييم عنصر المخاطرة في محاكمة البرغوثي، يجدر بنا أولاً أن ننتبه لعلاقته بالجدل الجماهيري الأوسع في إسرائيل، بخصوص أخلاقية وقانونية سياسة الدولة المتمثلة باغتيال قادة سياسيين وعسكريين فلسطينيين. وبينما قضت المحكمة العليا مؤخراً في هذه القضية على أن سياسة الاغتيالات هي مشروعة، لكنها اضافت انه في نطاق دولة التي تحترم القانون من الافضل دوماً أن تحاكم المشتبهين بعمليات اراهابية.^{٢٢} وعلى الرغم من أن كثيرين انتقدوا الطابع السياسي لمحاكمة البرغوثي، فقد كان من الصعب على المعارضة انتقاد المحاكمة وفي الوقت نفسه إدانة سياسة الاغتيالات (اغتيال قائد حماس، الشيخ أحمد ياسين، على سبيل المثال). إن هؤلاء الذين أدانوا سياسة «القتل الموضعي» الإسرائيلية توصلوا بذلك إلى تقييم أهلية محاكمة البرغوثي كمحاكمة سياسية؛ أي، تقييم احتمال «المخاطرة» الذي قد يتم إدخاله إلى المحاكمة.

لغرض تقييم حيز الفرصة المتاح للمدعى عليه من قبل المحكمة، يجدر بنا تناول سؤالين: أولاً، هل توفر المحاكمة منبراً للبرغوثي لشرح روايته المعارضة، وبالتالي تمكين القضاة والجمهور الإسرائيلي من الاستماع إلى قصة مختلفة حول الانتفاضة الثانية؟ ثانياً، هل تنطوي المحاكمة على مخاطرة ما بالنسبة إلى السلطات الإسرائيلية؟

أن هذا يفسّر قراره عدم التشكيك في أهلية المحاكم الإسرائيلية للحكم على أفعاله. لقد طرح بشارة ادعاءً مقتضياً مفاده أنه، في ظل القانون الراهن، فهو مطالب بتقديم تفسيرات للكينست فقط، لأن الخطابات السياسية لأعضاء البرلمان تتمتع بحصانة جوهرية. وحاجج بشارة أنه إذا حكمت المحكمة ضده في هذه المسألة البرلمانية، وأعربت عن صلاحيتها في البت بالقضية، فإنها قد تعيد ترسيم حدود التعبير السياسي الشرعي في إسرائيل، من خلال تحويل انتقاد العرب للاحتلال الإسرائيلي ومعارضة نموذج الدولة «اليهودية والديمقراطية»، إلى فعل جنائي.^{١٩} إن الدولة أنكرت نفاذ هذا الادعاء معللة الأمر بأن مواطني إسرائيل العرب وأعضاء الكنيست العرب يتمتعون، من دون شك، بحرية التعبير، ولكن بشارة تجاوزت حدود التعبير السياسي الشرعي حين أيد أفعال المقاومة العنيفة من قبل فلسطينيين ضدّ الاحتلال الإسرائيلي.

في قضية بشارة، يوجد للادعاء القضائي ضد المحكمة خاصية «خارجية»، فعلى الرغم من أنه طرح بدايةً على المحكمة التي جرت فيها المحاكمة ورُفض من قبلها، إلا أن المحكمة العليا تناولته ثم قلبته.^{٢٠} في قضية البرغوثي، لم يحظّ النفوذ القضائي بفصل مؤسسي، لأن هيئة المحكمة نفسها هي التي قرّرت بشأن كلّ من السؤال القضائي وكذلك السؤال الجوهرى للمسؤولية الجنائية (يمكن الاستئناف على القرار كوحدة واحدة فقط). لكنّ البرغوثي، كمتهم سياسي، عزا وزناً جديراً بالاعتبار إلى هذا الفرق النوعي وتصرف بما يتلاءم معه. وهكذا، فعلى الرغم من أنه كان ممثلاً من ناحية قانونية وقدم رداً قضائياً في موضوع النفوذ القضائي، فقد رفض أن يكون ممثلاً من ناحية قانونية أو أن يتعاون مع المحكمة الإسرائيلية، أو مكتب المرافعة العامة في أي من القضايا الأخرى، كي يتحاشى أثر إضفاء الشرعية. وباعتبار البرغوثي «عدواً»، فإن ادعاءه ضد النفوذ القضائي الإسرائيلي كان أكثر راديكالية من ادعاء بشارة: ولأنّ الشعب الفلسطيني يؤسس حقه في المقاومة العنيفة على حقه في تقرير المصير، ولأن القانون الإسرائيلي لا يعترف

هذه هي ديناميكية إضفاء الشرعية التي توقعها كيرتسهايمر؛ فبالنسبة لإسرائيل، بغية أن يتم اعتبار المحاكمة شرعية من قبل المجتمع الدولي، كان يجب عليها تقديم البرغوثي للمحاكمة في محكمة عادية، استناداً إلى النظام الجنائي العادي. وفي الوقت نفسه، فإن محاكمته ضمن قانون جنائي محلي تعني أنه يمكن للإدانة أن تخلق سابقة خطيرة لجهة تطور القانون الجنائي، بحيث تقوض مبدأ المسؤولية الشخصية. وقد كانت اليد العليا للقلق الذي راود القضاة على الاتجاه العام للقانون الجنائي. وملاحظة جانبية، فقد واجه القضاة في محاكمة أيخمان المعضلة نفسها بعد أن رفضوا نظرية «المؤامرة» التي تبنتها محكمة نيرنبرغ. وقد واجهوا هذه المعضلة من خلال الاستناد إلى «القانون الخاص» بمحاكمة النازيين وعملائهم (العقوبات) - ١٩٥٠، وعبر تطبيق أبواب خاصة من «جرائم ضد الشعب اليهودي» و«جرائم ضد الإنسانية»^{٢٥}. من خلال ذلك، قاموا بحماية القانون الجنائي العادي من استطرادات غير مرغوب فيها. ومع ذلك، فقد كان قرار محكمة أيخمان الاستناد إلى قانون خاص ضد النازيين وعملائهم، ينطوي على إمكانية تقويض شرعية المحاكمة، لأنه كان من الصعب الادعاء أن أيخمان حوكم مثل «أي مجرم آخر»^{٢٦}.

في المقابل، لم يكن بمقدور القضاة في محاكمة البرغوثي اللجوء إلى هذا القانون الخاص، لأن الجرائم ضد الإنسانية كانت مقتصرة على الجرائم المقترفة خلال الفترة النازية. ولما لم يكونوا راغبين بتوسيع الأوامر العامة للقانون الجنائي، ردّ قضاة البرغوثي ثلاثة وثلاثين من بين سبع وثلاثين حالة قتل كان البرغوثي متّهماً فيها، باعتبار أنها غير مرتبطة، وحكموا بأنه مذنب في التحريض على القتل، وفي القتل في أربع حالات. ورأت المحكمة أنه، وفي كل واحدة من الإدانات، تمّ إثبات وجود ضلوع مباشر للمدعى عليه. إن النشاط السياسي الصريح، مثل خطاب سياسي يحثّ على المقاومة العسكرية، أو حتى توفير دعماً مالياً وأسلحة للقيام بهجمات إرهابية عموماً، لم تكن كافية في نظر المحكمة لجعل البرغوثي، القائد السياسي، شريكاً في جميع

لنبدأ بالسؤال الأخير. إن هنالك مخاطرة كبيرة تجسّدت في المحاكمة عبر معارضة المحكمة مفهوم الدعوى بالنسبة إلى المحاكمة. فقد أرادت الدعوى الإسرائيلية بناء قضية شبيهة بمحاكمة أيخمان، التي وُجد فيها المدعى عليه مسؤولاً عن جميع أفعال الإرهاب التي ارتكبتها أعضاء تابعون لتنظيمه السياسي. بهذه الطريقة، كان بمقدور المحاكمة لعب دور إطار لرواية قصة الضحية الإسرائيلية خلال الانتفاضة الثانية. فقد كان مفهوم الدعوى الإسرائيلية أنه، ولأن البرغوثي كان يؤيد ويدعم الانتفاضة، فإن أي فعل إرهابي ينفذه أعضاء في مجموعته يُصبح في الإمكان نسبه إليه. لغرض تحقيق هذا الهدف السياسي ضمن سياق المحاكمة الجنائية، كان يتوجب على الدعوى ترجمة مفهومه إلى عقيدة قانونية. إن القانون الجنائي الإسرائيلي يقوم على مبدأ المسؤولية الفردية^{٢٧}. ولغرض إدانة البرغوثي على الهجمات الإرهابية من قبل أعضاء تابعين لتنظيمه، توجّب على الدعوى أن تثبت تفسيراً شاملاً بشأن من يجب اعتباره شريكاً في الجريمة. لقد زعمت الدعوى أنه يكفي لحقيقة كونه قائداً سياسياً كبيراً يؤيد أفعال مقاومة عنيفة ويوفر دعماً مالياً وأسلحة لـ«الرجال في الميدان»، أن تحوّلته إلى مسؤول شخصياً. علاوة على ذلك، زعمت الدعوى أنه لا يتوجب عرض البرغوثي كشريك في القتل يتحمل مسؤولية غير مباشرة، وإنما كلاعب أساسي يتحمل مسؤولية مباشرة. لقد أدانت المحكمة البرغوثي على أفعال عينية، فقط، من المشاركة في الهجمات الإرهابية. لكنها ردّت المفهوم الشامل للدعوى، وهو ما قوّض أهم بلاغاتها السياسية^{٢٨}. كيف يمكن لنظريتنا حول المحاكمات السياسية أن تفسّر هذه النتيجة؟ هنا، يتوجّب علينا أن نولي اهتماماً لديناميكية المحاكمة الجنائية. إن قبول الحجة التي طرحتها الدعوى كان سينطوي على إمكانية لتقويض أحد أحجار الزاوية في القانون الجنائي الإسرائيلي: الحاجة في إثبات مسؤولية شخصية. بغية إدانة البرغوثي، كان يتوجب على المحكمة طمس التمييز بين الفاعل الأساسي وبين الشريك. وقد رفض القضاة تبني تفسير الدعوى بأكمله، لأنه يقوّض أوتونومية القانون، ويهدّد حريات المواطنين الإسرائيليين.

هل نجح البرغوثي في استخدام المحاكمة لعرض رواية بديلة للرواية الإسرائيلية الرسمية؟ كما شرحنا، فقد رفض المدعى عليه الحصول على مرافعة قانونية. مع ذلك، فإن المحاكمة سمحت له، أحياناً، باستخدام قاعة المحاكمة كمساحة لعرض روايته السياسية. وبذلك، فقد باتت المحاكمة أحد أهم التقاطعات بين الروايتين الإسرائيلية والفلسطينية بخصوص انهيار اتفاقية أوسلو للسلام. وفقاً للرواية الإسرائيلية السائدة، فإن البرغوثي يمثل الخيانة الفلسطينية لمبادئ الاتفاقية. أمّا البرغوثي، على النقيض، فقد حاول عرض قصة أوسلو من وجهة النظر الفلسطينية. وفقاً لهذه الرواية فقد كانت إسرائيل هي التي نكثت بتعهداتها من خلال مواصلتها ببناء المستوطنات ومن خلال فرض حياة قاسية على الفلسطينيين في أعقاب أوسلو. وقد عبّر البرغوثي، أيضاً، عن وجهة نظره الشخصية:

أنا شخص ولد وعاش تحت احتلال إسرائيلي، وأعرف ما هو الاحتلال. قد يكون بالنسبة لكم هو السيطرة على شعب آخر، وأنكم فخورون بأنكم منتصرون وبأنكم تتفوقون على الفلسطينيين قوة. إن الاحتلال يقتل شعباً بأكمله. إنه يسرق الهواء من الأفراد... في هذا الشهر، قبل عشر سنوات، وقّع عرفات ورايين اتفاقية الاعتراف المتبادل... لقد كنت واحداً من بين هؤلاء الذين أدوا إلى التوصل إلى هذه الاتفاقية، وقد أيدتها وشجعت عليها، لأنني رأيت فيها فرصة جديدة للشعبين... حين قُتل رابين نحن دفعنا الثمن...

على صعيد الروايات المتنافسة، لم تكن المحاكمة رغبة في الموافقة على رواية البرغوثي التي مفادها إضفاء شرعية على النضال لأجل التحرير وحق تقرير المصير كمرافعة ذات صلة عن أفعاله الجنائية. في قرارها بشأن مسألة النفوذ القضائي، رفضت المحكمة حجة البرغوثي بأنه يجب أن يتمتع بمكانة «أسير حرب» تحت القانون الدولي. لقد فرّقت المحكمة ما بين «مقاتلين شرعيين» وبين «مقاتلين غير شرعيين»، مفسرة بأن الأخيرين لا يتمتعون بمكانة «أسير حرب»، وعليه فهم خاضعون شرعيون للقانون الجنائي.^{٣٢} لقد كان لمحكمة البرغوثي من منظور القانون

الهجمات التي قام بها تنظيمه. فالمدعى عليه، كما فسرت المحكمة «لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة العامة والجارفة بالتواطؤ على القتل في كل هجوم إرهابي، مجرد أنه يعي عموماً أن رجاله ينفذون هجمات مستعملين أسلحة وأموالاً وقراً هو لهم».^{٣٧} وبمفاهيم القانون الجنائي، تمت إدانة البرغوثي بالقتل، بحيث أن الدعوى حققت بذلك مكسباً قانونياً من هذه الناحية. لكن، بمفاهيم السياسة، أخفقت السلطات الإسرائيلية في تجريم القيادة السياسية للشعب الفلسطيني لكونها حادت عن اتفاقيات أوسلو واختارت درب المقاومة العنيفة. بهذه الطريقة، وجدت المحكمة سبيلاً للحفاظ على إستقلاليتها الجزئية من السلطات السياسية، جاعلة من القيام بملاحقة إضافية من هذا النوع أمراً مرغوباً فيه بشكل أقل.^{٣٨}

ومع ذلك، فقد كانت للسياسة اليد العليا في المرحلة التمهيدية من المحاكمة، حيث تمّ الخوض في النفوذ القضائي للمحاكمة. كما أسلفنا، فخلال مرحلة استيضاح النفوذ القضائي تعاون البرغوثي مع الإجراءات وطرح عدداً من القواعد للاعتراضات القانونية.^{٣٩} لكن، في اللحظة التي خسر فيها في هذا الأمر، كفّ عن التعاون. وبات سير المحاكمة يجري، منذ ذلك الحين، من دون تعاون من قبله، والذي يظهر في جوهره كيفية محاولته نزع الشرعية عن المحاكمة الإسرائيلية.^{٤٠} وقد أجبرت هذه الخطوة القضاة المعتادين على لعب دور المحكم في المحاكمة، على محاولة تخيل موقف البرغوثي بغية توفير الطرف الغائب من القصة. من جهة أخرى، فإن المدعى عليه رأى نفسه كمن هو في صراع مباشر مع المحكمة وليس مع الدعوى فحسب. وكما صرح البرغوثي لرئيسة المحكمة (القاضية سيروتا): «أنا قائد سياسي، عضو في البرلمان، وقائد منتخب من الشعب الفلسطيني... أنا أكافح من أجل السلام ومن أجل حقوق شعبي واستقلاله.. أنا لا أعتزف بهذه المحكمة. إنها محكمة تمثل المحتلين».^{٤١} إن المدعى عليه، الذي أكرهته المحاكمة على أن يكون ممثلاً من مكتب المرافعة العامة الإسرائيلية، رفض القبول بمرافعة قانونية. وعبّر هذا الفعل التظاهري من الرفض، حاول كشف سلطة القوة الكامنة في صلب هذه المحاكمة.

ولا يمكن توسيع هذا الحيز إلا بموقف عربي سياسي موحد وفاعل دولياً، وقد آن الأوان لذلك.^{٢٥}

لقد شهدت محاكمة بشارة مفارقة، وبودّي تحديدها. مقارنة بالبرغوثي، كان من الأصعب محاكمة بشارة لأن الاتهامات التي وُجّهت إليه كانت تستند، حصرياً، إلى خطابين سياسيين. إن مصطلح «مقاومة» الذي استخدمه بشارة كان ملتبساً، وبالتالي فإن شرعية المحاكمة كانت مضعفة منذ البداية. كان في الإمكان تفسيره على أنه تبني صريح لنموذج العنف لدى حزب الله، وكان يمكن النظر إليه، أيضاً، كدعم لحالات العصيان المدني. وتنبع المفارقة من التوتّر القائم بين مضمون الخطاب وشكل المحاكمة الجنائية. فالخطاب الذي تمّت مقاضاة بشارة جرّاءه تناول توسيع حيز النشاط السياسي، وخلق إمكانية ثالثة بين الخضوع التام للمطالب الإسرائيلية وبين الحرب الشاملة. لقد تمّ الادعاء في الاتهامات الجنائية ضد بشارة بأنه يجب تصنيف خطابه بموجب منطق ثنائي من «حرية التعبير» أو «تأييد الإرهاب». ولذلك، فإن شكل المحاكمة ساهم في حجب حيز الفعل الذي امتدّ بين هذين القطبين، والذي تضمن، مثلاً، نماذج مختلفة من العصيان المدني.^{٢٦} إن المسألة التي كان يجدر بالمحكمة تناولها هي ما قصده بشارة حين استخدم مصطلح «مقاومة». ففي حين أنه لم يوضّح ما إذا كان يعني مقاومة عنيفة أم غير عنيفة، لكنه قد شدّد على أنه يؤيد طريقاً ثالثة وقد تحدث، في خطابه على الأقل، عن توسيع الحيز السياسي. وكان رد السلطات السياسية في إسرائيل على هذه الدعوة اختزال حيز النقاش السياسي عبر نزع حصانة بشارة السياسية. رمزياً، أزلت هذه الخطوة وجهات نظره عن أجندة البرلمان الإسرائيلي، وهو الهيئة التي كان بوسعها فيها التعبير عن رواية معارضة للتقسيم الثنائية التامة بين سلام وبين حرب شاملة، والتي يطرحها التيار المركزي في إسرائيل. وهكذا، جرى تحديد مسألة تأييد «الطريق الثالثة» كإمكانية لا سياسية، من قبل الادعاء، لتصبح فعلاً تعبيرياً جنائياً، وبالتالي، إمكانية لا يجب على الرأي العام الإسرائيلي أن يتواجه معها.

الجنائي أثر على حجب الطبيعة الجماعية للصراع وعلى عرض البرغوثي كمجرم عادي. لكن، كان للمحاكمة أثر عكسي على الرأي العام الفلسطيني من حيث مفهوم الرواية السائدة، إذ عُرض البرغوثي كقائد سياسي مضطهد.^{٢٧} إن وجهات النظر المتشعبة هذه بشأن المحاكمة تظهر شرط «الاختلاف الجذري» والذي بات واضحاً من خلال إجراء محاكمة جنائية.

محاكمة بشارة^{٢٨}

صوّت الكنيست، في السابع من تشرين الثاني ٢٠٠١، على نزع حصانة بشارة البرلمانية، وفي الحادي عشر من تشرين الثاني ٢٠٠١، قدمت النيابة العامة لاثمته اتهام ضده. وجهت لائحة الاتهام الأولى إلى بشارة تهمة انتهاك أمر حظر الإرهاب - ١٩٤٨ من خلال خطابين علنيين ألقاهما، الأول في مدينة أم الفحم العربية في الخامس من آب ٢٠٠٠، والثاني في القرداحة، سوريا، في العاشر من حزيران ٢٠٠١، في حفل تأبيني لذكرى مرور سنة على وفاة الرئيس السوري، حافظ الأسد. وكان حاضراً في هذا الحفل التابيني قادة من حزب الله. وادّعت لائحة الاتهام أنّ خطابي بشارة كانا في الواقع تحريضاً على أعمال إرهاب ضد إسرائيليين. وجرى اتهامه بدعم تنظيم إرهابي.

في ما يلي ما جاء في الخطاب الذي ألقاه بشارة، والذي جرى اتهامه جرّاءه:

لم يعد بالإمكان يا سيادة الرئيس الاستمرار دون توسيع الحيز بين إمكانية الحرب الشاملة وعدم إمكانية الاستسلام. حكومة شارون ما يميّزها أنه بعد انتصار المقاومة اللبنانية التي استفادت من هذا الحيز الذي وسعته سوريا باستمرار بين قبول الشروط الإسرائيلية المسماة سلاماً دائماً وشاملاً وبين الخيار العسكري في هذا الحيز أفاد عناد ومثابرة وبطولة قيادة وأفراد المقاومة اللبنانية، ولكن بعد انتصار المقاومة وبعد جنيف وبعد إخفاق كامب ديفيد أنت حكومة إسرائيلية تحاول أن تضيق هذا الحيز لتطرح خياراً إماً قبول الشروط الإسرائيلية وإما الحرب الشاملة، ولا يمكن الاستمرار في الخيار الثالث، خيار المقاومة، إلا بتوسيع هذا الحيز من جديد ليستطيع الناس أن يناضلوا ويقاوموا،

إن التوتّر القائم ما بين الشكل والمضمون وضع بشارة في ورطة. فالرد على الاتهامات بوصفه مدعى عليه جنائياً قد يحمل بلاغاً إضافياً من الخضوع للبنية الثنائية التي ترغب الدولة في فرضها عليه. ومن جهة ثانية، فإن رفض التعاطي مع الاتهامات الجوهرية من خلال التركيز على مسألة النفوذ القضائي، من شأنه أن يعني عدم الرغبة في التعاطي مع التسويغات الجوهرية لوجهات نظره. وقد اختار بشارة الطريق الأخيرة.

بالمقارنة مع محاكمة البرغوثي، بدأ أن منبر النفوذ القضائي يخدم بشارة بصورة أفضل، لأن أفعاله كانت بعيدة بشكل مضاعف عن فعل «المقاومة». أولاً، لم يُحاكم على المشاركة في أفعال عنيفة من «المقاومة»، وإنما فقط على التحدث في صالحها. ثانياً، بما أن بشارة كان عضو كنيست منتخباً، فقد كان بوسعه اختيار عدم مواجهة دستورية القانون الجنائي الجوهري الذي يحظر تعبيراً كهذا، وإنما بالأحرى الادعاء بوجود حصانة برلمانية في وجه المقاضاة تحت طائلة تلك القوانين. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمتع بأفضلية مؤسسية تمثلت بتقديم ادعاءاته أمام المحكمة العليا، بانعقادها كمحكمة العدل العليا، بعد أن رفضت المحكمة التي حاكمته أولاً ادعاءاته (وهي إمكانية كانت مغلقة في وجه البرغوثي، الذي كان يمكن أن يقدم استئنافاً على النفوذ القضائي فقط بعد انتهاء المحاكمة وكجزء من الاستئناف على المقاضاة برمتها).

هل كانت جدلية المخاطرة وإضفاء الشرعية، كما عرفها كيرتسهايمر، حاضرة في مقاضاة بشارة؟ في الأول من شباط ٢٠٠٦، تم قبول التماس بشارة إلى المحكمة العليا ضد نزع حصانته البرلمانية، وجرى وقف الإجراءات الجنائية ضده (لأن رئيس المحكمة حينذاك، براك، وضع قرار المحكمة، وحظي بتأييد القاضي ريفلين بينما عارضته القاضية حيوت). لغرض اتخاذ قراره حول ما إذا كانت خطابات بشارة تحظى بحماية «الحصانة الجوهرية»، كان الرئيس براك على استعداد لوضع افتراض بأنها تستوفي فعلاً متطلبات مخالفة «دعم تنظيم إرهاب». لكن، براك قرر أن تجاوز القانون الجنائي من قبل عضو في البرلمان، ضمن هذه الظروف، يحظى بحماية الحصانة البرلمانية

ويجب النظر إلى ذلك بمثابة «جزء لا يتجزأ من الفعل الشرعي باتخاذ موقف من قضايا سياسية». أحد العناصر الهامة في تثبيت حصانة بشارة كان تأثير القرار على البنية الدستورية للديمقراطية الإسرائيلية، وخصوصاً على التوازن بين القانون الجنائي (حظر التحريض على العنف ودعم مؤسسات إرهابية) وبين حماية حرية التعبير السياسي. فقد اعتمدت المحكمة بقوة على قرارها السابق قلب قرار لجنة الانتخابات المركزية حرمان حزب بشارة من المشاركة في الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية بسبب برنامجه السياسي الذي يدعو إلى «جعل إسرائيل دولة لجميع مواطنيها». وأقرت المحكمة أن هذا البرنامج لا يتعارض مع قانون أساس: الكنيست (١٩٨٥)، الذي يعرف إسرائيل كدولة «يهودية وديمقراطية».^{٣٧} في القضية قيد البحث، خطت المحكمة العليا خطوة إضافية في هذا الاتجاه، واعترفت بنفاذ الحصانة البرلمانية على الخطابين اللذين كان يبدو أنهما يندرجان ضمن الحظر الجنائي ضد التحريض على العنف والإرهاب.

لقد تمّ وقف محاكمة بشارة. لكن، هل كان ذلك أيضاً انتصاراً سياسياً للمدعى عليه؟ إن قرار المحكمة العليا قبول التماس بشارة يمكن أن يُفسر كحاولة لترسيخ التمييز بين الشكل وبين المضمون. فقد وسّعت المحكمة من الحماية الممنوحة لممثلي المواطنين العرب المنتخبين، وبالتالي سمحت لهم بانتقاد قيم الدولة الأساسية، دون خوف من المقاضاة. يبدو القرار على المدى القصير أنه ينزع الشرعية عن مسألة المقاضاة. لكن، على المدى الطويل، فإن هذا القرار يحمل أثراً أوسع وأبعد على المحاكمات السياسية للمواطنين العاديين تحت طائلة الحظر الجنائي الجوهري لتعبير سياسي معين (دعم تنظيمات إرهاب). وذلك لأن التدبير الجنائي يصبح نافذ المفعول من خلال مشاركة ممثلي المواطنين العرب في مداوات الكنيست، حين يتمتعون بحصانتهم دون خشية من المقاضاة الجنائية.^{٣٨} على الرغم من أثر إضفاء الشرعية على قرار المحكمة، فقد كان لحكمها أثر على توسيع الحيز السياسي لتداول ومعارضة المنطق الثنائي للمقاضاة الجنائية، على الأقل بقدر ما يكون أعضاء الكنيست معنيين بالأمر. وحقيقة أن

كانت هنالك عدة دعوات لمعارضة شرعية التوجه إلى المحاكمات السياسية في ستار القانون الجنائي . إن أحد الحلول التي تمّ تطويرها في السنوات الأخيرة كان إحالة نزاعات من هذا النوع إلى محاكم طرف ثالث (محاكم وطنية مثل تلك القائمة في بلجيكا أو محاكم دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية). هذه الإمكانيّة، كما حاجت في مكان آخر، تخلق مشاكل تسييس من نوع مختلف (وهي نابعة من التعسف وعدم المنهجية في فرض القانون الدولي)، وهي لا تحلّ هذه الصعوبة بشكل جذري^{٤٠}. أمّا البديل، الذي اختبرته في هذا المقال، فهو الاعتراف بأنّ هذه القضايا الجنائية هي شرعية، على الرغم من طبيعتها السياسية، وتقييمها بموجب هوامش المخاطرة التي تبديها بالنسبة للسلطات. لقد حاولت، في هذا المقال، أن أوضح كيف أن قضاة المحاكم المحلية – حتى في أهلك ظروف الصراع العنيف بين مجموعات – لا يزالون قادرين على تخفيف الطبيعة السياسية للدعاوى القضائية من خلال اختبار اعتبارات قانونية داخلية (متطلبات القانون الجنائي الجوهري، سوابق ملزمة، والتدابير الاحترازية الإجرائية)، إضافة إلى اعتبارات مؤسسية (إستقلالية الجهاز القضائي في مقابل السلطة التنفيذية، مكانة المحاكم في مقابل المجتمع القانوني الدولي، وما شابه). لقد أطلقت على هذه الظاهرة، في أعقاب الخبر القانوني أوتو كيرتسهايمر، «تكبير المخاطرة». ولكون القانون الجنائي الحديث مرتبط بالمجتمع الدولي، فإن منح المكانة (حتى الخاصة بالمتهم الجنائي)، يخلق إمكانيّة للمتّهم كي يتحدّى الجهاز من داخله. لقد إشرت في هذا المقال إلى حيّز المناورة المتاح امام المتّهم السياسي الذي وسعته المحكمة الجنائية. عند تحديد ديناميكية المخاطرة والشرعية، يجدر التفكير في تطوير مناهج قانونية لتوسيع ولتقوية هذا الحيّز^{٤١}.

بروفيسور ليهورا بيلسكي محاضرة في القانون في جامعة تل أبيب .

بشارة كان عضواً في الكنيست أتاحت للمحكمة الارتكاز إلى إمكانيّة ثالثة تقع بين التبرئة والإدانة، وهي إمكانيّة تواجه الإشكالية الدستورية للمقاضاة الجنائية من دون اتخاذ قرار بخصوص أهلية القضية^{٣٩}. لقد كان المعنى الضمنيّ الإضافي للقرار رفض إعادة ترسيم حدود «الصدوق»/«العدو» بشكل محدود وعرض بشارة كمن يقف وحده منبوذاً.

الخلاصة

في الخلاصة، أودّ العودة إلى النقطة الافتتاحية في هذا المقال. فالإرهاب يفرض اليوم تحدياً مركّباً على الليبرالية القانونية. فمن جهة، إنّ الالتزام الليبرالي بسلطة القانون جاء في محاولة لجعل كلّ تعبير عن العنف خاضعاً لسلطة القانون. ومن جهة أخرى، فإنّ القدرة على ترسيم الحدود من جديد بين القانون الجنائي وبين القانون الدولي تتقوّض حين يتمّ تطبيق المكانة الهجينة للإرهاب.

إنّ الردّ الأوّلي لدولة إسرائيل، التي لا تزال نظاماً احتلالياً منذ أربعين عاماً وتتعرّض لأفعال عنف متواصلة وحادة بشكل خاص، كان إطلاق العنان لرد عسكري وتطوير مناهج، هنالك علامات سؤال حول دستوريّتها، مثل العقوبات الجماعية و«سياسة الإغتيالات». في هذا السياق، يمكن اعتبار التوجه إلى أجهزة المحاكم العادية وتطبيق القانون الجنائي على الإرهابيين المزعومين بمثابة «تقدّم». لكن، كما بيّنت، فإنّ الخطر الكامن في المقاضاة الجنائية كبير، لأنها تساهم في تشويه الأساس السياسي للصراع وطمس الفروق بين المتهم السياسي وبين المتهم الجنائي العادي. إن تحويل الصراع إلى جنائي يعني محو سياقه السياسي والجماعي والقدرة على إبقاء الأحكام المعيارية في ضوء هذا السياق. باختصار، إن القانون الجنائي الجوهري ليس مهياً كما يجب كي يتعاطى مع الحالات التي أسميتها بـ«الاختلاف الجذري». بالإضافة إلى ذلك، فحين يدخل الإرهاب إلى قاعة المحكمة في دولة ضالعة في صراع عنيف مع المجموعة التي ينتمي إليها المدعى عليه، يسقط أحد أعمدة القانون الجنائي – تحرر القضاة من القضية قيد البحث. في ضوء هذه المشاكل،

- Alan Norrie, *Crime, Reason*: يُنظر: القانون الجنائي الليبرالي، (London: Buttersworth, 2001) and *History* 2nd ed., (London: Buttersworth, 2001) pp. 35-58.
- Anthony Duff, "Principle and Contradiction in the Criminal Law: Motives and Criminal Liability," *Philosophy and the Criminal Law* (Duff, ed., Cambridge: Cambridge University Press, 1998) pp. 156, 179-184.
- Ronald Dworkin, "What the Court Really Said," 51(13) *N.Y. Rev. Books* (August 12, 2004).
- Leora Bilsky, *Transformative Justice: Israeli Identity on Trial* (Ann Arbor: University of Michigan Press, 2004).
- إن الأسئلة بشأن النفوذ القضائي هي أسئلة قانونية بالطبع، لكنها تشير إلى حقيقة سياسية تتجاوز القانون يجدر الفصل فيها.
- تتأسس معايير الاستقلالية وانعدام التحيز على الإبقاء على، والتمكين من وجود مسافة بين الحكمة وبين «القضية». للاستزادة حول البنية الثلاثية للمحاكمة كأساس لشرعيتها، يُنظر: Martin M. Shapiro, *Courts: A Comparative and Political Analysis* (Chicago: University of Chicago Press, 1981).
- ينظم القانون الدولي، بمصطلحات قانونية، خمسة أسس للنفوذ القضائي (المبدأ الإقليمي، مبدأ القومية، مبدأ الوقت، مبدأ الشخصية المعدمة الفاعلية، ومبدأ الكونية). يُنظر: Steven R. Ratner and Jason S. Abrams, *Accountability for Human Rights Atrocities in International Law: Beyond the Nuremberg Legacy* (Oxford: Clarendon Press, 1997), pp. 140-141.
- توجد لهذا تجليات أخرى، مثل الحق في محاكمة من قبل محلفين في قضايا القانون الجنائي. للتوسع في هذه النقطة وتاريخها في القانون الإنجليزي، يُنظر: Thomas Andrew Green, *Verdict According to Conscience: Perspectives on the English Criminal Trial Jury, 1200-1800* (Chicago: University of Chicago Press, 1985).
- حول مفهوم مختلف كان يربط، في العصور الوسطى، القانون الجنائي بمجتمع من الناس بدلاً من الإقليم، يُنظر: Marian Constable, *The Law of the Other: The Mixed Jury and the Changing Concepts of Citizenship, Law and Knowledge* (Chicago: University of Chicago Press, 1994).
- إن السؤال بشأن كيفية تغيير النفوذ القضائي الكوني، بشكل أساسي، من العلاقات بين القانون، المحكمة، والمجتمع، هو سؤال يستأهل مقالاً خاصاً. وفقاً لوجهة نظري، إن انتقال قضايا «الاختلاف الجذري» إلى محاكم لدى طرف ثالث، من خلال تطبيق شرائع كونية، ليس بالضرورة أن يحل مشاكل التسييس. يُنظر: Leora Bilsky, *Universal Jurisdiction and the Eichmann Trial* (unpublished manuscript). لقد طرح بعض الكتاب المشكلة عبر الإشارة إلى القصور الديمقراطي في المحاكمات في ظل النفوذ القضائي الكوني. يُنظر: Seyla
- * أود أن أعبر عن شكري العميق لعنبال دجالوفسكي على مساعدتها في البحث خلال مختلف صيغ هذا المقال. لقد قرأ ناصر حسين وكينيث مان صيغاً من هذا المقال وقدمتا ملاحظتهما الكريمة.
- Leora Bilsky, "Territory, Community and Political Trials: A New Challenge for International Law," 27(2) *Tel Aviv Univ. L. Rev.* (2003) 655 (Hebrew).
- «قضايا حدودية» بمفهوم أنها تحتلّ الترخوم ما بين الجنائي والسياسي.
- ملف جنائي (المحكمة المركزية الناصرة) ٠٢/١٠٨٧ دولة إسرائيل ضدّ بشارة. حوكم بشارة على دعم تنظيم إرهابي، انتهاك البند ٤ من أمر حظر الإرهاب - ١٩٤٨.
- ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب- يافا) ٠٢/١١٥٨ دولة إسرائيل ضدّ البرغوثي (٢٠ أيار ٢٠٠٤). اشتملت الاتهامات الموجهة إلى البرغوثي على المخالفات التالية: القتل مع سبق الإصرار بموجب المادة ٢٠٠(٢) من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ المساعدة على القتل، بموجب المادة ٣٠٠(٢) والمادة ٣١ من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ التحريض على القتل، بموجب المادة ٣٣٠(٢) والمادة ٣٠ من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ محاولة القتل، بموجب البند ٣٠٥(١) من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ التآمر بموجب المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات الإسرائيلي، ١٩٧٧؛ النشاط في تنظيم إرهابي، بموجب البند ٢ من أمر حظر الإرهاب، ١٩٤٨؛ والعضوية في تنظيم إرهابي، بموجب البند ٣ من أمر حظر الإرهاب، ١٩٤٨.
- George E. Fletcher, *Rethinking Criminal Law* (Boston: Little, Brown, 1978) pp. 343-349 بين مصطلحي «وصم» و «تذنيب».
- Carl Schmitt, *The Concept of the Political* (New Brunswick, NJ: Rutgers Univ. Press, 1976) pp. 26-27.
- بكلمات أخرى، يفترض القانون الجنائي أن العنف لا يعود رداً شرعياً داخل المجتمع، وينتقل احتكار استخدامه إلى أيدي الدولة. أما القانون الدولي، من الجهة الأخرى، فلا يزال يعترف بشرعية الانتقال إلى استخدام القوة في بعض الحالات («حرب عادلة»)، لكن حين تشرع به مجاميع معترف بها فقط. ويشرح فليتشر أن جرائم الحرب تقع على الترخوم ما بين هذين النظامين القانونيين. «من جهة، يقتضي النظام القانوني البديل المدعو بالحرب قمع هوية الجندي الفرد وعزله عن المسؤولية الجنائية؛ ومن جهة أخرى، يحمل النظام القانوني الدولي، اليوم، الأفراد المسؤولية عن أشكال معينة من المعاملة اللاأخلاقية والمشيئة للعدو» George Fletcher, "Liberals and Romantics at War: The Problem of Collective Guilt," 111 *Yale L.J.* (2002) 1499, p. 1518.
- وذلك بسبب التزام القانون الجنائي الليبرالي باستثناء «الدافع» من اعتباراته بخصوص المسؤولية. حول تقييم نقدي لدور الدافع السياسي

(لقد اعتمدت المحكمة في هذا الادعاء على سابقة محاكمة أيخمان). وقد أقرت المحكمة، أيضاً، أن القانون الدولي لا يعترف بحصانة عضو برلمان في الدولة أ، يعترف بجرائم في الدولة ب.

٢٢ يُنظر: التماس ٠٢/٧٦٩ - اللجنة الشعبية لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين (قرار من تاريخ ١٤ كانون أول ٢٠٠٦). في حين أن المحكمة العليا صادقت على استخدام «سياسة الاغتيالات» ضد مدنيين هم «مقاتلون غير قانونيين»، فقد أقرت أنه: «تُحظر مهاجمة مدني يشارك بشكل مباشر في عملية عدائية فيما لو كان في الإمكان اعتماد وسيلة أقل ضرراً تجاهه. في قانوننا الداخلي، يتطلب وضع هذه القاعدة انطلاقاً من مبدأ النسبية. وبالفعل، يجب، من بين الوسائل العسكرية، أن يتم اختيار تلك الوسيلة التي يكون مساسها بحق الإنسان لدى المتضرر هو الأقل. وعليه، إذا كان في الإمكان اعتقال إرهابي يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية، التحقيق معه وتقديمه للمحاكمة، فيجب اتخاذ هذه الخطوات... إن المحاكمة أفضل من استخدام القوة. دولة القانون تنتهج، قدر الإمكان، إجراءات قضائية وليس إجراءات قوة. (الرئيس المتقاعد براك، الفقرة ٤٠).

٢٣ للاستزادة بشأن التوتر بين الذنب الجماعي والقانون الجنائي، يُنظر: Fletcher، الملاحظة ٧ أعلاه.

٢٤ ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب - يافا) ٠٢/١١٠٨ دولة إسرائيل ضد البرغوثي، (٢٠٠٤ أيار ٢٠٠٤).

٢٥ استئناف جنائي ٦١/٣٣٦ أيخمان ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (٢٠٢٣) ٣١٦ (المحكمة العليا، ٢٩ أيار ١٩٦٢).

٢٦ يُنظر نقد حنه أرندت لاعتماد المحاكم على «الجرائم ضد الشعب اليهودي» خلافاً لـ «الجرائم ضد الإنسانية»، Hannah Arendt، Eichmann in Jerusalem: A Report on the Banality of Evil (New York: Viking Press, 1963).

٢٧ ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب - يافا) ٠٢/١١٠٨ دولة إسرائيل ضد البرغوثي، (٢٠٠٤ أيار ٢٠٠٤)، الفقرة ١٧٨.

٢٨ للاستزادة حول مفهوم «الأوتونوميا الجزئية» في المحاكمات السياسية، يُنظر: Robert Gordon، "Some Critical Theories of Law and Their Critics," in David Kairys (ed.), *The Politics of Law*, 3rd ed. (New York: Basic Books, 1998) pp. 61-64. يبدو أنه كان لإبداء محكمة البرغوثي أوتونوميا نسبية أثر فعلي على سياسة المقاضاة الإسرائيلية. وهكذا، فبعد اعتقال الجيش أحمد سعدي على ضلوعه المزعوم في اغتيال الوزير الإسرائيلي رحبعام زئيفي، قررت النيابة الإسرائيلية عدم محاكمته في محاكم مدنية، وإنما في محكمة عسكرية. يُنظر، هارتس، ٢٧ نيسان ٢٠٠٦. على نحو مشابه، اختارت النيابة اللجوء إلى المقاضاة أمام المحاكم العسكرية في حالات أعضاء برلمان فلسطينيين آخرين. خلال حزيران ٢٠٠٦، بعد فترة وجيزة على أسر الجندي الإسرائيلي غلعاد شليط، تم إحضار عشرين وزيراً وعضواً في البرلمان الفلسطيني إلى محاكم عسكرية. وتشمل الاتهامات مخالفات تتمثل بالعضوية في تنظيمات غير شرعية، وكذلك، في عدد من الحالات، الترويج لدعم أفعال إرهابية.

٢٩ كان البرغوثي ممثلاً خلال إجراءات الاعتقال، والتي تمت فيها المحاكمة

Benhbab, *Another Cosmopolitanism* (Oxford: Oxford University Press, 2006).

١٧ لقد تم تفعيل جهاز المحاكم العسكرية في غزة (حتى ٢٠٠٥). وهو ما زال قائماً بالفعل في الضفة الغربية. وهو يُفرض كفرع للإدارة العسكرية المدنية على المناطق المحتلة. ويقوم بمحاكمة فلسطينيين يومياً على ارتكاب أفعال إرهاب ذات طبيعة متنوعة. يُنظر: Lisa Hajjar، *Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza* (Berkeley: University of California Press, 2005).

١٨ يعترف القانون الدولي تدريجياً بأوضاع من تقرير المصير يلجأ إليها شعب ما إلى العنف ضد قوة كولونيالية على أنها ليست مسائل داخلية فحسب. إن التعريف المتعارف عليه لـ «العدوان» (١٩٧٤)، والذي تم التصديق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، يعرض في البند ٧ حق الشعب الذي يحق له تقرير المصير، لكنه يُحرم منه من خلال استخدام القوة، «النضال من أجل ذلك الهدف والسعي إلى دعم وتلقيه، وفقاً للمبادئ وثيقة الحقوق وبموجب الإعلان رقم ١٩٧». يُنظر: Malcolm N. Shaw، *International Law*, 5th ed, (Cambridge, U.K.: Cambridge University Press, 2003) pp. 1036-1039.

١٩ ملخص ادعاءات الملتمس متوفر على موقع الإنترنت التابع للعدالة، تحت الرابط: http://www.adalah.org/eng/legaladvocacy_political.php.11225

٢٠ (المحكمة المركزية الناصرة) ٠٢/١٠٨٧ دولة إسرائيل ضد بشارة (صدر القرار في ١٢ تشرين الثاني، ٢٠٠٣). في الوقت نفسه، كان السؤال حول ما إذا كان عضو الكنيست الإسرائيلي يتمتع بحصانة برلمانية من الاتهامات الجنائية يناقش في لجنة الكنيست، التي رفعت توصياتها إلى الهيئة العامة للكنيست. بعد رفع الحصانة من قبل الكنيست، فقط، يمكن تداول القضية في محكمة. في حالة بشارة، قررت المحكمة التي حاكمته إرجاء قرارها بخصوص مسألة الحصانة حتى نهاية المحاكمة، بعد الإقرار في المسائل الجوهرية بخصوص المسؤولية الجنائية. وقد التمس المدعى عليه [عضو الكنيست السابق بشارة] إلى المحكمة العليا، في انعقادها كمحكمة العدل العليا، على هذا القرار، وفي ١ شباط ٢٠٠٦ حكمت المحكمة العليا لصالحه. التماس ٠٢/١١٢٢٥ عضو الكنيست عزمي بشارة وآخرون ضد النيابة العامة وآخرين.

٢١ فسرت المحكمة بأن إسرائيل تملك صلاحية ضمان أمن الإسرائيليين حتى في المناطق المحتلة، وأنه جرى التعبير عن هذه الصلاحية تحديداً في اتفاقيات أوسلو. وأضافت المحكمة أنه منذ اتفاقيات أوسلو تم انتهاكها منهجياً من قبل الفلسطينيين، «وفقاً لأي مقياس في المنطق البشري» فإن الادعاء بأن الاتفاقية يجب أن تطبق لا يجدر قبوله. لقد قضت المحكمة بأن البرغوثي لم يكن يستحق مكانة «أسير حرب» لأنه لم يستوف متطلبات معاهدة جنيف (مثل حمل علامة معترف بها كجندي يحمل السلاح جهارة ولا يهاجم مدنيين)، وبالتالي يجب أن يُنظر إليه كـ «مقاتل غير شرعي» يجب أن يُحاكم على جرائمه. وفقاً للمحكمة، لم يكن هنالك خرق للقانون الدولي، ما يسمح باعتقال من قد يشكلون خطورة على مصالح إسرائيل الأمنية. إن شرعية الطريقة التي تم إحضار البرغوثي بها إلى المحاكمة كانت قضية منفصلة دون صلة بالنفوذ القضائي للمحكمة

- ٣٥ بشأن سياسات هذه المحاكم يُنظر: نمر سلطاني، أريج صباغ-خوري **مقاومة الهيمنة: محاكمة عزمي بشارة** (حيفا: مدى الكرمل، ٢٠٠٣)
- أخذت الترجمة (الإنجليزية) لهذا الخطاب من موقع بشارة. وتظهر ترجمته العبرية في التماس ٠٢/١١٢٨٠، **لجنة الانتخابات ضد أحمد طيبي**، قرار حكم ٥٧(٤) الفقرة ٣١، ١٥ أيار، ٢٠٠٣.
- ٣٦ على سبيل المثال، تم الادعاء بأن «طريقاً ثالثة» كهذه استُخدمت في قرية بلعين خلال المظاهرات ضد بناء جدار الفصل. يُنظر يوناتان ليس، «أكاذيب وقوة مفرطة مقابل متظاهري الجدار»، ٢٨ تموز، ٢٠٠٥. يمكن تفسير فعل بشارة المناهض، تنظيم زيارات عائلية لعرب مواطنين في إسرائيل لأقاربهم في سوريا، أيضاً، كمحاولة لكسر البنية الثنائية. بموجب المفهوم التقليدي للقانون الدولي، حين تكون دولتان في حالة حرب، فإن الرعايا الذين يدينون بالولاء إلى إحدى الدولتين هم في حالة حرب مع جميع رعايا الدولة الأخرى. «الزيارات» الخاصة ببشارة أكدت حقيقة أن العرب في إسرائيل هم في الوقت نفسه مواطنون في دولة ترى في سوريا «عدوة»، لكنهم مرتبطون بعلاقات قريبي مع رعاياها، أيضاً. بكلمات أخرى، بشارة حاول دق إسفين بين الفرد والدولة، والإشارة، بالتالي، إلى إمكانية ثالثة – تلك المرتبطة بالعلاقات (السفر والزيارة) بين أفراد الدولتين. للاستزادة بخصوص طريق ثالثة كهذه بواسطة استخدام القانون الدولي الخاص، يُنظر: Karen Knop, *Public/Private Citizenship* (unpublished manuscript, on file with author).
- ٣٧ تصديق الانتخابات ٠٢/١١٢٨٠ **لجنة الانتخابات المركزية ضد أحمد طيبي**، قرار حكم ٥٧(٤)، ١٥ أيار، ٢٠٠٣، الذي نقضت فيه المحكمة قرار لجنة الانتخابات المركزية استبعاد عضو الكنيست السابق بشارة وحزبه، التجمع الوطني الديمقراطي، من المشاركة في الانتخابات العامة بسبب برنامجه الانتخابي الداعي إلى جعل إسرائيل «دولة لجميع مواطنيها».
- ٣٨ في خطوة لافتة، حتى القاضي المعارض الذي اعتقد أن الحصانة الجوهرية لا يجب أن تطال هذين الخطابين، وافق على ضرورة توفير حماية أكبر لأعضاء البرلمان المنتخبين، حتى في الحالات التي يبدو فيها أن خطاباتهم تنتهك حظورات جنائية.
- ٣٩ لم يكن هذا الرأي متوفراً في دعوى سابقة قُدمت ضد صحفي عربي (ملف جنائي مُعاد ٩٦/٨٦١٣) **جبارين ضد دولة إسرائيل**، قرار حكم ٥٤(٥) ١٩٣، حيث اختارت المحكمة العليا فيها التبرئة على أساس تفسير مشدد لأمر حظر الإرهاب، ١٩٤٨.
- ٤٠ بيلسكي، الملاحظة ١ أعلاه.
- ٤١ Leora Bilsky, “Strangers Within: The: يُنظر: Barghouti and the Bishara Criminal Trials,” in *Law and the Stranger* (Stanford: Stanford University Press, forthcoming).
- ٣٠ رفض البرغوثي توكيل محام خاص، كما رفض الموافقة على محام من مكتب المرافعة الجماهيرية الإسرائيلية. وقد أمرت المحكمة مكتب المرافعة العامة بتمثيل البرغوثي، على الرغم من ذلك. ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب-يافا) ٠٢/١١٥٨ **دولة إسرائيل ضد البرغوثي** (٢٧ آذار ٢٠٠٣). لكن محامي مكتب المرافعة العامة لم يوفروا دفاعاً فاعلاً لأن من شأن ذلك أن يتناقض ورغبة موكلهم. للاستزادة، يُنظر: K. Mann and D. Weiner, “Creating a Public Defender System in the Shadow of the Israeli-Palestinian Conflict,” 48 *New York Law School Law Review* 91, (2003) pp. 111-122.
- ٣١ غلوس، «انتفاضة في محاكمة سيروتا» [ترجمة المؤلفة]، ٩ تشرين الأول، ٢٠٠٢ (بالعبرية).
- ٣٢ القاضي طال، ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب) ٠٢/١١٥٨ **دولة إسرائيل ضد البرغوثي**، ١٩ كانون الثاني، ٢٠٠٣. حاجج البرغوثي، أيضاً، أنه يستوفي تقييدات «قوانين الحرب»، كونه حدّد لأنصاره النشاط داخل حدود «الخط الأخضر». يُنظر، مثلاً، ملف جنائي مُعاد (المحكمة المركزية تل أبيب) ٠٢/١١٥٨ **دولة إسرائيل ضد البرغوثي**، ٢٧ آذار، ٢٠٠٤ الفقرة ٤٢ (اقتباس من أقوال الشاهد رداية، الذي شرح بأن البرغوثي كان مستعداً لتوفير وسائل قتالية له، فقط إذا نشط ضد جنود ومستوطنين). يُنظر، أيضاً، المصدر نفسه، الفقرة ٤٩ (اقتباس من أقوال الشاهد عمور، الذي صرّح بأن البرغوثي قال له إنه يفضل أهدافاً عسكرية على الأهداف المدنية). لقد رفضت المحكمة التمييز بين مجموعات مختلفة من المواطنين (مستوطنون وإسرائيليون في حدود الخط الأخضر) على اعتبار أنه غير نافذ من ناحية قانونية.
- ٣٣ بالفعل، لقد شارك البرغوثي من داخل سجن إسرائيلي في انتخابات ٢٠٠٦ للسلطة الفلسطينية وانتخب عضواً في البرلمان. وهو، أيضاً، بادر إلى، ووقع على، «مبادرة الأسرى» بين فصائل فلسطينية متعدّدة بشأن حدود ١٩٦٧ (هأرتس، ١١ أيار، ٢٠٠٦).
- ٣٤ تم تقديم بشارة إلى المحاكمة باتهامين: الأول، تيسير زيارات مواطنين عرب من إسرائيل إلى سوريا (تم ردّ الاتهام بعد سنتين من التداول القضائي)، والثاني، على خطابين سياسيين قام بإلقائهما. تم دمج الاتهامين بغية تعزيز شرعية المحاكمة الجنائية (لأن السابق وفر قاعدة «فعل» للمحاكمة الجنائية فيما يتجاوز «الخطاب»). لكن، شرعية المحاكمة تقوّضت حين رُدّت هيئة المحكمة القضائية الأولى ضد بشارة. للاستزادة


١٩٨٢ ، غزّة ، تصوير : يوسف هوخمان

غزّة، الطفلان المعتقلان ليسا خائفين . إنهما متأهبان لمعرفة ما سيقرّره الجندي الذي يخضعان لسيطرته . يتتبعان حركاته في محاولة لاقتناص أيّة معلومة عمّا ينتظرهما من لغة جسده أو من الكلمات التي يتبادلها مع جندي آخر فوق رأسيهما .



١٩٨٩، حوسان، تصوير: ميكي كرتسمان

حوسان. لقد أمروا صديق هذا الفتى بإزالة الحجارة التي وُضعت على عرض الشارع لإغلاق حركة السير. أمّا هو فأمره بالصعود إلى سيارة الجيب والانتظار. يهدف الفرق بين العقوبات إلى فرض حالة من عدم التأكد، زرع الخوف والاستسلام، والإشارة إلى أن القانون غير ذي صلة، وأن الصلاحية ومصدرها هما واحد، وأن هناك مكاناً للتفاوض على العقوبة (بوسع التملق، التعاون والدعم أن تساعد)، وأن للعقاب بُعداً تربوياً (حتى يشاهدوا ويخافوا). يبدو أن الفتى يعرف أنه في مثل هذه الحالة، من الأفضل له حبس الدموع في عينيه.



نحو توسيع المجال (ات): تأملات في القضاء، القومية والإنسانية (في أعقاب التماس ٠٣/١١٢٢٥ بشاره ضد المستشار القضائي للحكومة)^١

براك مدينه وإيلان سبان

برلماني، نضال قضائي ومدني آخر، مشاركة في الخطاب العام (الإسرائيلي، الفلسطيني، العربي والدولي)، تبرعات مادية للمحتاجين وما شابه. مع ذلك، يظهر تنوع في المواقف لدى الأقلية العربية الفلسطينية، بخصوص المسائل الماثلة في لبّ الصراع - مسألة أهداف كفاح الشعب الفلسطيني ومسألة الوسائل المتبعة في هذا الكفاح. إن السؤال الأول هو، هل يسعى الكفاح الى إنهاء الاحتلال الطويل جداً والنهب الذي يرافقه (المستوطنات)، لكن من خلال الاكتفاء بـ«حلّ الدولتين»، أم أنّ عليه السعي لتحقيق مطلب آخر - حق العودة وتطبيقه الشامل في داخل إسرائيل - ولربما أبعد من ذلك، السعي إلى دولة ثنائية القومية على كامل أراضي فلسطين الانتدابية، وربما إلى دولة شريعة في فلسطين بأكملها. ثانياً، يظهر لدى الأقلية خلاف عميق سواء بشأن مسألة الشرعية الأخلاقية أو مسألة الفائدة النابعة من وسائل مختلفة يستخدمها قسم من أبناء شعب هذه الأقلية في كفاحه لتحقيق هذه الأهداف أو تلك (مسألة الإرهاب والكفاح المسلح). ثالثاً، إنّ المواقف تنقسم، أيضاً، بخصوص ماهية العلاقة المستقبلية بين الأقلية وشعبها وبين دولة إسرائيل، على فرض أنّه يجدر بهذه أن تظلّ قائمة.^٤

هنا يظهر السؤال الأساس الذي نرغب في تناوله: ما هو المجال الذي تفسحه إسرائيل لتعبير المواطنين العرب، بمختلف مواقفهم، في كل ما يتعلّق بوسائل النضال المعتمدة لدى أبناء شعبهم تجاه دولتهم، وفي كل ما يتعلّق بأهداف النضال؟ إن قرار حكم بشاره يمسّ، بكامله، بمجالات النشاط. فهو، أولاً، يتمحور حول خطاب لعضو كنيست عربي يدعو إلى توسيع مجال نشاط / مقاومة العرب (الفلسطينيون وسكان الدول العربية) لسياسة إسرائيل. ثانياً، يرسم قرار الحكم بشكل ليبرالي المجال الذي يتمحور فيه - مجال النشاط السياسي للأقلية العربية - الفلسطينية وممثليها بشأن النزاع الإسرائيلي -

أقرت محكمة العدل العليا ضمن قرار الحكم الذي أصدرته في شباط ٢٠٠٦ عدم تقديم عضو الكنيست السابق عزمي بشاره إلى المحاكمة بسبب خطابين سبق أن ألقاهما قبل بضع سنوات، امتدح فيهما حزب الله على نجاحه في الكفاح ضد الجيش الإسرائيلي في جنوب لبنان، وعبر عن دعمه لـ«مقاومة» الاحتلال. لقد أقرت المحكمة، بغالبية الآراء، أنّ أقوال بشاره تلقى لها ملاذاً في إطار الحصانة الممنوحة لعضو الكنيست بخصوص «التعبير عن الرأي... خلال أدائه وظيفته». وقد كانت تلك هي المرة الأولى التي يتم فيها تقديم لائحة اتهام ضد عضو كنيست بسبب التعبير عن الرأي في قضية سياسية، ومن هنا تنبع الأهمية الكبيرة لقرار الحكم، سواء أكان بالنسبة إلى حجم الحصانة الجوهرية لأعضاء الكنيست أو بالنسبة إلى الدفاع عن حرية التعبير بوجه عام.

نودّ أن نوضّح في هذه المقالة القصيرة عدداً من النقاط المركزية التي يتناولها قرار الحكم بالتدقيق، بما فيها مسألة سياسية ذات أهمية خاصة وحساسية خاصة: مسألة المجال الذي يفسحه القضاء الإسرائيلي أمام الأقلية العربية الفلسطينية للنشاط في حلبة النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني والنزاع الإسرائيلي - العربي.^٥

كبهلوان على حبل رفيع: الأقلية العربية -

الفلسطينية والواقع الإسرائيلي

إنّ التمعّن في الواقع يكشف قراراً حاسماً اتخذته الأقلية العربية - الفلسطينية منذ سنوات طويلة: مساعدة شعبها من دون الانضمام إلى الكفاح المسلح ضدّ دولتها.^٦ فتعاون بعض من المواطنين العرب مع الكفاح المسلح، على مختلف أشكاله، ظل ظاهرة هامشية جداً تُقابل باستنكار داخليّ. إنّ الأغلبية الساحقة من أبناء مجتمع الأقلية يقصرون الدعم الذي يحاولون تقديمه لشعبهم على تلك الوسائل التي يتيحها لهم القضاء الإسرائيلي: نضال سياسي

لديهم كرامة ذاتية أن يتهادنوا على «صفقة ثنائية» تتجاهل ضلعاً ثالثاً مركزياً: الشعب الفلسطيني الضعيف، المهان والرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي؟ من هو الذي يفترض به الموافقة، وإعلان موافقته، على صفقة «إشباع البطن» مقابل تنازله عن التماثل مع شعبه الرازح منذ جيلين تحت احتلال دولته؟ مثال قريب آخر هو المطلب الموجه إلى الأقلية العربية بأن تكون طليعة المطالبة بالتنازل عن ممارسة حق العودة للاجئين الفلسطينيين. نحن أنفسنا نعتقد أن هذا التنازل هو مركب ضروري في تسوية مستقبلية بين الشعبين، ولكن سيكون من التحجر عدم رؤية السبب في صعوبة أن تقبل الأقلية بهذا الدور على نفسها. فهي بالذات، وقد نجت من اللجوء، تستصعب جداً أن تكون رأس الحربة التي تدعو البائسين، اللاجئيين، إلى قبول أن كل ما وقع في العام ١٩٤٨ غير قابل للاستعادة. إن هذين مجرد مثاليين على المطالب الثنائية الخطيرة الماثلة أمام الأقلية، في الوقت الراهن. في المقابل، ليس كل مطلب حاسم لاغياً. بل إن هناك مطلباً واحداً على الأقل يجدر بأبناء مجتمع الأقلية، في اعتقادنا، التشديد عليه. وهو المطلب الذي يتناول وسائل النضال أو الوسائل المعمول بها في محاولة تحقيق التغيير. إن مواطني إسرائيل العرب - الفلسطينيين ملزمون - كبقية البشر - بالاحترام التام للحظر الذي تفرضه البشرية، وتفرضه الأخلاق، ويفرضه القانون على استخدام وسائل إرهابية. وعلى نحو مماثل، (طالما لم تنحدر إسرائيل لتصبح دكتاتورية دموية)، يجدر بالمواطنين العرب الإذعان إلى التحفظات التي يفرضها العقد الاجتماعي الإسرائيلي - الداخلي على مواطني الدولة - بمعنى، عدم المشاركة في كفاح مسلح ضدها.

على الرغم من ذلك، هناك تمييز أخلاقي هام بين مطلب من الأقلية بعدم المشاركة في كفاح مسلح وبين مطلب جارف بأن تتنازل عن تضامنها مع نضال شعبها. علاوة على ذلك، فإن هذا المطلب، على المستوى النفعي، يحمل في طبيعته احتمالات دمار كبيرة. فهو يفاقم أزمة شرعية «الدولة اليهودية والديمقراطية» من وجهة نظر الأقلية القومية، وذلك لأنه ينحى نحو تقليص حرية التعبير لدى

الفلسطيني والإسرائيلي-العربي. ثالثاً، يعكس قرار الحكم مجالاً إضافياً - ذلك المخصص (حتى الآن) للمحكمة العليا الإسرائيلية حتى يعمل لأجل تطبيق مبادئ التسامح الليبرالية الأساسية على الرغم من حالة طوارئ.

موقفنا هو أن خلق «مجالات» هو حاجة أساسية فعلاً في الواقع الذي يلقنا في الحاضر. الأمزجة لدينا منقسمة بحدّة مصبوغة بالأبيض والأسود-البيضاء وتنزع للتسطيح؛ كل جهة في الصراع الإسرائيلي-الفلسطيني تغوص في ألمها، تتحصن خلف الشعور بأحقيتها، وتنشغل وتدفع بمخاوفها - وتسعى إلى الحسم الذي ينهي معاناتها بشكل قاطع («مرة واحدة وإلى الأبد»). ويزداد الأمر صعوبة، لأن الواقع الإسرائيلي-الفلسطيني يجرّ خلطاً يصعب فرزه بين قرارات حاسمة حادة مطلوبة فعلاً وبين مطالب بالحسم ستكون كارثية إذا ما عولجت بحدّة. وواحد من هذه الأخيرة يقرع أبواب الأقلية القومية في إسرائيل، ويطلبها بإجابة حادة وقاطعة عن السؤال: «أنت منّا أم علينا؟». وهو سؤال يأتي خصوصاً من جهة الأكثرية الإسرائيلية-اليهودية، لكنّه يأتي أحياناً، أيضاً، من الجهة المناقضة، الشعور الوطني-الفلسطيني.

ثمة لهذا السؤال /المطلب حضور عميق في حياتنا المشتركة. فهو يقع، أيضاً، في صلب مطلب فرض الخدمة المدنية للمواطنين العرب. وهو مطلب يشكل بالنسبة إلى مجتمع الأكثرية ما يشبه «مقياساً» لمدى الإخلاص. فالإسرائيليون اليهود يقولون: «أنتم تريدون مساواة حقيقية - هاتوا مساواة في الواجبات؛ سيكون هذا رمز مواطنكم، وشرط اندماجكم التام». فيردّ المواطنون العرب على هذا: «دعونا نشعر متساوين فعلاً، وعندها سنكون مستعدين للمساهمة بشيء كالخدمة المدنية». معنى الأمر، كل جهة تنتظر حصول تغيير جوهري (سابق، بالطبع) لدى الجهة الثانية. لكن الادّعاءين - لدى اليهود ولدى العرب - غير صادقين، وعلى أية حال غير كاملين. فجزء من الأساس التراجيدي في وضعنا يكمن في أنّه ليس بمقدور الأقلية العربية الفلسطينية أبداً أن تتعهد بإخلاص تام/بتسليم تام بدولة إسرائيل - وهذا إلى أن يتحرر شعبها من احتلال ونهب هذه الأخيرة. كيف يمكن لبشر

(٢) التحريض على العنصرية؛
(٣) تأييد كفاح مسلح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب،
ضد دولة إسرائيل.
التعديل الأساسي الذي أقرّ هنا هو إضافة البند الفرعي (٣).

٢. قانون حصانة أعضاء الكنيست، حقوقهم وواجباتهم، ١٩٥١، والذي هو في محور بحث قرار حكم
بشارة، عدل في كل ما يرتبط بالحصانة الجوهرية
الممنوحة لأعضاء الكنيست. البند ١ من القانون ينص الآن
على ما يلي:

١. (أ) لا يتحمل عضو الكنيست مسؤولية جنائية أو مدنية،
ويكون ذا حصانة أمام كل نشاط قضائي، بفعل تصويت،
أو بفعل التعبير عن رأي شفهيًا أو خطيًا، أو بفعل ممارسة
قام بها - في الكنيست أو خارجها - إذا كان
التصويت، التعبير عن الرأي أو الممارسة ضمن أدائه وظيفته،
أو لأجل أدائه وظيفته، كعضو كنيست.

(١أ) لغرض إزالة الشك، إن ممارسة عضو الكنيست بما
في ذلك التصريح، غير العشوائيين، واللذين يشملان أحد
هؤلاء، لا يُنظر إليهما، بخصوص هذا البند، كتعبير عن
رأي أو ممارسة ضمن أداء عضو الكنيست وظيفته أو من
أجل أدائه وظيفته:

[...] (٤) دعم كفاح مسلح لدولة عدو أو عمليات إرهاب
ضد دولة إسرائيل أو ضد يهود أو عرب بكونهم يهودًا
أو عربًا، في البلاد أو في خارج البلاد.

٣. التعديل الثالث هو إضافة البند ٢٠١٤٤ من قانون
العقوبات للعام ١٩٧٧ (بموازاة شطب بند من أمر منع
الإرهاب).^٥ وينص البند في ذلك الشأن على ما يلي:

(أ) من ينشر دعوة إلى القيام بممارسة عنيفة أو إرهابية،
أو أقوال تمجيد، تأييد أو حت على ممارسة عنيفة أو إرهابية،
دعماً أو التماثل معها، (في هذا البند - نشر تحريضي)،
ووفقاً لمضمون النشر والظروف التي نُشر فيها، هناك
إمكانية حقيقية في أن يؤدي إلى القيام بممارسة عنف
أو إرهاب، فإن حكمه - السجن خمس سنوات.

وهكذا، وضمن سيرورة لا حاجة للتوسع في وصف

الأقلية وليس حرية الفعل لديها فحسب (وفي موضوع
يتعلق بسويداء قلبها)، وهو، بذلك، يقلص الأبعاد
الديمقراطية لدولة إسرائيل، وهي التي باتت اليوم غير
واسعة. إن شرحاً حاداً في شرعية إسرائيل، من وجهة
نظر الأقلية، سيكون خطوة على طريق انضمام الأقلية إلى
نضال عنيف. ولو وقع هذا، فستمرّ المواجهة القومية في
أرض إسرائيل / فلسطين تحولاً جوهرياً. عندها ستتغير،
بشكل متزامن، أطراف المواجهة، إمكانيات الخروج منها
والثمن الذي ستكبدّه: فالأطراف الثلاثة المحيطة بالشرح
القومي (مجتمع أكثرية يهودي، أقلية فلسطينية، وشعب
فلسطيني) ستتقلص إلى اثنين؛ وبما أن هناك مواطنين
يهود ومواطنين عرب في إسرائيل مندمجون حيزياً، فإن
خيار التقسيم (حل الدولتين) لن تُكتب له الحياة في أعقاب
هذا التطور. وسيقف كامل مساحة إسرائيل / فلسطين أمام
التسوية، في الوقت الذي سيرى فيه كل طرف أن غريمه
يصارع من أجل تحقيق الهيمنة في الكيان الواحد
والوحيد. خلاصة القول، إن النزاع سيُخذ طابعاً مرعباً
قوامه «كل شيء أو لا شيء».

يبدو، مع ذلك، أن موقفاً من هذا النوع الذي نطرحه هنا
يقع على آذان صماء، وهو مرفوض قطعياً. إن أجزاء
واسعة من مجتمع الأكثرية اليهودية تحاول حشر الأقلية
لحسم قاطع للتنازل عن التضامن مع نضال شعبها في
الوقت الراهن. وقد وجدت هذه المحاولة تعبيراً لها في
مستوى التشريع. فقد تبلورت هنا ثلاث سيرورات
مركزية على شاكلة تعديلات تشريعية أقرت في العام
٢٠٠٢، بعد مرور نحو سنة ونصف السنة على اندلاع
الانتفاضة الثانية:

١. البند ١٧ من قانون أساس: الكنيست الذي يتناول
تقييد إمكانية المشاركة في انتخابات الكنيست ينص اليوم
على الأوامر التالية:

(أ) لا تُشارك قائمة مرشحين في انتخابات الكنيست ولا
يكون الشخص مرشحاً للكنيست، إذا ما كان ضمن أهداف
أو ممارسات القائمة أو ممارسات الشخص، وفقاً
للموضوع، صراحة أو ضمناً، أحد هؤلاء:

(١) نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية؛

الحيز من جديد ليستطيع الناس أن يناضلوا ويقاوموا ولا يمكن توسيع هذا الحيز إلا بموقف عربي سياسي موحد وفاعل دولياً وقد آن الأوان لذلك.

قادت هذه التصريحات إلى ردّين قضائيين. أولاً، قرّر المستشار القضائي للحكومة، في شهر أيلول ٢٠٠١، تقديم عضو الكنيست السابق بشارة للمحاكمة بسبب التصريحين المذكورين، وارتكاب مخالفة دعم منظمة إرهابية وفقاً لأمر منع الإرهاب، ١٩٤٨. ولذلك، جرى تقديم طلب للكنيست بنزع حصانة عضو الكنيست بشارة. تمّت الموافقة على الطلب في شهر تشرين الثاني ٢٠٠١، وفي أعقاب ذلك قدّمت لائحة اتّهام ضده. تجب الإشارة، في هذا السياق، إلى أنّه تمّ في الكنيست، في شهر حزيران ٢٠٠٢، إقرار التعديل المذكور أعلاه، تعديل قانون حصانة أعضاء الكنيست، واجباتهم وحقوقهم، ١٩٥١، وتمّ بموجبه إضافة البند (١١أ) إلى القانون، وهو ينصّ على أنّ الحصانة لا تسري، من ضمن أمور أخرى، على «دعم كفاح مسلّح لدولة عدوّ، أو عمليات إرهاب، ضد دولة إسرائيل». ثانياً، تقرّر العمل لأجل إلغاء حقّ بشارة في الترشّح لانتخابات الكنيست. بغية ذلك، أقرّ في شهر حزيران ٢٠٠٢ التعديل المذكور للبند ٧ من قانون أساس: الكنيست، ونصّ، ضمن أشياء أخرى، على أنه «لا يكون الشخص مرشّحاً للكنيست، إذا... ما كان ضمن ممارساته... دعم كفاح مسلّح، من قبل دولة عدوّ، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل». بحكم هذا الأمر، قرّرت لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ ١٦، في كانون الثاني ٢٠٠٣، عدم المصادقة على ترشيح بشارة في انتخابات الكنيست، وذلك، أيضاً، في ضوء التصريحات المذكورة التي نُسبت إليه.

لقد صدّت المحكمة العليا في قرار حكم أصدرته في كانون الثاني ٢٠٠٣ (ونُشرت تسويغاته في أيار ٢٠٠٣) الردّ القضائي الثاني الذي قدمه المستشار القضائي للحكومة ولجنة الانتخابات المركزية، وأقرت بأكثرية سبعة قضاة مقابل أربعة أنّ بشارة مخوّل بالمشاركة في انتخابات الكنيست (القضية المعروفة بقضية الطيبي).^٦

أهميتها، خفّت المحكمة العليا السيرورات التشريعية المذكورة، وذلك عبر تفسيرها بطريقة تحافظ على «مجال» نشاط جدّي للأقلية العربية-الفلسطينية. ونسوق مثلاً على ذلك عبر قرار حكم بشارة، وهو واحد من عدّة قرارات، مسارها هو السيرورة اللاتناهيّة، الإجراء المجسّر.^٦ مع ذلك، نسارع للإضافة، منذ الآن، أنّه من الصّعب وضع التّفة في قوّة المحكمة وحدها لغرض منع انهيار الخطوط الحمراء في الثقافة السياسية لدى إسرائيل. فقد أخفقت، مؤخّراً، على سبيل المثال، في امتحان مركزي، واختارت بأكثرية آراء سة قضاة ضد خمسة الإبقاء على قانون غير نسبي في نظرنا، ويحمل في طياته إسقاطات إنسانية قاسية جداً - قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة)، ٢٠٠٣. إن هذا القانون يقيد بشكل جارف لم شمل عائلات مواطني الدولة مع أزواج فلسطينيين من سكان المناطق المحتلة. وقد كان تسويغ سن هذا القانون أمنياً، لكن الوسيلة التي اتّبعتم لمواجهة الخطر الأمني غير نسبية بصورة خطيرة.

قرار حكم بشارة

جرى اقتباس عضو الكنيست السابق بشارة كمّن عبر عن تأييد، في مناسبتين مختلفتين، لنضال منظمة حزب الله ضدّ الاحتلال الإسرائيلي في جنوب لبنان. جرى الادّعاء بأنّه في إطار خطاب ألقاه في حزيران ٢٠٠٠ في أمّ الفحم، صرّح بشارة بأنّ:

حزب الله انتصر، ولأول مرة منذ العام ١٩٦٧ تذوّقنا طعم النّصر. من حقّ حزب الله المفاخرة بإنجازته وإهانة إسرائيل.^٧

وتمّ الادّعاء أيضاً، بأنّه في خطاب ألقاه في سوريا، بعد مرور نحو سنة، عبر بشارة عن دعم «خيار المقاومة»:

لم يعد في الإمكان الاستمرار دون توسيع الحيز بين إمكانية الحرب الشاملة وعدم إمكانية الاستسلام... أتت حكومة إسرائيلية تحاول أن تضيق هذا الحيز لتطرح خياراً: إما قبول الشروط الإسرائيلية وإمّا الحرب الشاملة، ولا يمكن الاستمرار في الخيار الثالث خيار المقاومة إلا بتوسيع هذا

صحيحة. أي من دون أن يتم، في هذه المرحلة، استيضاح أمر الخلاف الحقائقى بخصوص مضمون الخطابات أو ملاساتها. ولكن، يظهر في قرار حكم القاضي براك، بشأن هذه النقطة، قدر معين من عدم الوضوح، كونه يتبنى استنتاج الأكثرية في قضية الطيبى (شطب القوائم)، التي لم تتبلور على أساس التصريحات المنسوبة إلى بشارة فحسب، بل، أيضاً، على أساس تفسيرات وإضافات قدمها بشارة في لجنة الانتخابات المركزية وفي أماكن إضافية. كل هذه معاً بلورت الاستخلاص التالي:

هل يدعم عضو الكنيست بشارة كفاعلاً مسلحاً لدولة عدو أو لمنظمة إرهاب ضد دولة إسرائيل؟ انظروا ملياً في الأمر، فالسؤال ليس ما إذا كان عضو الكنيست بشارة يدعم منظمة إرهاب (...). كما رأينا، فادعاء النائب بشارة هو أنه من خلال توجهه الديمقراطي - الليبرالي يستشف رفضه العنف والكفاح المسلح. وفقاً لوجهة نظره، يمكن مقاومة ما يصفه بـ«الاحتلال» من غير استخدام الكفاح المسلح. وعليه، فهو يعارض أيّ مساس بالمواطنين^{٢٩} نحن نعتقد أنه لم توضع أمامنا أدلة توفّر، بوزنها وقوتها، الامتحان المذكور... لم نقتنع بأنه وضعت أمامنا أدلة مقنعة، واضحة وقاطعة على أن عضو الكنيست بشارة يدعم الكفاح المسلح ضد دولة إسرائيل^{٣٠}

ب. إن الخلاف الأساسي الذي نشأ بين الأكثرية والأقلية في قرار الحكم، كان يتعلق بما إذا كان الحسم القضائي الذي تم في قضية الطيبى، والذي لا يجب النظر بحسبه إلى تصريحات عضو الكنيست السابق بشارة بأنها «دعم لكفاح مسلح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل»، من حيث الحق في المشاركة في الانتخابات، يوجب الاستنتاج بأن نفس التصريحات ليست بمثابة «دعم لكفاح مسلح، من قبل دولة عدو، أو منظمة إرهاب، ضد دولة إسرائيل»، من حيث البند (أ١) من قانون الحصانة.

أكدت القاضية حيوت، ضمن قرار الأقلية، أنه يجب التمييز بين القرارين. وفقاً لتوجهها، «هناك فرق جوهري» بين الترتيب المرتبط بالحصانة الموضوعية وبين سلب

وتقرر هناك أنه على الرغم من وجود ما هو بمثابة دعم للإرهاب فيما نسب إليه، إلا أنه لم يثبت بنسبة كافية أن بشارة يؤيد الكفاح المسلح أو «المقاومة العنيفة» للمنظمة نفسها، وعليه يُمنع سلبه الحق في أن يكون مرشحاً في انتخابات الكنيست. في هذا الوقت، صدت المحكمة العليا في قرار الحكم قيد البحث، السيرورة الثانية أيضاً - اتهام جنائي بسبب مخالفتها في التعبير - وقررت، بأكثرية قاضيين (الرئيس براك والقاضي ريفلين) مقابل قاضية واحدة (القاضية إستير حيوت)، أن لعضو الكنيست السابق بشارة حصانة في وجه محاكمته بسبب التصريحات التي نسبت إليه.

تستند تسويغات قضاة الأكثرية إلى السيرورات

التالية:

أ. يوافق الرئيس براك على موقف قاضية الأقلية حيوت، وبحسبه فإن تعديل قانون الحصانة هو «تعديل موضّح»، وتعديل تصريحى، ولذلك فمن شأنه أن يصطاد في شبكاه، أيضاً، تصريحاً وممارسة لعضو كنيست ظهرها قبل بلورته. واستناداً إلى ذلك، يجب فحص ما إذا كان التحفظ الجوهري قيد التعديل المذكور قد اصطاد في شبكاه التعبير المنسوب إلى عضو الكنيست السابق بشارة. إننا نعتبرنا الشكوك كثيراً بشأن هذا الموقف، ولكننا لن نخوض فيه هنا لضيق المجال^{٣١}. والتحفظ الذي أضيف ضمن تعديل قانون الحصانة يشير إلى أن تصريح عضو الكنيست لا يمكن أن يندرج ضمن الحصانة الجوهرية إذا ما كان بمثابة «دعم لكفاح مسلح» أو دعم لـ«عمليات إرهاب». وفيما يشبه موقف الأكثرية في قضية الطيبى، شدد موقف الأكثرية، هنا أيضاً، على وجود فارق بين دعم الكفاح المسلح أو الإرهاب وبين «دعم منظمة إرهابية». فالدعم («مجرد الدعم») قد يكون بأهداف المنظمة، خلافاً لوسائلها، أو دعم الجزء غير العنيف لترسانة الوسائل المستخدمة من قبل المنظمة. وبهذا، فإن التحفظ غير كافٍ للحصانة الجوهرية.

لقد أقر الرئيس براك أن فحص السؤال حول ما إذا كانت الأقوال التي وردت بمثابة دعم للكفاح المسلح، على أساس فرضية كون الحقائق التي ادّعتها لائحة الاتهام

هو ما إذا كانت الحصانة الجوهرية تسري مسبقاً على هذه المخالفة - التي لا تدرج كما ورد ضمن تحفظ البند (أ١) من قانون حصانة أعضاء الكنيست؟ هل التصريحات المذكورة لعضو الكنيست السابق بشارة تدرج أصلاً ضمن «التعبير عن الرأي.. خلال أداء عضو الكنيست وظيفته أو لأجل أدائه وظيفته كعضو كنيست»؟ وفقاً للتوجه السائد، الذي نوقش في قضية **بنحاسي**، فإن وظائف عضو الكنيست تشمل مبدئياً فقط نشاطات غير محظورة بموجب القانون، لكن الحصانة التي تتعلق بنشاطات غير قانونية هي بمثابة «نطاق المخاطرة الطبيعية» لغرض أداء عضو الكنيست وظيفته:

يوجد حول (أداء) عضو الكنيست وظيفته بشكل قانوني نطاق للسلوك، يمتد على كل تلك الممارسات المحظورة - والتي هي ليست جزءاً من وظائف عضو الكنيست - لكن، بما أن حثاثة أداء الوظيفة تخلق مخاطرة طبيعية بالنسبة للوظيفة... (فإن الحديث يدور) حول ممارسات مرتبطة ومتداخلة في وظائفه إلى درجة الخشية من أنه إذا ما طُلب عضو الكنيست بدفع الثمن على تلك الممارسات غير القانونية، فسيكون للأمر تأثير، بشكل مباشر، وسيقيد قدرته على أداء وظائفه وفق القانون.^{١٦}

هل تقع التصريحات المنسوبة إلى عضو الكنيست السابق بشارة ضمن نطاق المخاطرة الطبيعية؟ يرد موقف الأغلبية على ذلك بالإيجاب، من خلال بلورة تطور هام لمعيار نطاق المخاطرة الطبيعية. فهي توسع المعيار إلى ما يتجاوز صيغته في قضية **بنحاسي**، والتي يشكّل قرار الحكم فيها القرار الموجه في هذه المسألة. وكما قال د. بن شيمش: «من الواضح الآن (وهو ما كان ضمن ملاحظة جانبية في قضية **بنحاسي**) أن معيار المخاطرة الطبيعية ليس متعلقاً بالأساس النفسي للمتكلم. لا حاجة في «الانزلاق» بمفهوم عدم الانتباه أو ما شابه. إن معيار المخاطرة الطبيعية يسري، أيضاً، في حال قيلت الأقوال عن قصد وتفكير. مع ذلك، لا يزال واجباً ألا تشكل الأمور المحظورة أساس الأقوال التي قيلت، وألا يكون تم القيام بمحاولة «استغلال لأغراض سلبية» لمؤسسة الحصانة. وتوسيع التوسيع:

الحق في الانتخاب: «إن منع قائمة أو أي من مرشحيها من المشاركة في الانتخابات، يمس بشكل يتعدّر إصلاحه بحقوق الفرد الأساس»، في حين أن «عدم منح حصانة موضوعية هو قرار لا يتعدى بطبيعته ملاسبات الحادث العيني الذي يطرح سؤال الحصانة بخصوصه، وليس من شأنه أن يسلب، بشكل جارف، حقوق عضو الكنيست وإمكانات التعبير والنشاط الممنوحة له في إطار وظيفته»^{١٣} وهكذا، وفقاً لتوجهها، فمن حيث التحفظ، لا مجال لنفاذ المعايير المشددة التي أقرت في قرار الحكم من حيث تقييد الحق في الانتخاب. وأكدت القاضية حيوت، خصوصاً، أنه في ضوء حقيقة أن خطابات بشارة «تتضمن مديحاً وتمجيهاً لمنظمة حزب الله»، وفي ضوء الإعلان عن هذه المنظمة كمنظمة إرهابية، يصبح من الصعب ألا نرى في تصريحات الملتمس بعض الدعم لكفاح مسلح لمنظمة إرهابية»^{١٤}.

اعتمد موقف الأكثرية توجهاً مختلفاً. في صلب موقف الأكثرية هناك إقرار بأنه على الرغم من أن الحديث يدور حول سياقات غير متماثلة، فإن معايير السياسة في صلبها متشابهة - الصبغ إلى الدفاع عن الحريات السياسية الأساسية. وكما أكد القاضي ريفلين، فإن الحسم بشأن مدى نفاذ التحفظ على الحصانة نابع من «وجهة نظر قيمية بشأن شكل التعاطي اللائق بمجتمع ديمقراطي، وبالمجتمع الإسرائيلي بالذات، مع مقولات كتلك التي أسمعها الملتمس». ^{١٥} تتجسد وجهة النظر هذه بوضوح في القرار بشأن الحق في الانتخاب، وهي ما تم تطبيقه، أيضاً، في السياق قيد البحث هنا. لقد قرر القضاة أنه يتطلب، لغرض نفاذ التحفظ على الحصانة، وجود «أدلة مقنعة واضحة وقاطعة» على أن عضو الكنيست عبر عن دعم للكفاح المسلح لمنظمة إرهابية. وبما أنه لم يتم تقديم أية أدلة جديدة خلال الإجراءات الجنائية، مقابل تلك التي قام عليها القرار بخصوص تقييد الحق في الانتخابات، فإن الاستنتاج المترتب على ذلك يكون مماثلاً.

ج. لكن البحث لم ينته هنا. فبشارة أنهم بمخالفة «دعم منظمة إرهابية» (البند ٤(ب) من أمر منع الإرهاب، خلافاً للتحريض على كفاح مسلح أو عمليات إرهاب)، والسؤال

الأساسية قدر الإمكان، لا تصطدم بالضرورة مع فكرة الديمقراطية الدفاعية. على العكس، فهي تنمو من داخل نفس الحقل الفكري بالضبط. إن سوق الأفكار الحرة عامة، وتعبيره المتمثل ببيت المنتخبين خصوصاً، حيوي للحفاظ على الديمقراطية. إن تقييد إمكانية أن ينتخب (الفرد) وأن يُنتخب للكنيسة، وأن يعبر بهذه الطريقة عن آراء ومواقف، لم يأت لغرض قمع الآراء والمواقف، وليس لإفراغها بالتأكيد. بل على العكس، إن المشاركة في العملية الديمقراطية غالباً ما تكون سداً أمام ممارسات غير ديمقراطية، وحرية التعبير، التي هي أداة العمل المركزية التي في متناول أعضاء الكنيسة لأداء رسالتهم، هي غالباً الوجه الآخر لعملة العنف، العداء المنذع، أو مشاعر الملاحقة والتمييز.^{١٩}

(...) وفي قضيتنا - ليس مجرد تعبير بل إنه تعبير سياسي، وليس مجرد تعبير سياسي بل إنه تعبير سياسي لعضو كنيسة، وليس مجرد عضو كنيسة بل إنه ممثل مجموعة الأقلية. إن الحصانة الموضوعية جاءت قبل كل شيء لغرض ضمان التمثيل الفعال لمجموعات السكان المختلفة في الكنيسة، وبما يتيح إسماع صوتها، قدر الإمكان في إطار تقييدات المجتمع الديمقراطي، لا أن يتم إقصاؤه من الخطاب العام في دولة إسرائيل (...).^{٢٠}

ثلاثة تأملات في القضاء، التشدد القومي اليهودي، التشدد القومي الفلسطيني والإنسانية

١. ينضمّ قرار حكم بشارة إلى قرار حكم بكري (بشأن عرض فيلم «جنين جنين»)،^{٢١} كون كليهما يفرضان توسيعاً للموشور الضيق، والمغالي في الحقائق أحياناً، الذي ينظر من خلاله المجتمع الإسرائيلي-اليهودي إلى النزاع الدامي مع جيرانه. بكلمات أخرى، إن هذين القرارين يثقبان (بعض الشيء) «الفقاعة» الإسرائيلية-اليهودية. هذه الفقاعة صلبة، شاملة وعديدة الإسقاطات، لأنها نابعة على الأقل من أساسين مدموجين يصعب تغييرهما. الأول، مجتمع الأكثرية الإسرائيلي-اليهودي هو أحادي اللغة. ليس لديه صلة مباشرة بمواقف الجار.

يدور الحديث حول التعبير، الذي يقع في سويداء قلب النشاط البرلماني. إضافة إلى ذلك، فإن مخالفت التعبير مصوغة بشكل واسع جداً، وعليه، هناك حاجة في الدفاع عن الحصانة الموضوعية من أجل عدم الإثقال فوق اللازم على أعضاء الكنيسة في أدائهم وظيفتهم (وهي، كما نذكر، في الأساس، تصريحات في خطابات، مقالات، محاضرات وما شابه).^{١٧}

إن موقف الأغلبية يؤكد الغموض المتأصل الذي يرافق مخالفت التعبير بخصوص الدعوة إلى العنف في المجتمع الإسرائيلي المنقسم. وهو يلمح إلى المخاطر الخاصة التي قد تتحوّل إلى إسكات قسري لجدال حول مسائل وأدعاءات مصيرية للمجتمع الإسرائيلي الذي يتلمس طريقه. فالرئيس براك يختار هنا اقتباس الكلمات المضيفة للبروفيسور كرمينيسر:

الصعوبة هي أن تعابير «التمجيد»، «التشجيع» و«التأييد» واسعة جداً... أليس مقولة مفادها أنه «لولا الانتفاضة لما تم عقد اتفاق أوسلو»، هي بمثابة تأييد لممارسات عنف؟ أليس وصف الغبن اللاحق بالأقلية العربية وصعوبة أو استحالة إحداث تغيير جذبي بهذا الشأن، هو تشجيع للعنف؟ أليس وصف وسائل القمع المستخدمة في المناطق المسيطر عليها من خلال توجيه النقد الحاد واللذع لها هو تشجيع للعنف؟ هل البحث التاريخي الذي يشير إلى أنه في بعض الحالات لا يمكن استرعاء انتباه الأكثرية لضائقة الأقلية إلا من خلال استعمال العنف، هو تشجيع للعنف؟ أليس التطرق إلى العلاقة بين ممارسات الحكومة وبين عمليات الإرهاب هو تشجيع للإرهاب؟ إن الحديث يدور حول نشر أمور تقع في صلب المجال الذي تحميه حرية التعبير.^{١٨}

د. يضيف قرار حكم قاضي الأغلبية الثاني، القاضي ريفلين، تسويغات هامة للإجراء الذي يدافع عن الحق في التعبير وعن الحصانة الجوهرية لأعضاء الكنيسة العرب، بالذات. وهو يشير، ضمنياً، إلى المنطق غير الثنائي (منطق الجسر) في قرار المحكمة، والذي توقفنا عنده في بداية حديثنا. لننظر إلى النقاط التالية في تسويغاته:

إن الفكرة الموسعة التي تسعى إلى ممارسة الحريات

سيدعي الملتبس (عضو الكنيسة بشارة) أن الخطاب المنسوب إلى عضو الكنيسة بشارة في أم الفحم يشبه بجوهره خطابه الذي ألقاه قبل ذلك بأيام قليلة أمام هيئة الكنيسة، على الرغم من أن الخطاب في الكنيسة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ كان حتى أشد وأحد من الخطاب المنسوب له في أم الفحم، وكما قال:

سيدي الرئيس، أعضاء الكنيسة، بمقدور حكومة إسرائيل عرض انسحابها من لبنان على أنه تطبيق لقرار مجلس الأمن ٤٢٥. ولكن من حق المقاومة اللبنانية للاحتلال الإسرائيلي أن تعرض ذلك كانتصار على الاحتلال الإسرائيلي، ليس بمفهوم الجيش النظامي ولا الانتصار العسكري الكلاسيكي، بل بمفهوم حرب الغوار (...). من دون شك يوجد هنا انتصار للمقاومة اللبنانية بكافة المفاهيم. لقد أثبتت المقاومة اللبنانية قدرة على المثابرة، الإصرار والتشبث بالهدف.

فإسرائيل احتلت لبنان بهدف تقويض م. ت. ف.، وليس حزب الله، لأنه لم يكن هناك حزب الله؛ من خلق حزب الله هو الاحتلال الإسرائيلي. لم أعتقد في أية مرة أن حزب الله هو تنظيم إرهابي. دائماً اعتقدت أنه تنظيم مقاومة شرعي، بالعربية والعبرية... فهو لم يهزم إسرائيل ولم يدمر إسرائيل ولم يقض على إسرائيل، بل هزم الاحتلال الإسرائيلي في لبنان...^{٢٢}

على الرغم من ذلك، ففي لجنة الانتخابات المركزية قبيل انتخابات ٢٠٠٣، يقوم بشارة بتقليل حدة دعمه للكفاح المسلح لدى حزب الله. وهكذا فهم الأمور الرئيس براك في قرار حكمه في قضية الطيبي:^{٢٤}

بخصوص لبنان، فهو يرى الوجود الإسرائيلي فيها كاحتلال، وهو يعترف بقانونية المقاومة اللبنانية ضد الاحتلال. إلى جانب هذا، فإن دعم المقاومة لا يعني دعم المقاومة العنيفة؛ عضو الكنيسة بشارة يضيف مشيراً إلى أنه ليس من وظيفة حزب ينشط في إسرائيل أن يعلم من يرزحون تحت الاحتلال حول أساليب مقاومة الاحتلال، وهو لا يرى في حزب الله تنظيمًا إرهابيًا بل تنظيم غوار

وفهم مواقف «الآخر» تمر من خلال وسطاء معلومات يتحدثون لغة هذا المجتمع (وخصوصاً الإعلاميين، المستشرقين، وأفراد الأمن والخبرات). ثانياً، في حياة مجتمع الأكثرية اليهودي أدوات - وهي تختار تطبيقها فعلاً - كي تفرض داخلها احتكاراً تاماً لروايتها. إن مناهج تعليم أطفاله (وأطفال الأقلية العربية-الفلسطينية) يقع رهن سيطرته التامة، ولديه، أيضاً، سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام الجماهيرية. لا يوجد في وسائل الإعلام الرسمية، تقريباً، حضور لمحررين ومتحدثين عرب، وكذلك فإن وسائل الإعلام الألكترونية الخاصة الناطقة بالعبرية تقع تحت سيطرة أصحاب الرساميل والمحررين اليهود.^{٢٢} صحيح أن هناك توجه، في السنوات الأخيرة، نحو وسائل الإعلام الأجنبية، ولكن، مرة أخرى، إن جزءاً من هذا التوجه المحتمل لا يتحقق بفعل تقييدات اللغة. إن قرارى الحكم المذكورين اعلاه - والأهم مكانة بينهما هو قرار حكم بشارة - يسمح بدخول «أصوات أخرى» إلى داخل الخطاب العام في إسرائيل - أصوات ممثلين متنوعين للأقلية العربية-الفلسطينية، والرأغبين بالإشارة إلى الأباطيل والمبالغات في الحكايات الشائعة التي يرددها مجتمع الأكثرية لنفسه. هذه الأصوات تسمح بالإشارة إلى البوابات القائمة في ما يسميه الآخرون «المخرج الموصود»، وهي تضم، بالتالي، قوة إخصاب كامنة لا تحتاج لكثير من الكلام لوصفها.

٢. يأتي الحديث حول قوة إخصاب «كامنة» لغرض إثارة الانتباه، أيضاً، لدى متحدثي الأقلية أنفسهم. لا نرغب في هذا السياق في أن نصمت بالنسبة إلى النقد الذي بقي في صدورنا على موقف عضو الكنيسة السابق بشارة. فهذا الموقف غير مطروح بكامل تركيبه وبكامل صلابته في قرار حكم قضاة الأغلبية. إن التمعن في التماس عضو الكنيسة بشارة، والذي تم إصدار قرار الحكم استناداً إليه، يتيح مجال الفهم بشكل أفضل لجميع مركبات موقفه في سياق حزب الله. إن بشارة يدعم علانية ليس حزب الله فحسب بل وسائله أيضاً، بكونها «حرب غوار» للتحرك من الاحتلال. يُنظر إلى الأقوال التالية في البند ٧٤ من الالتماس:

ترتبات شراكة في القوة بين المجتمعات القومية.^{٣٦} إنَّها رؤياً أخلاقية لا يظهر ما فيها من خلل على المستوى المبدئي بل على المستوى العملي للواقع الإسرائيلي-ال فلسطيني. بعد كارثة اليهود في أوروبا، بعد سنوات طويلة من العيش في منطقة معادية، وبعد انكسار عملية أو سلو واندلاع الانتفاضة الثانية، هناك القليل جداً من الإسرائيليين اليهود المستعدين للتنازل عن خطين أحمرين على الأقل. سيطرة يهودية على بوابات الهجرة إلى إسرائيل، وسيطرة يهودية على الجيش وقوى الأمن التي تكفل أمنهم. إنَّ الإطار ثنائي القومية يقلل، بشكل حقيقي، من السيطرة اليهودية على المستويين الخطيرين المذكورين. ومن هنا المعارضة القوية له. بكلمات أخرى، فإنَّ خطوتيَّ بشارية، الأولى في مجال الرؤيا، والأخرى في مجال الوسائل، لا تخترقان الدائرية المحزنة التي تلقنا؛ بل إنهما وقود يدفع لاستمراريتها. فالتفسير الذي يقدم لهما يأتي (كما هو متوقَّع) من داخل عالم مخاوف المواطنين اليهود. ومجال التسوية الذي يرافقهما ضيق جداً، إن كان قائماً أصلاً؛ ومن شأنهما إقفال الحوار بدلاً من فتحه.

هنا يتوقَّع الادعاء المضاد التالي: «عليكم أنتم، بالتسوية» (اليهود الإسرائيليون). فاستمرار الدائرة الدموية متوقَّع من مسار «الدولتين» بالذات - لأنَّه لا يوجد هنا حلَّ حقيقي للنزاع. هذا «الحل» لا يجيب بما يكفي عن حسَّ العدالة الفلسطيني، وهو يبقى بذلك على قوى جدية رافضة، ستواصل الرفض العنيف تجاهه. ما هو جوابنا؟ يجب الموافقة فعلاً على أن الحسم ما بين الإمكانيتين المتزاحمتين ليس مبدئياً - قبلياً بل احتمالي - مرتبط بظروف. فكلُّ من إمكانية الدولة ثنائية القومية وكذلك إمكانية الدولتين، عادل إلى حد بعيد، وهما لا تستحقَّان الشطب التام بالتأكيد. والحسم بينهما متأثر جداً بالتكهّنات بخصوص ثمن محاولة تطبيق كلِّ منهما في ظروف الحاضر والمستقبل المنظور. هذا الثمن يجب قياسه على أساس تقييمات وتنبؤات مختلفة. إنَّ العوامل التي تدعم في رأينا حلَّ الدولتين هي التقييمات التالية: يجري الحديث عن حلٍّ يمكن تحقيقه خلال فترة زمنية غير طويلة، ولديه عدد من النتائج الواضحة والقاطعة: وقف

يناضل على أرضه ضد الاحتلال. بخصوص المناطق (الفلسطينية)، فهو يرى في وجود إسرائيل فيها احتلالاً. لكنَّه يرفض استخدام العنف ضدَّ مدنيين - سواء في إسرائيل أو في المناطق المحتلة. إنَّه يعارض الانتحاريين الفلسطينيين، ويتَّهم إسرائيل بنشوء هذه الظاهرة. خلال حديثه أمام لجنة الانتخابات أشار إلى أن «المساس بمدنيين أبرياء ليس مقبولاً عليّ... بغض النظر عن موقعه».

لقد رأى موقف الأكثرية في قضية بشارية أن من شأن تراجع الحدِّ المذكور أن يشكِّل قاعدة تبطل نفاذ التحفُّظ على الحصانة الجوهرية المنصوص عليه في البند (أ)١ من قانون حصانة أعضاء الكنيست.^{٣٥}

ولكننا في ودنا، هنا بالذات، توجيه نقدنا الأساسي لبشارية نفسه. وهذا نقد موجَّه من منطلق أخلاقي. إنَّ بشارية يكثر من الحديث حول «توسيع المجال». لكن المجال الأهم حقاً هو ذلك المرتبط بزيادة إمكانيات التسوية بين الشعبين - إمكانية وقف حمَّام الدم. يجري فحص مساهمة القادة بواسطة السؤال حول مدى مساهمتهم في اختراق الدائرة المعروفة المقيتة للقتل - القتل المضاد - والمغالاة في الحقانية. إذا كنَّا قد سئمنا هذه الدائرية، فليس إنكفاء المشاعر القومية هو ما نحتاج إليه. بل إننا نحتاج إلى ذلك الشعور الذي يزداد خفوئاً، الإنسانية. إنَّ أحد المناهل الأساسية لهذا الشعور هو قيمة حياة الإنسان - فهي ترفض بحزم المساس بالأبرياء، وهي تبحث عن تسوية ومستعدة لها، إذا أتاحت تحقيق ذلك. لكنَّ بشارية يصبح متضارباً أكثر فأكثر في هذا السياق. فهو يشير من جهة إلى جذر مركزي للعنف - الاحتلال والطرْد - لكنه من جهة أخرى يبقى على غموض بخصوص موقفه القيمي تجاه عمليات حزب الله الموجهة ضد مدنيين إسرائيليين في كريات شمونه أو في بلدات حدودية أخرى. علاوة على ذلك، بخصوص الاستعداد للتسوية: فإنَّ رؤيا بشارية بخصوص الوضع الإسرائيلي-ال فلسطيني لا يشمل مجالاً حقيقياً للتسوية. فهو «مرحلي» - بشارية يطمح مستقبلاً إلى تأسيس دولة ثنائية القومية واحدة في فلسطين التاريخية (أرض إسرائيل)، دولة ليبرالية ذات

على تصريحات عضو كنيسة تقترب بخطورة من دعم الكفاح المسلح لدولة عدو أو تنظيم إرهاب ضد دولة إسرائيل. في أعقاب هذا، من المتوقع صدور نقد على المستوى المؤسسي (على المحكمة العليا أن تحترم قرار المشرع) وكذلك على المستوى الجوهري (من غير اللائق اعتماد منحى متسامح إزاء تصريحات كتلك لبشارة).

إن الرد على الادعاء المؤسسي مزدوج. أولاً، يقوم تفسير التشريع على فرضية أنه إلى جانب الغاية العينية التي يأتي أي تشريع لدفعها، هناك «غاية عامة»، تدور حول دفع القيم الأساسية للنظام القضائي^{٢٧}. فاحترام حق التعبير عامة، ولأعضاء الكنيسة خاصة، يندرج ضمن القيم الأساسية للنظام، وتفسير أوامر قانون الحصانة تقوم على واجب أن الترتيب الذي أقر يعبر عن دفاع جدير عن تلك القيم. هناك أهمية كبرى لذلك، وخصوصاً بمدى ما يجري الحديث عن حريات منتخبي الجمهور الذين يمثلون مجموعات أقلية. ثانياً، من الجدير تذكّر أنه يجري في النظام الدستوري الراهن في إسرائيل «حوار دستوري» خفيف وبسيط نسبياً: المحكمة ليست «المقرر الأعلى» في المجتمع الإسرائيلي. وفي الإمكان إصلاح أخطائها، أو ما يفهم بهذا الشكل، عبر إجراءات تشريعية، وفي حالات خاصة عبر تعديلات لتشريعات أساس، وبطريقة سهلة، إلى حد كبير^{٢٨}.

إن الادعاء الجوهري موجه إلى موضوع الحد اللائق للتسامح مع تعابير من نوع تلك المنسوبة إلى بشارة. فالتعبير عن دعم لنشاطات معادية ضد جنود الجيش الإسرائيلي والتضارب تجاه المساس بمواطنين مثير للسخط؛ على الرغم من هذا، وفقاً للتوجهات المعهودة في مجتمع ديمقراطي، لا يكفي فرض حظر قضائي، يتم تطبيقه بواسطة تهديد بفرض عقوبة جنائية على تصريحات كهذه لأعضاء كنيسة. إن الإقرار بالأهمية الكبرى لضمان حرية التعبير عامة، ولدى عضو الكنيسة خاصة، يوجب انتهاج موقف متسامح تجاه تصريحات أعضاء كنيسة في قضايا سياسية. ولذلك، لا تكفي التحفظات على إدانة بسبب التصريحات (ومنها المطلب بوجود إمكانية فعلية لحدوث ضرر في أعقاب التصريح)،

الاحتلال، وإخراج الغالبية الساحقة من أبناء الشعبين من دائرة الدماء. في المقابل، فمن غير الواضح ما إذا كان حلّ الدولة ثنائية القومية - فيما لو تأسس - سيضمن للشعبين، فعلاً، أمناً وجودياً وعدلاً. فلماذا لا يتقوض هذا الحلّ بشكل عنيف خلال فترة غير كبيرة (يُنظر مثلاً، قبرص في الستينيات والسبعينيات، ويوغوسلافيا السابقة)؟ علاوة على ذلك، فمن غير المتوقع لهذا الحلّ بأن يتحقق في المدى المنظور، واحتمالات تحقيقه مشروطة، بشكل شبه مؤكد، بوجود قوة أجنبية خارجية قادرة على دفع الشعبين نحو حلّ «التوأمن السياميين» هذا (والذي يمكن له أن يحمي هذا الحلّ من ذلك الانهيار العنيف). ومن نافلة القول أن قوى ساعية للخير كتلك، لا تقف بالدور لهذه المهمة. حالياً - وفي انتظار ذلك الحلّ - ستواصل أجيال فلسطينية وإسرائيلية - يهودية أخرى سفك دماء بعضهما البعض، وسفك دمائها هي.

على الرغم من هذه الادعاءات، فيجدد بنا ألا نخلط بين الأمور: فتحفظنا من بعض مواقف بشارة لا تشكل سبباً لتقييد حريته في التعبير. إن حريته وحريتنا في التعبير هما ما يقفان في صلب الإمكانية المتبادلة لسماح الآخرين وإسماعهم رأيك، وللنقد تارة وربما الاقتناع، بهذا القدر أو ذاك.

٣. ترتبط النقطة الأخيرة من التساؤل بالحاجة إلى التعاطي مع نقطة نقد مركزية، لا تتماشى بحسبها نتيجة قرار الحكم مع قصد المبادرين إلى تعديل قانون الحصانة. إن التشريع الذي تمّ في الكنيسة عام ٢٠٠٢ جاء رداً على تصريحات بشارة، من خلال السعي الواضح لدى المبادرين للتعديلات المختلفة إلى جعل تصريحات كهذه تؤدي إلى شطب الحق في الانتخاب في ظروف مشابهة لتلك التي تم وصفها هنا (وذلك بواسطة تعديل البند ٧ من قانون أساس: الكنيسة)، وتؤدي، أيضاً، إلى تقديم عضو الكنيسة إلى محاكمة جنائية (وذلك عبر إقرار التعديل قيد البحث على قانون الحصانة). إن قرار المحكمة العليا في قضية بشارة ينضم إلى قراره في قضية الطيبي بما يقلص إلى حد بعيد من إمكانية الإقدام على أي ردّ قضائي

كثيرة في هذه السياقات توجب القيام بتقييمات مركبة بخصوص مدى أشكال الحظر الأخلاقية القاطعة، بخصوص بدائل النشاط، وبخصوص التوازن اللائق بين المصالح المتضاربة. والنتيجة هي أنه قد تكون هناك خلافات شرعية في الآراء، حول قضايا مركزية كثيرة.

حين يتخذ مواطن إسرائيلي موقفاً يفضل المصالح (الضيقة) لدى إسرائيل (مثلاً: دعم سياسة اغتيال المشبوهين بعمليات إرهاب)، فقد يتهم فعلاً بأن موقفه غير نابع من تقييم حيادي وصادق للمصالح ذات الصلة بل، أيضاً، (وربما أساساً) من التماثل الزائد مع مصالح مجتمع الأكرية في إسرائيل. وهو اتهام بانعدام الاستقامة الفكرية، انعدام الأخلاقية (وفي حالات معينة بانعدام الحكمة السياسية). لكن الإسقاطات الاجتماعية السلبية لذلك الموقف محدودة جداً. في المقابل، فحين يتخذ مواطن إسرائيلي موقفاً مناهضاً للمصالح (الضيقة) لدى إسرائيل، فقد يتهم بأن موقفه نابع، أيضاً، (وربما أساساً)، من التماثل مع مصالح أعداء إسرائيل. ولا يقتصر الاتهام في هذه الحالة على انعدام الاستقامة الفكرية بل يتسع ليشمل التعبير عن انعدام الثقة العميق بمواطن كهذا، وهو ما قد يشكل تبريراً للإقدام على إجراءات خطيرة بغية الاحتماء منه - إلى حد سلبه حق المشاركة في القرارات السياسية.

على هذه الخلفية تبرز أهمية القضاء. فالرد القضائي على تصريحات لمواطنين عرب تعبر عن دعم «المقاومة»، لن يؤثر بشكل مباشر فحسب - بأن يردع، وفي المقابل، يشجع على التعبير، بل إن الرد القضائي على التصريحات من شأنه أن يؤثر، أيضاً، على مواقف الجمهور اليهودي تجاه المتحدث وتجاه الجمهور العربي عامة. إن المحاكمة بتهمة الخيانة، دعم الإرهاب وما شابه، وكذلك سلب حق المشاركة في الانتخابات، من شأنها أن تزيد من تأثير التصريح على انعدام الثقة تجاه الجمهور العربي بين الجمهور اليهودي. وهي تؤثر، في الوقت نفسه، أيضاً، على استعداد متحدثي الأقلية للمشاركة في الخطاب الإسرائيلي العام، من خلال محاولة لبلورة من الداخل للمجتمع الذي تندمج حياتنا فيه معاً.^{٢٦}

بل يجب توسيع حماية حق أعضاء الكنيسة في النشاط بواسطة تفسير أكثر سخاءً للحصانة الجوهرية الممنوحة لهم. ففي خاتمة المطاف، بروز وأهمية أعضاء الكنيسة الذين يمثلون مجموعات أقلية تجعلهما «مشتبهين فورين» - مستهدفين أساسيين لهجمات من جانب مجموعة الأكرية والسلطات الحاكمة الخاضعة لسيطرتها. («لكي نكونوا عبرة لمن يعتبر»). وهكذا فإن مجتمعاً ديمقراطياً منقسماً، يلتزم الليبرالية الفكرية بحق وحقيق، مُجبر على موازنة احتمالات المساس المتزايدة هذه (والأثر المخفف المرافق لها) بواسطة منح حماية معززة لممثلي الأقلية الإثنية، الدينية أو السياسية في البرلمان. إن هذه الحماية المعززة تمر عبر مساحة الحصانة الجوهرية الممنوحة لأعضاء الكنيسة.

الخاتمة

إن إحدى أصعب المعضلات التي يقف أمامها الجمهور الفلسطيني في إسرائيل هي تلك المتعلقة بكفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي في المناطق المحتلة. وسط المساس العميق والمستمر بحقوق أساس وبظروف العيش الأساسية للسكان. من جهة أخرى، فإن قسماً من الكفاح ضد الاحتلال يتم بطريقة عنيفة وقاسية، تؤدي إلى المساس بمواطنين إسرائيليين أبرياء. يبدو، للوهلة الأولى، أنه لا يفترض بهوية مواطني إسرائيل الفلسطينيين المركبة أن تكون مهمة عند بلورة الموقف تجاه تلك القضايا. فالأخلاق الكونية - وليس الهوية القومية الفلسطينية - توجب معارضة الاحتلال؛ والأخلاق الكونية - وليس الهوية المدنية الإسرائيلية - وتوجب، أيضاً، معارضة الإرهاب، حتى لو كانت غاية الإرهاب هي إنهاء الاحتلال. تكمن معضلة الجمهور الفلسطيني في إسرائيل، أيضاً، في حقيقة أنه في العديد من السياقات لا توفّر الأخلاق أجوبة قاطعة. هكذا هو الأمر بخصوص السؤال حول المدى المشروع لمقاومة نظام الاحتلال من قبل السكان الرازحين تحته، وكذلك بخصوص السؤال حول أي من العمليات العسكرية والأخرى التي تبغى منع عمليات إرهاب هي شرعية. إن الحسم في قضايا عينية

- بناءً على ما تقدّم فإنّ قرار حكم بشارة هو قرار جريء. فهو يقوم بحسم ليبراليّ تجاه المجال الذي يتوجّب على إسرائيل أن تبقيه لنشاط وتعبير مواطنيها العرب بخصوص الصراع العنيف بين دولة مواطنتهم، إسرائيل، وبين شعبهم الراح تحت احتلال دولتهم (وبين دولتهم وبين أجزاء من أمتهم العربية). إنّ هذا القرار جريء لأنّه كُتب «تحت النار» – النار التي تنهش فينا جميعاً، منذ سنوات طوال. لا توجد طريقة سهلة لإخماد النّار، وبالتأكيد ليس تلك التي تسعى إلى إخراس شامل لمن يتضرّرون منها أو يشعرون بالتضامن مع آخرين ممّن يتضرّرون منها. لقد اعترف موقف الأغلبية بذلك، ووجدت طريقاً قضائيّة (تقوم على موروث تفسيريّ يمتدّ على سنين طوال لحق حرية التعبير وحماية الأقلية) توقّر علاجاً يحدّ من الإخراس. صحيح أنّها أبقّت بذلك على الجزء غير اللائق من أقوال عضو الكنيست السابق بشارة، لكنّ هذا كان ثمناً لا بدّ منه في خدمة عملية ذات قيمة تعويضيّة من الدرجة الأولى. إنّ عمليّة توسيع «المجال» الصّحيح – ذلك الذي توازن فيه الإنسانية وحقوق الإنسان القوة الزائدة للقومية.
- إنّ هذا المجال من شأنه شقّ درب لوقف تقديم القرابين البشرية المقدّمة للإله مولوخ سنّة بعد أخرى، إله مخاوفنا العاتية، وسعيها إلى أمن مطلق أو عدالة مطلقة.
- تمّ تقديم الالتماسات ضد القانون بواسطة عدالة وجمعيّة حقوق المواطن وهيئات أخرى. قرار الحكم هو التماس ٥٢/٧٠٣ عدالة ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد، صدر في ١٤/٥/٢٠٠٦). حول نقد حادّ للقانون، يُنظر غاي دفيدوف، يوناتان يوفال، إيلان سبان وأمنون راخمان، «دولة أم عائلة؟ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) ٢٠٠٣»، مشباط فممشال (القضاء والحكم)، ٨٠ (٢٠٠٥) ٦٤٣. حول نقد حادّ لموقف الأكتريّة في قرار الحكم، يُنظر يعقوب بن شيمش، «الحقوق الدستورية، الهجرة والديمغرافيا»، مشباط فممشال (القضاء والحكم)، ١٠ (٢٠٠٦) ٤٧.
- تجدد الإشارة إلى أنّ بشارة أدلى بتفسيرات تخالف هذه الادّعاءات في لائحة الاتهام. لقد ادّعى بشارة، أيضاً، أنّ الاقتباسات المنسوبة إليه تعجّ بانعدام الدقة. ولإسناد الادّعاء عرض مكاتباته مع محرّر صحيفة «معاريف» التي نُشر فيها المقال الذي شكّل الأساس الحصري لأحد الاتهامات، بل وحتى اعتراف ممثل الصحيفة بأنّه جرت إعادة صياغة المقال. يُنظر خصوصاً البند ٧٤ من كتاب الالتماس.
- التصديق على الانتخابات ٢٠٢/١١٢٨٠ لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ ١٦ ضد الطيبي، قرار حكم ٥٧ (٤) ١.

ملاحظات

١ إلتماس ٥٢/١١٢٢٥ (لم يُنشر بعد)، صدر قرار الحكم في ١ شباط ٢٠٠٦ (في ما يلي: قرار حكم بشارة). تمّ تمثيل عضو الكنيست السابق بشارة من قبل مركز عدالة.

٢ لقد تناولنا بتوسّع، في مكان آخر، مناقشة الجوانب القضائية المعقّدة جدّاً في قرار الحكم. وهي جوانب تفرّعت من النقاش بين قضاة الأقلية (القاضيان براك وريفلين) وبين قاضية الأقلية (القاضية حيوت). يُنظر: براك مدينه وإيلان سبان، «نحو توسيع المجال؟ حول مدى حق عضو الكنيست في معارضة الاحتلال»، مشباطيم (قضاء)، ٣٧ (٢٠٠٧) ٢١٩-٢٥١. سنتناول هنا قسمًا من الجوانب القضائية لقرار الحكم، فحسب.

٣ يقارن، أيضاً، تقرير لجنة التحقيق الرسمية لفحص الصدمات بين قوى الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في تشرين الأول ٢٠٠٢ (٢٠٠٣) (في ما يلي: «تقرير لجنة أور»)، القسم الأول، الفصل ١، البند ٩.

٤ حول استطلاع رأي شامل أجري بين العرب واليهود في إسرائيل، وتحليل واضح لمستخلصات الاستطلاع، يُنظر: سامي سموحه، مقياس علاقات العرب واليهود ٢٠٠٤ (حيفا: المركز اليهودي-العربي، جامعة حيفا: القدس: فوروم الوفاق المدني: تل أبيب: صندوق فريدريخ إيبيرت، ٢٠٠٥).

٥ البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب، ١٩٤٨.

٦ للتوسّع في بحث مفصّل مع أمثلة أخرى، يُنظر: إيلان سبان، «بعد العاصفة؟ الحكمة العليا الإسرائيلية والأقلية العربية-الفلسطينية: في أعقاب أحداث أكتوبر ٢٠٠٠»، شؤون اسرائيلية ١٤ (٤) تشرين أول ٢٠٠٨، ص ٦٢٣ هذا المقال يتوجّه، أيضاً، إلى نقد مكملّ بخصوص إخفاقات المحكمة في حماية الأقلية في أحداث مختلفة.

٧ تمّ تقديم الالتماسات ضد القانون بواسطة عدالة وجمعيّة حقوق المواطن وهيئات أخرى. قرار الحكم هو التماس ٥٢/٧٠٣ عدالة ضد وزير الداخلية (لم ينشر بعد، صدر في ١٤/٥/٢٠٠٦). حول نقد حادّ للقانون، يُنظر غاي دفيدوف، يوناتان يوفال، إيلان سبان وأمنون راخمان، «دولة أم عائلة؟ قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة) ٢٠٠٣»، مشباط فممشال (القضاء والحكم)، ٨٠ (٢٠٠٥) ٦٤٣. حول نقد حادّ لموقف الأكتريّة في قرار الحكم، يُنظر يعقوب بن شيمش، «الحقوق الدستورية، الهجرة والديمغرافيا»، مشباط فممشال (القضاء والحكم)، ١٠ (٢٠٠٦) ٤٧.

٨ تجدد الإشارة إلى أنّ بشارة أدلى بتفسيرات تخالف هذه الادّعاءات في لائحة الاتهام. لقد ادّعى بشارة، أيضاً، أنّ الاقتباسات المنسوبة إليه تعجّ بانعدام الدقة. ولإسناد الادّعاء عرض مكاتباته مع محرّر صحيفة «معاريف» التي نُشر فيها المقال الذي شكّل الأساس الحصري لأحد الاتهامات، بل وحتى اعتراف ممثل الصحيفة بأنّه جرت إعادة صياغة المقال. يُنظر خصوصاً البند ٧٤ من كتاب الالتماس.

٩ التصديق على الانتخابات ٢٠٢/١١٢٨٠ لجنة الانتخابات المركزية للكنيست الـ ١٦ ضد الطيبي، قرار حكم ٥٧ (٤) ١.

- ١٠ يُنظر مدينة وسبان، ملاحظة ٢ أعلاه.
- ١١ قضية الطيبي، ص ٤٢.
- ١٢ المصدر نفسه، ص ٤٣.
- ١٣ قضية بشارة، البند ١٥ من قرار حكم القاضية حيوت.
- ١٤ المصدر نفسه، البند ١٢ من قرار حكم القاضية حيوت.
- ١٥ المصدر نفسه، البند ١ من قرار حكم القاضية ريفلين.
- ١٦ الالتماس ٩٣/١٨٤٣ بنحاسي ضد كنيست إسرائيل قرار حكم ٤٩ (١) ٦٦١، ص ٦٨٥-٦٨٦.
- ١٧ د. يعقوب بن شيمش، دورة قَدِّمت في «فوروم معلّمي القضاء العام» إلى جانب «جمعية القضاء العام» (جامعة تل أبيب، ٣١ آذار ٢٠٠٦).
- ١٨ مردخي كرمينيسر «قضية البيا: استيضاح إجراءات التحريض على العنصرية»، مشباطيم (قضاء)، ٣٠ (١٩٩٩) ١٠٥، ص ١٤٢.
- ١٩ البند ٤ من قرار حكم القاضية ريفلين.
- ٢٠ المصدر نفسه في البند ١٠. للاطلاع على نقطة مشابهة، يُنظر، أيضاً، البند ٨ من قرار حكم الرئيس براك.
- ٢١ التماس ٠٢/٣١٦ بكري ضد مجلس الرقابة على الأفلام، قرار حكم ٥٨ (١) ٢٤٩ (٢٠٠٣).
- ٢٢ حول بحث في إقصاء المواطنين العرب من خارطة الإعلام الإلكتروني في إسرائيل، يُنظر، أيضاً، أمل جمال، ثقافة استهلاك الإعلام عند الأقليات القومية: المجتمع العربي في إسرائيل (الناصرة: مركز إعلام، ٢٠٠٦)، وخصوصاً الفصلين ٦ و ١٤: عميت شختر «والساكن الذي لديك» - تشريعات الإعلام وحقوق الأقلية العربية-الفلسطينية في إسرائيل بنظرة ناقدة، www.personal.psu.edu/ams37/the%20stranger%20full%20version.htm (مقال قُدِّم ملخّصه في يوم دراسي في موضوع «حقوق الإعلام كحقوق جماعية، سياسية وثقافية» (الناصرة: مركز إعلام، ٢٠٠٥).
- ٢٣ محضر جلسة في الكنيست بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٠، ص ٢٩-٣١.
- ٢٤ المصدر نفسه في البند ٣٥.
- ٢٥ باعتبارنا كان في الإمكان التوجّه نحو اتجاه قضائي إضافي. البند ١ (١١) (٤) من قانون الحصانة يستوجب أن يكون الدعم الذي يسلب الحصانة الجوهرية «دعم كفاح مسلّح لدولة عدو أو أعمال إرهاب ضد دولة إسرائيل أو ضد يهود أو ضد عرب». وما هو تسويغ عضو الكنيست بشارة السابق بأن الاستثناء للحصانة لا يسري على أقوال يكمن فيها الحقيقة وفي ادعاء مفاده أنه لا يؤيد بموجبه كفاحاً مسلحاً لـ«دولة» ولا «أعمال إرهاب»، بل إنّه يؤيد كفاحاً مسلحاً لتنظيم، هو حرب غوار للتحرّر من الاحتلال.
- ٢٦ يُنظر: أمل جمال، «رؤيا الأمة السياسية وتحدي دولة كل مواطنيها: تأملات في كتابات عزمي بشارة»، الباي ٣٠ (٢٠٠٦) ٧١.
- ٢٧ في خاتمة المطاف، هذه نظرية تفسيرية معروفة، علنية وتعود لسنوات طويلة، وهي حاضرة في كافة مستويات القضاء الإسرائيلي (وليس في سياق حقوق الأقلية فحسب)، وهي تظهر، أيضاً، في مصادر مختلفة للقضاء المقارن. يُنظر، مثلاً: أهرن براك، التفسير في القضاء: تفسير التشريع ٢٠٥-٢٥١، ١٧٧، ٢٥١-٤٧٥-١٩٩٣. التماس ٨٧/٩٥٣ بوران ضد رئيس بلدية تل أبيب-يافا، قرار حكم ٤٢ (٢) ٣٠٩، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- ٢٨ تكمن الصلاحيات الدستورية في إسرائيل لدى الكنيست، التي تعتمر قبعتين، أو ترتدي زيّين، العمل بوصفها المجلس الدستوري والمشرّع. في معظم الحالات، لا حاجة لإجراء خاصّ لهدف سنّ، إلغاء أو تعديل قوانين الأساس. لذلك، فإنّ الاختلاف بين إجراءات التعديل الدستوري في إسرائيل وبين تلك التعديلات في معظم الدول الديمقراطية الأخرى هو جدي. على سبيل المثال، لقد تم تعديل قانون الأساس: حرية العمل، ثلاث مرّات حتى الآن منذ إقراره عام ١٩٩٢. يُقارن: يوقاف دوتان «دستور لدولة إسرائيل؟ - الحوار الدستوري بعد «الثورة الدستورية» مشباطيم (قضاء) ١٤٩ (١٩٩٦) ٢٨. جرت معالجة نقطة مشابهة، أيضاً، في المقال التالي: إيلان سبان «الحقوق الجماعية للأقلية العربية الفلسطينية: الوجود، العدم ومجال الطابو» عيون مشباط (تأملات قضائية) ٢١ (٢٠٠٣) ٢٤١، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- ٢٩ يجدر أن نذكر هنا توجّه عضو الكنيست غلعاد أردان إلى وزير الداخلية بطلب فحص سلب مواطنة عضو الكنيست واصل طه بسبب أمور كتبها خلال حرب لبنان الثانية. لم يرفض وزير الداخلية هذا الطلب بشكل مطلق، بل طلب معرفة وجهة نظر المستشار القضائي للحكومة. وقد قدّم الأخير لوزير الداخلية إجابة يجدر اقتباس قسم منها. فعلاوات تثير قرار حكم بشارة بادية فيها: «أعتقد أنه لا مكان، عموماً، لاستخدام صلاحية سلب المواطنة بسبب مخالفة الأمانة، في إطارها الراهن، ولا مكان لذلك بالتأكيد حين تكون الحجّة لذلك، تصريحاً، مهما كان قاسياً وبائساً. يجب الإضافة أنه يدور الحديث هنا عن تصريح لعضو كنيست، وبطبيعة الحال ووفقاً لأحكام المحكمة العليا، فإنّ له حقاً واسعاً جداً في التعبير حتى أكثر من المواطن العادي. هذه الحالة، بموجب كلّ المقاييس، غير ملائمة ولا تشكل أساساً لسلب المواطنة» (رسالة بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٦، أرفق مضمونها ببيان الناطق بلسان وزارة القضاء، وهو موجود بحيازة المؤلفين).

١٩٨٨ ، القدس ، تصوير : عنات سرغوستي

القدس . في بداية الانتفاضة الأولى لم تشمل « الأوامرُ الثابتة للجنود في شأن الاعتقالات » القيود البلاستيكية وغصابات العيون . فمن ناحية المعتقلين، الأمر بالمكوث بيدين مضمومتين على العنق، ليس بالضرورة أقلّ عنفاً، تعسفية وإهانة . ومن ناحية المسؤولين عن سير الاعتقال، قد تكون أقلّ نجاعة .



التعديل رقم ٦٦ على قانون العقوبات (٢٠٠٢) البند ٤٤ د ٢ - التحريض على ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب: تشريع يقوم على اعتبارات سياسية

خالد غنايم

في بريطانيا، وخصوصاً العائلة المالكة والحكومة والبرلمان في حينه، في محاربة الصحافة المكتوبة التي بدأت بالتطور في تلك الفترة، وفي منع كل نقد عليهم، حتى لو كان النقد نشرًا للحقيقة. وقد استوعب نظام الانتداب البريطاني في فلسطين الفصل البريطاني بشأن الحُض على التمرد ضمن أمر القانون الجنائي، ١٩٣٦. وهنا، أبقى المُشرع الإسرائيلي على فصل الحُض على التمرد على حاله، مع أنه كان واعياً إلى أن الحديث يدور عن تشريع انتدابي يتنافى، بوضوح، مع المبادئ الأساسية للقضاء الدستوري، وكذلك مع القضاء الجنائي، مثل مبدأ حرية التعبير ومبدأ الدستورية ومبدأ الوضوح واليقين القضائي المشتق منهُ. وعلى مرّ السنين، وفي الأيام الاعتيادية، أي، في الفترة التي سبقت قتل رئيس الحكومة يتسحاق رابين، تمّ تفعيل فصل الحُض على التمرد في حالات قليلة وبشكل انتقائي. وفقاً لذلك، نجد قرارين حُكم فقط مُوجّهين تناوياً فصل الحُض على التمرد.

في قرار الحكم الأول، **عنبتاوي ضد دولة إسرائيل**^٦، كان الحديث عن عربيّ من سكّان حيفا، مدمن على الكحول، قال لجاره، حين كان ثملاً في ساعة صباحية باكراً وخلال شجار بين الجيران: «أذبح اليهود»؛ «سأتي بصدّام حسين كي يقتلكم»؛ وكذلك «سأعمل لكم انتفاضة».

دانّت المحكمة المركزية في حيفا عنبتاوي بمخالفة الحُض على التمرد وفرضت عليه عقوبة السجن الفعليّ مدّة سنتين وفترة مماثلة مع وقف التنفيذ. إضافة إلى ذلك، فعّلت المحكمة عقوبةً بالسجن مع وقف التنفيذ مدّة ١٨ شهراً بشكل تراكمي، وثمانية أشهر مع وقف التنفيذ بشكل متقاطع، وهكذا فُرضت على المتهم عقوبة حصيلتها السجن الفعليّ ثلاث سنوات ونصف السنة. ثم قدّم عنبتاوي استئنافاً إلى المحكمة العليا، حيث قدّم محاميه

قام المُشرع الإسرائيلي عام ٢٠٠٢ بتعديل البند ٤٤ د ٢ من قانون العقوبات - ١٩٧٧ والذي يحمل عنوان «التحريض على أعمال عنف أو إرهاب». وبموجبه: إن من ينشر دعوة للقيام بعمل عنف أو إرهاب، أو تمجيد، تأييد أو تشجيع عمل عنف أو إرهاب، دعمه أو التماثل معه (في هذا البند - نشر تحريضي)، وبموجب مضمون النشر التحريضي والظروف التي تُشر فيها هناك إمكانية ملموسة لأن يؤدي إلى القيام بعمل عنف أو إرهاب، فحكمه - السجن خمس سنوات.

هذا كان رد المُشرع على دعوة المحكمة العليا إلى إجراء إصلاح في فصل الحُض على التمرد في قانون العقوبات، البنود ٣٦-٣٩؛ في البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب - ١٩٤٨، وكذلك ضبط وتحديد حدود ظاهرة التحريض على العنف بشكل واضح في قانون العقوبات. لقد ثارت هذه الدعوات، صراحةً وضمنياً، من خلال خلافات الرأي التي ميّزت قرار حكم المحكمة العليا بخصوص تعريف القيمة المحميّة الكامنة من وراء مخالفة الحُض على التمرد في قانون العقوبات وحدود مخالفة الحُض على التمرد إلى جانب المخالفات المتعلقة بنشاطات إرهابية تقع ضمن البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب.^٦

خلفية الإصلاح التشريعي

يعرّف البند ٣٦ من قانون العقوبات، في البديلين رقم ٣ و٤، الحُض على التمرد، كالتالي:
٣. «إثارة عدم الرضى أو السخط لدى سكّان البلاد»
٤. «إثارة النزاعات والعداء بين أجزاء مختلفة من السكّان».

وتعود أصول فصل «الحُض على التمرد» في قانون العقوبات إلى القضاء البريطاني منذ ما قبل مئات السنين؛ وكانت الخلفية التاريخية للتشريع رغبة النظام السياسي

«إعداد المنشور (هو) أحد المجهودات الشاملة للانتفاضة الساعية إلى مسّ الدولة»؛ مع ذلك قبلت المحكمة العليا الاستئناف على قسوة العقوبة، وفرضت عليه عقوبة بالسجن مدّة ثلاث سنوات، نصفها فعليّ ونصفها الآخر مع وقف التنفيذ.

هذه الحالة، أيضاً، لا تستوفي أسس مخالفة الحُضّ على التمرد؛ فأولاً، لم يثبت أنّ النشر جرى علانية؛ ثانياً، تقوم الإدانة على خطر مسّ النظام - فإدانة المتهم لا تستند إلى كون المتهم يدعو إلى المسّ بالمُخلّين بالإضراب، بل إلى مسّ النظام السياسي. ولكن الدعوة إلى ممارسة العنف التي تظهر في المنشور غير موجّهة ضدّ النظام السياسي. من ناحية الدولة، يدور الحديث حول دعوة إلى إضراب من دون تهديد بممارسة العنف ضدّها (ضد الدولة). إنّ الإضراب الذي لا يحوي عنصر العنف ضدّ النظام السياسي لا يمكنه استيفاء مخالفة الحُضّ على التمرد ضدّ النظام السياسي. إنّ إضراباً كهذا يقع في نطاق حرية التعبير المحميّة؛ ثالثاً، مخالفة الحُضّ على التمرد جاءت كي تحمي (أيضاً) النظام السياسي. من المشكوك فيه كثيراً ما إذا كان في وسع مخالفة الحُضّ على التمرد أن تحمي حضوراً عسكرياً في منطقة معيّنة، كما هو موصوف أعلاه.

لكن، في أوقات الأزمة، مثل تلك التي سادت في إسرائيل في الفترة اللاحقة لمقتل رابين، تميل سلطات تطبيق القانون إلى إهمال نهج تفعيل فصل الحُضّ على التمرد في أحيان متباعدة، فقط. وهكذا، جرى في تلك الأوقات تفعيل مكثّف وغير موضوعي لفصل الحُضّ على التمرد ضدّ عناصر اليمين (المتطرّف، وخصوصاً المستوطنين).^{١٠}

يتبيّن ممّا قيل إنّ فصل الحُضّ على التمرد في قانون العقوبات هو تشريع انتدابي لمشرّع غير ديمقراطي، وهو يمسّ القيم الأساس للنظام الديمقراطي، مثل حرّية التعبير بكلّ فروعها، وكان تفعيله على مرّ السنين غير موضوعي بل عشوائياً. وقد وجّه نقد حادّ إلى فصل الحُضّ على التمرد، وكذلك دعوة إلى إجراء إصلاح فيه، في قراري حكم أساسيين. الأوّل كان في الاستئناف الجنائي كهانا،

والنيابة العامة في مستهلّ الجلسة، صفقة ادّعاء للمحكمة العليا، يكون بموجبها تقاطع تامّ بين السجن الذي فُرض فعلياً بسبب مخالفة الحُضّ على التمرد وبين السّجن مع وقف التنفيذ الذي جرى تفعيله. كما أشار المحامي إلى أنّ المستأنف سينتقل للسكن في الناصرة بدافع إعادة التأهيل. وأخيراً، أشار المحامي إلى أنّ المستأنف سيغادر حيفا (مدينة مختلطة: يهودية-عربية) وينتقل للسكن في الناصرة (مدينة عربية)، وذلك، كما يبدو، بغية منح موقف النيابة العامة شرعية إضافية وإقناع المحكمة العليا بقبول صفقة الادّعاء. وقد أشارت المحكمة العليا إلى هذا في تعليلاتها لقبول صفقة الادّعاء.

بوّدي الادّعاء هنا أنّ المقولات التي أسمعها عنيتاوي لا تستوفي أسس مخالفة الحُضّ على التمرد؛ فأولاً، لم يتمّ إسماع كلامه جهاراً، وعليه فليس في هذا مسّ لسلامة الجمهور؛ ثانياً، صدرت المقولات في ساعات الفجر عن مدمن على الكحول حين كان ثملاً وعلى خلفيّة شجار بين جيران، وعليه فلا يلوح من المقولات، ضمن ملابسات القضية، أيّ خطر. وقد تكون هذه المقولات غير أخلاقية، إلا أنها ليست خطيرة البتة، ضمن ملابسات القضية؛ ثالثاً، إنّ تلك المقولات، من ناحية جنائية وفي سياق تشكيل خطر على قيم اجتماعية، هي بمثابة أفعال عبثية، لأنّه لا توجد للفاعل أيّة سيطرة على صدام حسين وعلى سائر السكّان في حيّه ليقوموا بانتفاضة. إنّ الأفعال العبثية ليست محظورة من ناحية جنائية، ويُنظر إلى مقترفيها على أنه شخص منقطع عن الواقع وأشبه بمختلّ عقلياً.^٧

قرار الحكم الثاني، عالية ضدّ المستشار القضائي للحكومة،^٨ تناول شخصاً من سكّان الضفّة الغربية (المناطق المحتلة)، صور منشورات تدعو إلى إضراب وتحوي تهديداً على المُخلّين بالإضراب. ووفقاً لحقائق الحدث، المنشورات لم توزّع، أو لم يكن في الإمكان إثبات توزيعها - على الأقلّ. ورغم ذلك، دانّت المحكمة المركزية ذلك الشخص بالحُضّ على التحريض، وفرضت عليه عقوبة السجن مدّة خمس سنوات، نصفها فعليّ ونصفها الآخر مع وقف التنفيذ. وردّت المحكمة العليا الاستئناف على الإدانة بحجّة مخالفة الحُضّ على التمرد، وقرّرت أن

«دعم منظمة إرهابية» نصّ على :

إنّ من ينشر، خطباً أو شفهيّاً، تمجيداً، تأييداً أو تشجيعاً لأعمال عنف قد تؤدّي إلى موت إنسان أو إصابته، أو إلى تهديدات بأعمال عنف - يُنّهَم بمخالفة، ولو تبين أنّه محقّق، يكون معرّضاً لعقوبة السجن حتى ثلاث سنوات أو ضريبة حتى ١٠٠٠ جنيه استرليني أو للعقوبتين معاً.

تمّ بحث البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب بتوسّع في «الاستئناف الجنائيّ جبارين» وفي «جلسة إضافية جنائيّة جبارين»، اللذين تضمّنا، أيضاً، دعوة لإجراء إصلاح دستوريّ في المجال. في الحالة نفسها دار الحديث حول متّهم نشر مقالاً في صحيفة باللغة العربية، يمجّد فيه إلقاء الأطفال حجارةً على جنود الجيش الإسرائيليّ. ووفقاً لموقف الأكثرية في «استئناف جبارين الجنائيّ»^{١٦} فإنّ المخالفة بموجب البند ٤ (أ) تحظر دعم ونشر أقوال تمجيد وتأييد لجريمة ذات طابع إرهابي، أي، لأفعال إجرامية تميّز منظمة إرهاب. لا يوجد في البند مطلب بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة تنظيم إرهاب (خلافًا لعمل قام به فرد).^{١٧} في مقابل هذا الموقف، فإنّ قضاة الأكثرية في «جلسة إضافية جنائيّة جبارين»^{١٨} قرّروا أنّ أمر منع الإرهاب يعالج منظمة إرهاب، فقط، وبهذا تقع ضمن نطاق المخالفة بموجب البند ٤ أعمال إجرامية قامت بها منظمة إرهاب، فقط. ولغرض تعزيز استنتاجها اعتمدت الأكثرية على نصّ الغاية التي ينطوي عليها الأمر لمحاربة منظمات إرهاب، وكذلك على الخلفية التاريخية للأمر. وعليه، بموجب موقف الأكثرية بشأن جبارين، فإنّ نشر أقوال تمجيد وتمائل مع جريمة نفذها فرد ليست محظورةً جنائيّاً في البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، وكما يتبيّن من قرار الحكم بشأن كهانا، فإنّ حدود مخالفة الحضّ على التمرد، بموجب البند ٣٣-١ ٣٦ فما بعد من قانون العقوبات، هي قضية خلافية من حيث قرارات الحكم. هذه الخلفية أدت بالمشرّع إلى إجراء إصلاح وإدراج البند ٤٤ ٢٥١ في قانون العقوبات، وبشكل متزامن، تمّ إلغاء البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب.

وحقائقه هي كالتالي: قام بنيامين كهانا، من حركة «كهانا حاي»، التي نافست في انتخابات ١٩٩٢ قبل حظر مشاركتها، بنشر مقال خلال الدعاية الانتخابية، يدعو إلى قصف مدينة أم الفحم.^{١٩} وقد أقرّت أكثرية قضاة المحكمة العليا في الاستئناف الجنائيّ كهانا أنّ مخالفات الحضّ على التمرد جاءت لحماية بنية واستقرار النظام، فحسب، وليس لحماية سلامة الجمهور، بمعنى منع التحريض على العنف؛^{٢٠} وبغية تعزيز هذا التفسير اعتمدت الأكثرية على التاريخ التشريعيّ لفصل الحضّ على التمرد في أمر القانون الجنائي، ١٩٣٦. ففي أمر القانون الانتدابي تمّ تعريف الحضّ على التمرد بـ«خيانة ومخالفات أخرى تجاه السلطة والحكومة» (Treason and Other Offences) (Against the Authority of the Government). وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت الأكثرية على مناهج القضاء التي تستند إلى القضاء الإنجليزي المتعارف عليه، مثل القضاء الإنجليزي الحديث،^{٢١} القضاء الكندي^{٢٢} القضاء الأسترالي،^{٢٣} وبموجبها فإنّ فصل الحضّ على التمرد جاء لحماية النظام (البنية والاستقرار) وليس سلامة الجمهور، بمعنى حظر التحريض على العنف. ولكن، في المقابل، قرّرت الأكثرية في «جلسة إضافية جنائيّة كهانا» أنّ فصل الحضّ على التمرد في البديلين ٣ و ٤ من البند ١٣٦ جاء لحماية التماسك الاجتماعي، أي سلامة الجمهور أيضاً، ولذلك يحظر التحريض على العنف،^{٢٤} حيث اعتمدت الأكثرية على ما قاله المشرّع حين أرسى مخالفة التحريض على العنصرية (البند ٤٤ ب) في قانون العقوبات،^{٢٥} وكذلك على قرارات حكم سابقة تناولت ظاهرة التحريض على العنصرية،^{٢٦} وبموجبها فإنّ البند ٣٦ (٣) و (٤) يحظر التحريض على العنصرية وكذلك التحريض على العنف. ونتيجة لهذه الخلافات بشأن القيمة الاجتماعية المحميّة بواسطة فصل الحضّ على التمرد، وكذلك بسبب الطابع غير الديمقراطي لفصل الحضّ على التمرد، دعت المحكمة العليا إلى إجراء إصلاح في فصل الحضّ على التمرد وإلى تعريف ظواهر التحريض على العنف بوضوح.

إنّ البند ٤ (أ) من أمر منع الإرهاب والذي يحمل عنوان

ظواهر تقع في نطاق التحريض بموجب

البند ٢١٤٤

يحدّد البند ٢١٤٤ نوعين من التحريض: تحريض مباشر بمعنى دعوة مباشرة أو ضمنية للقيام بأعمال عنف أو إرهاب، وتحريض غير مباشر بمعنى نشر أقوال تمجيد وتشجيع للقيام مستقبلاً بعمل عنف أو إرهاب أو نشر أقوال تمجيد وتمائل مع عمل عنف تمّ القيام به في الماضي. إذًا، موضوع التحريض هو أعمال عنف أو إرهاب، أي أفعال تنطوي على ممارسة قوّة ملموسة ضدّ حياة إنسان أو جسده.

وأنا أدعي أنّ إضافة التعبير «أعمال إرهاب» على البند الجديد زائدة وتقوم على دوافع سياسية. المصطلح «إرهاب» هو مصطلح سياسي^{٢٢}؛ فصدره في اللغة اللاتينية (terror) ومعناه التخويف بواسطة العنف أو التهديد بممارسة العنف. ومن وجهة نظر تاريخية، لا توجد تدايعات سلبية أو سياسية للمصطلح «إرهاب». وكانت ذروة استعمال مصطلح «إرهاب» في السياق السياسي، في القرن التاسع عشر، حين كان كلّ عمل من شأنه مسّ صورة النظام أو الاستئناف على شرعيّته، يُعتبر بمثابة عمل إرهابي. لقد شكّل المصطلح «إرهاب» أداة بأيدي النظام لمحاربة حركات ومنظمات لم تتماثل معه. فمثلاً، فور صعود النظام النازي إلى السلطة تمّ استخدام مصطلح الإرهاب ضدّ الحركات السياسيّة المناهضة بغية ملاحقتها. وهكذا تمّ الإعلان في ٢٨/٢/١٩٣٣ عن الحزب الشيوعي (KPD) وفي ٢٢/٦/١٩٣٣ عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي^{٢٣} (SPD) كمنظمتي إرهاب^{٢٤}.

إنّ مجرد الإعلان عن حزب، حركة أو منظمة ما كمنظمة إرهاب، يؤدي إلى إخراجها خارج الشرعيّة القضائيّة ويوفر تخويفاً قضائياً لاستخدام كلّ الوسائل، بما فيها الجنائيّة، لمحاربتها. ويُنظر إلى ظاهرة الإرهاب على أنّها تضعف استقرار النظام، وكذلك الأمن العامّ، ولذلك فإنّ محاربتها من ناحية عامة هي مشروعة. وكما أشار بروفيسور غاد برزيلي: «إذا كان الانصياع للقانون يُستوعب بوصفه ضرورياً للأمن القومي، فمن المحيّد عدم انتقاد القانون. وإذا كان الأمن القومي ضرورةً جماعيةً،

فإنّه يمنح مصداقية لقوانين تمسّ حقوق الإنسان والمواطن. أحكام «منع الإرهاب» هي نموذج ساطع على قضاء الدولة الذي يمسّ حقوق الإنسان والمواطن، وذلك عبر استخدام تسويغات «الأمن القومي»^{٢٥}.

إنّ ظاهرة استخدام القضاء كوسيلة لمحاربة خصم سياسي ليست غريبة عن دولة إسرائيل. فقد صدّق مجلس الشعب على قبول أمر منع الإرهاب، ١٩٤٨، وكان وقتها هيئة غير منتخبة سيطر عليها بن غوريون ومقرّبوه. وهدف الأمر لـ «معالجة» منظمتي «إيتسل» و«ليحي»، اللتين كانتا منظمتين منافستين وخصمين سياسيين لبن غوريون. وقد كان هناك سببان تاريخيان أديا إلى التصديق على أمر منع الإرهاب: السبب الأوّل قتل مبعوث هيئة الأمم المتحدة، البارون فولكه برنادوت، ومساعدته العقيد الفرنسي أندريه سيرو (Andre Serot)، في القدس بتاريخ ١٧/٩/١٩٤٨. فقد شرّعت الحكومة المؤقتة ومجلس الشعب أمر منع الإرهاب بسرعة البرق بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٨، أي بعد خمسة أيام على عمليّة القتل، وذلك بهدف إطلاق بلاغ إلى هيئة الأمم المتّحدة بخصوص إصرار دولة إسرائيل على محاربة الظواهر السياسيّة لاستخدام القوّة، بما في ذلك القتل بدوافع سياسيّة. وكان السبب الثاني يكمن في توفير وسيلة إضافية للنظام المؤقت «لمعالجة» منظمات الخصم السياسي. وقد خشى النظام المؤقت (بن غوريون ومقرّبوه) من ألا تقبل المنظمات الخصمة، مثل «إيتسل» و«ليحي»، بسيادة النظام الفتّي، وأن تحاربه وتعمل على تغيير طابع النظام الإسرائيلي^{٢٦}. لقد أراد النظام المؤقت تركيز كلّ القوّة العسكريّة في أيدي جيش الدولة، الخاضع لسيادة النظام السياسي، وبناءً عليه شرّع الأمر سالف الذكر. الظروف التي صيغ فيها أمر منع الإرهاب تشير إلى استخدام القضاء لأهداف سياسيّة. يتبيّن ممّا ورد أنّه من الأجدر عدم إدخال المصطلح «إرهاب» كمصطلح سياسي إلى الجهاز القضائي، أو على الأقلّ التقليل قدر الإمكان من استخدامه في الجهاز القضائي، واستخدامه إذا اقتضت الضرورة، فقط. إضافة إلى ذلك، وكما ورد، فإنّ المصطلح «إرهاب» معناه استخدام العنف، بما في ذلك التخويف والتهديد باستخدام العنف،

المحدد لصق المخالفات ضد سلامة الجمهور. وإذا كان الإغواء ظاهرةً مناهضةً اجتماعياً خطيرةً حكمها، من ناحية معيارية على الأقل، مماثلٌ لحكم الفاعل المباشر، فعندها يكون التحريض أقرب إلى الإغواء، وإدانتها الجنائية مبررة. وحقيقة أن المناهضة الاجتماعية في التحريض المباشر تقل بمقدار ما عن تلك التي في الإغواء تجد تعبيراً لها في العقاب - فالعقوبة الناتجة عن التحريض المباشر تقل عن عقوبة الإغواء. فقرب التحريض المباشر من الإغواء يبرر، بوضوح، إدانتها جنائياً. أضف إلى ذلك أن مناهج القضاء القائمة على المتعارف عليه وكذلك توجه بروفيشور غور-أرييه، تنص على أن التحريض المباشر هو شكل من أشكال الإغواء،^{٢٩} أي أنه ظاهرة خطيرة وتبرير حظرها واضح.

في المقابل، ففي التحريض غير المباشر، أي نشر أقوال تأييد وتشجيع للقيام بأعمال عنف مستقبلية، وكذلك نشر أقوال تمجيد وتمائل مع الحق في عمل عنف تم القيام به في الماضي، تكون المناهضة الاجتماعية أقل. ويكمن أساس المناهضة الاجتماعية في مراكمة أفعال التحريض غير المباشر حتى خلق جو مريح ومناخ مريح للقيام بأفعال شبيهة.^{٣٠} إن تأثير التحريض الصريح أو الضمني على سلامة الجمهور الداخلية، بمعنى الحياة بسلام وطمأنينة بما في ذلك مشاعر الأمن والحياة بطمأنينة لدى الجمهور، وكذلك على سلطة القانون، هو شديد وفعال أكثر من تأثير نشر أقوال دعم وتأييد وتشجيع، وأقوال تمجيد لأعمال العنف. في ظاهرة التحريض غير المباشر يدور الحديث عن مخالفة تثير التخوف والتهديد للقيام بأعمال عنف.

لا يمكن مدّ خطّ يصل بين نشر أقوال التحريض غير المباشرة وبين القيام بعمل العنف موضوع التحريض. فظاهرة التحريض غير المباشر تقع في نطاق «أطراف» القضاء الجنائي، أي المجال الذي بين الظواهر الخطيرة التي تبرر الإدانة الجنائية وبين الظواهر الأقل خطورة والتي لا تبرر الإدانة الجنائية. وهكذا، فإن تعريف التحريض غير المباشر كمخالفة جنائية يبقى بمثابة أمر ساعة لحالات الأزمات. إضافة إلى ذلك، بغية منع اقتراب مخالفة التحريض غير المباشر من حالة «معاقة الأفكار»، لا غير،

لتحقيق هدف، في الأساس سياسي. مصطلح «الإرهاب» ينطوي، إذاً، على عنصر العنف. وهكذا، من المستهجن إضافة المصطلح «إرهاب» على مخالفة التحريض. فالتحريض على القيام بأعمال إرهاب يشمل أصلاً التحريض على القيام بأعمال عنف.^{٣١}

ظاهرة التحريض على العنف: مخالفة

سلوكية من صنف الخشية وتشكيل الخطر

كما أسلفنا، يقع ضمن تعريف التحريض، التحريض المباشر وغير المباشر. التحريض المباشر هو دعوة صريحة أو ضمنية للقيام بأعمال عنف. وسبق أن توقفنا في مكان آخر عند طابع التحريض المباشر والخطر الكامن فيه.^{٣٢} والمناهضة الاجتماعية المنوطة بالتحريض المباشر هي تحدّ لسلطة القانون والنظام القضائيين، كما أنها مسّ لسلامة الجمهور، بمعنى الحياة بسلام وطمأنينة من دون قلق أو خوف، وخصوصاً لمشاعر الأمن والحياة بطمأنينة لدى الجمهور - هذه هي أهم القيم التي جاءت مخالفة التحريض لحمايتها. وتجب الإشارة إلى أن المناهضة الاجتماعية الكامنة في التحريض المباشر تقل عن تلك الكامنة في الإغواء كتضليل فردي أو لمجموعة صغيرة ومحددة؛ فلا يوجد للمحرّض علانية تأثير مشابه لذلك الموجود لدى المضللين في حالات الإغواء الشخصية؛ لا يوجد للمحرّض علانية أي تأثير شخصي ومباشر على المحرّضين؛ ويمكن للشخصيات الجماهيرية ووسائل الإعلام وحتى هيئات أخرى أن تنشر أموراً تدين التحريض وتقلل من خطورة المناهضة الاجتماعية الكامنة فيه. ومع ذلك، يظلّ التحريض المباشر ظاهرة خطيرة وإدانتها مبررة جنائياً وبوضوح. ينعكس هذا الاستنتاج جيداً في الموقف القائل إنه في التحريض المباشر يدور الحديث حول «رأس يانوس ذي الوجهين»، ووجهته الأولى نحو الإغواء الوارد في الجزء العام من أحكام العقوبات، والثانية نحو ظاهرة مسّ سلامة الجمهور الداخلية الواردة في الجزء المحدد من قانون العقوبات. أي أن الحديث يدور حول جسم تقع رجله الأولى في الجزء العام من أحكام العقوبات لصق الإغواء، بينما الرجل الثانية في الجزء

أصلاً في التحريض غير المباشر، والتي لا تكفي لدرجة تفعيل القضاء الجنائي وإدانة العمل جنائياً. لكن، يكفي الحظر بكونه نذير خطر فعلياً، فحسب، حيث أن حظرًا كهذا يمس حرية التعبير ويصعب مدّ خطّ واضح يفصل بين ظاهرة التحريض الخطيرة والجنائية وبين النشر المحمي بواسطة حرية التعبير. لقد عبّرت المحكمة العليا، أيضاً، عن هذا النقد حين قرّرت: «إنّ حظرًا كهذا [نشر أقوال تمجيد لأعمال عنف، حتى لو نُفّذت في الماضي] يترافق بمسّ جديّ لحرية التعبير؛ يمكن الموافقة معه في مجتمع ديمقراطي حين ينصبّ الحديث حول منظمات إرهابية، بما يشمل الخطورة الكبيرة والمميّزة الكامنة فيها».^{٣٤}

يبدو أنّ المشرّع أراد، من خلال اكتفائه بالوعي فقط، توسيع الحظر الجنائي جدًّا، والسماح بتوجيه نقد مبرّر له، سواء من ناحية الأحكام أو من ناحية الأدبيات القضائية، وذلك لغرض دفع النيابة العامة إلى تفعيل الحظر الجنائي بصورة انتقائية، بما يشبه تفعيل الحظر الواسع وغير المبرّر على الحضّ على التمرد.^{٣٥} ويمكن إيجاد دليل على تسييس حظر التحريض على العنف في مداولات الكنيست، حين طرحت بعض الكتل حججاً ضدّ التشريع وحجم الحظر خشية من أن يتضرّر مؤيّدوها.^{٣٦}

هذا التعريف الواسع للحظر، والذي يؤدي إلى خلق تفعيل انتقائي هو باطل ويمس سلطة القانون؛ فالحظر الجنائي عام، ولا يقتصر نفاذه ضدّ مجموعة معيّنة، وتفعيله الانتقائي المدفوع أيضاً، وربما أساساً، بدوافع واعتبارات سياسية هو باطل أيضاً. يجب على الحظر أن يكون واضحاً ومبرّراً موضوعياً ويتوجّه إلى الجمهور عامة.

يتطلّب الأمر وجود احتمالات كامنة في إمكانية القيام بأعمال العنف. إنّ مطلب إمكانية المسّ، أي التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى القيام بأعمال عنف، يؤكّد المناهضة الاجتماعية الموضوعية الكامنة في التحريض غير المباشر. إذًا، فامتحان الاحتمالات في التحريض غير المباشر هو شرط ضروريّ لجنائيتها. إضافةً إلى ذلك، في غياب تصنيف موضوعي للعمل (العنيف)، قد تسقط في نطاق الحظر تعابير محمية بواسطة حقّ التعبير في نظام ديمقراطي.^{٣٧} مثلاً، مقولة رئيس الحكومة الأسبق، إيهود براك، إنّّه لو وُلد فلسطينياً في المناطق المحتلة لكان انضمّ إلى منظمات الرفض، أي «حماس» أو «الجهاد الإسلامي». كما تجب المطالبة بوجود هدف بوصفه أساساً نفسياً مميّزاً،^{٣٨} وذلك لغرض تشديد المناهضة الاجتماعية في المخالفة وتمكين إدانتها جنائياً.

تشمل مخالفة التحريض على العنف في داخلها، وفقاً للبند ٤٤ ٤٤، امتحاناً مضاعفاً ومدمجاً: امتحان في المضمون وامتحان في النتيجة، أي أنّه يمكن لأعمال العنف من ناحية موضوعية مجردة (ذات إمكانية حدوث ملموسة) أن تمسّ الحياة أو الجسد، وكذلك فإنّ النشر في الحالة العينية يخلق إمكانية ملموسة للقيام بأعمال عنف قد تمسّ الحياة أو الجسد. إنّ الامتحان المدمج يأخذ بالاعتبار جميع الاعتبارات والظروف التي تؤثر على إمكانية خلق الخطر وتحققها، مثل الزمان والمكان والجمهور الهدف ومكانة الناشر وتأثيره. وكما قال القاضي أور، إنّ إثبات «الإمكانية المذكورة في هذه الحالة العينية أو غيرها يتعلّق بملايسات كلّ حالة بحدّ ذاتها... المحكمة ستستخلص استخلاصاتها بهذا الشأن من مجمل الملايسات القائمة... الحديث يدور حول تقييم الفاعلية الممكنة للنشر المحدّد، وقت القيام به. بادئ بدء تنظر المحكمة في مضمون النشر، من حيث معناه وكذلك من حيث أسلوبه. وتنظر المحكمة، أيضاً، في الملايسات التي تلفّ الحالة - ما هو الوسيط الذي جرى استخدامه، من هو الجمهور الهدف، أين تمّ النشر ومتى».^{٣٩}

كما أسلفنا، تجب المطالبة بهدف كأساسٍ نفسيّ مميّز، وذلك للتشدد في المناهضة الاجتماعية الموضوعية القليلة

د. خالد غنايم محاضر في كلية القضاء في جامعة حيفا.

- ملاحظات
- ١ كتاب القوانين ٢٢٦.
 - ٢ استئناف جنائي ٩٦/٦٦٩٦ كهانا ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٥٢ (١) ٥٣٥؛ جلسة إضافية جنائية ٩٨/١٧٨٩ دولة إسرائيل ضد كهانا، قرار حكم ٥٤ (٥) ١٤٥.
 - ٣ استئناف جنائي ٩٥/٤١٤٧ جبارين ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٥٠ (٤) ٣٨؛ جلسة إضافية جنائية ٩٦/٨٦١٣ جبارين ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٥٤ (٥) ١٩٣.
 - ٤ ينظر استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٨٥؛ جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٥٨. كرميتسر و. ح. غنايم، تحريض، ليس حصلاً على التمرد (المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، ١٩٩٧) م. ٧، نغبي، حرية الصحافة في إسرائيل - قيم في مرآة القانون (القدس، ١٩٩٥) ٦٢؛ م. كرميتسر و. ل. لفانون - موراغ، تقييد حرية التعبير بسبب الخشية من العنف - حول القيم المحمية وامتحانات الاحتمال في مخالفات التحريض على التمرد والتحريض على العنف في أعقاب قضية كهانا، مشباط فممشال ٧ (٢٠٠٤) ص. ٣٠٨-٣٠٩؛ ينظر، أيضاً، النقد الذي يوجهه James Fitzjames Stephen, *A History of the Criminal Law of England*, Vol. II (London 1883) pp. 298; *Law Reform Commission of Canada Working Paper 49, Crimes against the State* (Ottawa, 1986) 35 في القضاء الإنجليزي والقضاء الكندي، وهو تعريف مماثل لذاك الوارد في القضاء الإسرائيلي.
 - ٥ يُنظر، أيضاً، كرميتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٩٠-٩٧؛ جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٥٩-١٦٠.
 - ٦ استئناف جنائي ٩١/١٤٤٨ عنبتاوي ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٩١ (٣) ٢٣٩٦.
 - ٧ يُنظر: كرميتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٢٨.
 - ٨ استئناف جنائي ٨٩/٢٩٤ عالية ضد المستشار القضائي للحكومة، قرار حكم ٤٣ (٤) ٦٢٧.
 - ٩ حول القيمة المحمية في مخالفة الحُض على التمرد، يُنظر ملاحظة ٢ أعلاه.
 - ١٠ يُنظر، أيضاً، كرميتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ١٠٠؛ مردخاي كرميتسر، «ما هو التحريض المحظور» في ميخائيل كونفينو (المحرر)، *قوة الكلمات وضعف الرشد: الدعاية، التحريض وحرية التعبير* ١٠٠ (تل أبيب: عام عوفيد، ٢٠٠٢). ص. ١٠٤؛ مريام غور أرييه، «تقييدات جنائية على تعابير تساهم في نشوء مناخ معاد»، كتاب شمسغار، *المجند الثاني* (تل أبيب، ٢٠٠٣) ١١٥، ص. ١١٦-١١٧.
 - ١١ اختيار النيابة العامة المحاكمة بسبب مخالفات الحُض على التمرد مستهجن، لأن المخالفة ذات الصلة هي مخالفة تحريض على العنصرية؛
 - يُنظر كرميتسر ولفانون - موراغ، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٣١٧، ٣١١؛ يُنظر، أيضاً، أقوال قاضي محكمة الصلح ن. زيلبرطال الواردة في استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٤٦-٥٤٧.
 - ١٢ استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٥٢. - قرار حكم القاضي غولدبرغ، ص. ٥٨٢-٥٨٣، قرار حكم القاضي براك؛ هذا هو موقف الأقلية، أيضاً، في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٨١ - قرار حكم القاضي براك، ص. ١٩٢ - قرار حكم القاضي تيركل.
 - ١٣ يُنظر: *R. v. Burnes*, 16 Cox C.C. 355 (1886); *R. v. Aldred*: 22 Cox CC 1(1909); *R. v. Chief of Metropolitan Stipendiary Magistrate, ex parte Choudhury*, 1 All E.R. 306 (1991); Lobban, "From Seditious Libel to Unlawful Assembly: Peteloo and the Changing Face of Political Crime c770-1820" 10 *Oxford Journal of Legal Studies* 307 (1990); James E. Boasberg, "Seditious Libel v. Incitement to mutiny: Britain Teaches Hand and Holmes a Lesson", 10 *Oxford Journal of Legal Studies* 106 (1990).
 - ١٤ يُنظر: *Boucher v. The King* [1951] S.C.R. 265; L.R.C. of Canada, *supra* note 4.
 - ١٥ يُنظر: Laurence: *Burns v. Ransley*, 79 CLR 101 (1949); W. Maher, "The Use and Abuse of Seditious", 14 *Sydney Law Review* 287; *Review of Commonwealth Criminal Law, Fifth Interim Report, June 1991, Part V - Offences Relating to the Security and Defence of the Commonwealth*, para 32.15.
 - ١٦ يُنظر: جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٥٤ فما بعد - قرار حكم القاضي ماتسا، ص. ١٨٢ - قرار حكم القاضي ش. ليفين ص. ١٨٢ - قرار حكم القاضي كدمي، ص. ١٨٥ فما بعد - قرار حكم القاضي دورنر. هذا هو، أيضاً، موقف الأقلية للقاضي ماتسا في استئناف جنائي كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٧٢.
 - ١٧ يُنظر اقتراح قانون العقوبات (التعديل رقم ٢٤) ٥٧٤٥-١٩٨٥، ص. ١٩٥-١٩٦.
 - ١٨ يُنظر استئناف جنائي ٩٥/٢٨٣١ ألبا ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٥٠ (٥) ٢٢١، ص. ٢٤٤-٢٥٤؛ التماس ٨٥/٣٩٩ كهانا وآخرون ضد لجنة إدارة سلطة البث وآخرين، قرار حكم ٤١ (٣) ٢٥٥، ص. ٣١٣؛ يُنظر، أيضاً، موقف القاضي ماتسا في استئناف جنائي كهانا، الملاحظة ٢، ص. ٥٧٣، وكذلك القاضي أور في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٥٥. يُنظر، أيضاً، كرميتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٧.
 - ١٩ استئناف جنائي جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٣٨. تمّ التعبير، بشكل إجمالي، عن هذا الموقف في استئناف جنائي ألبا، ملاحظة ١٨ أعلاه، ص. ٢٩٥.
 - ٢٠ القاضي ماتسا في استئناف جنائي ألبا، ملاحظة ١٨ أعلاه، ص. ٢٨٥؛

- ٢٣ جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٧٢-١٧٣.
- ٢٤ القاضي أور في جلسة إضافية جنائية جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٠٥، وكذلك جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٨٠.
- ٢٥ حول التفعيل الانتقائي لأوامر جنائية وأدعاء التمييز، يُنظر، أيضاً، ملفاً جنائياً ٠٢/٢٢١٢ دولة إسرائيل ضد أمارة، قرار حكم محكمة الصلح في الناصرة، صدر بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢ (لم يُنشر بعد). حول ادعاء التمييز والتفعيل الانتقائي للقانون، يُنظر، أيضاً، شلومو أفنيري، «كيف تحمي الديمقراطية نفسها»، في ميخائيل كونفينو (المحرر) قوة الكلمات وضعف الرشد: الدعاية، التحريض وحرية التعبير ١٦٩ (تل أبيب: عام عوفيد، ٢٠٠٢)، ص. ١٧٢-١٧٣. حول التفعيل الانتقائي والموجه لاعتبارات سياسية لمخالفة الحض على التمرد (sedition) في القضاء الأسترالي، يُنظر: Maher ملاحظة ١٥ أعلاه.
- ٢٦ جلسة إضافية جنائية جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه.
- ٢٢ غاد برزيلي، «مركز ضد الأطراف: أحكام «منع الإرهاب كسياسة»، بليليم ٨ (٢٠٠٠) ٢٢٩، ص. ٢٣٤.
- ٢٣ هذا الحزب شكّل الحكومة واعتبر الرئيس محسوباً عليها قبل صعود هتلر؛ بعد سقوط النظام النازي في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية، عاد الحزب الاشتراكي الديمقراطي إلى الحلبة السياسية وشكّل الحكومة في فترات مختلفة؛ كما عاد الحزب الشيوعي، أيضاً، للحياة السياسية، ولكن اعتبارات شطبه مُجدداً كانت، برأي كثيرين، سياسية أساساً؛ يُنظر: Martin Kutscha, *Hochverrat: und Staatsgefährdung in der Rechtsprechung des Bundesgerichtshofs* (Bonn, 1962), pp. 69-84.
- ٢٤ يُنظر: Friedrich-Christian Schroeder, *Der Schutz von Staat und Verfassung* (Muenchen, 1970), pp. 155.
- ٢٥ برزيلي، ملاحظة ٢٢ أعلاه، ص. ٢٣٣.
- ٢٦ المصدر نفسه، ص. ٢٢٩؛ جلسة إضافية جنائية جبارين، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٠٣-٢٠٤.
- ٢٧ لربما توجد للمصطلح «إرهاب» فائدة للدولة في مجالات تشريع أخرى، لكن من الواضح أن المصطلح «إرهاب» في مخالفة التحريض على العنف زائد.
- ٢٨ يُنظر كرمينتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ١٧ فما بعد.
- ٢٩ يُنظر غوراربييه، ملاحظة ١٠ أعلاه، ص. ١٤٣-١٥٢؛ القضاء الإنجليزي، يُنظر: - Glanville L. Williams, *Criminal Law - The General Part, 2nd ed.* (London, 1961) 612.
- ٣٠ يُنظر كرمينتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٢٦-٢٧، ٣٢-٣٤؛ غوراربييه، ملاحظة ١٠ أعلاه، ص. ١٢٢؛ كذلك القاضي أور في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٦٧.
- ٣١ يُنظر، أيضاً، استئناف جنائياً كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٥٥٨؛ كذلك أقوال القاضي براك، المصدر نفسه، ص. ٥٨٩.
- ٣٢ يُنظر كرمينتسر وغنايم، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٢٧؛ كرمينتسر ولقانون - موراغ، ملاحظة ٤ أعلاه، ص. ٣٥٠؛ القاضي دورنر في جلسة إضافية جنائية كهانا، ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ١٩١.

١٩٩١ . نابلس . تصوير : ألكس ليباك

في غياب مخزون كافٍ من غصابات العيون، طوّل أحد المعتقلين بخلع قميصه وعصّب عينيه به. الجندي الذي يقود الصفّ يبتسم للكاميرا، وكأنه الراقص الأول في فرقة يُحدّد لها الإيقاع. لا يقتصر الأمر على عصّب عيون الفلسطينيين وفقدانهم القدرة على الإحساس بالمحيط، بل أمروا، أيضا، بشبك أيديهم والتحرّك في صفّ حتى يسهل على الجندي السيطرة على حركتهم وهو يقودهم إلى المحكمة.



١٩٩٤ ، يافا ، تصوير : زيف كورين

الفلسطيني الذي تم اعتقاله شارك في المواجهات التي اندلعت في يافا على أثر المجزرة التي ارتكبها باروخ غولدشطاين في الخليل . الشرطيون يحاولون زج المعتقل في سيارة الشرطة بعنف كبير وظاهر : الإمساك بالقيود ، هراوة على العنق وشده من أذنه ، حيث إن آية حركة زائدة قد تؤدي إلى اقتلاعها .



«في الميدان»: مقابلة مع المحامية سحر فرنسيس، حول تجاربها في تمثيل فلسطينيين أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية

حوار: رشاش ماس

المناطق التي تسيطر عليها من خلال الاحتلال العسكري، لهدف حماية أمنها الخاص.^٢ ولكن هذا الحق لا يمكنه أن يلغي حق السكان الواقعين تحت الاحتلال في أن يُعاملوا بإنسانية وبكرامة، ولا الحق في إجراءات قضائية ومحاكمة عادلة في حالة الأشخاص المحقق معهم/ المعتقلين.^٣ وهي قاعدة يتم انتهاكها يومياً.

إن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٣٧٨ المسمى «أمر بخصوص تدابير أمنية»، والصادر في نيسان عام ١٩٧٠، هو أساس السلطة القضائية للمحاكم العسكرية الإسرائيلية، وهو يحدد إجراءات المحاكم، ويعرّف بشكل شامل غالبية الجرائم التي تجري مقاضاتها في المحاكم العسكرية.^٤ تستخدم إسرائيل الأمر العسكري رقم ٣٧٨ وأنظمة الطوارئ البريطانية من عام ١٩٤٥، وهي تقوم بإجراء تعديلات على هاتين الوصفتين من حين إلى آخر، بغية تطبيق إدارتها للاحتلال.^٥ وتدعي إسرائيل أن ذلك مشروع في إطار القانون الإنساني الدولي كونه يأتي لحماية أمنها.

تُدان الغالبية الساحقة من المعتقلين الفلسطينيين الذين يتم إحضارهم إلى المحاكم العسكرية ويُحاكَمون بالسجن لفترات طويلة. فلسطينيو المناطق المحتلة محتجزون في ٢٢ سجنًا ومركز اعتقال وتحقيق إسرائيليًا، المنتشرة في أنحاء إسرائيل^٦ والضفة الغربية.

ويُفيد تصريح سلطة السجون الإسرائيلية من شباط ٢٠٠٨، أن هناك ٨,٤٦٣ فلسطينيًا بالغًا و٣٠٠ طفل فلسطيني محتجزين في مراكزها.^٧ وتُفيد تقارير محامي «الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين» أنه استنادًا إلى رصد الأرقام الذي يقومون به خلال زيارتهم الدورية للسجون ولمراكز التحقيق، وخلال حضورهم المحاكم العسكرية، أن هناك نحو ٣٢٧ طفلًا فلسطينيًا من المناطق الفلسطينية المحتلة رهن القوات الأمنية والعسكرية الإسرائيلية ومصالحة السجون، في نيسان ٢٠٠٨.^٨ كما

يُقدّم الفلسطينيون الذين يعتقلهم الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية إلى المحاكمة في جهاز المحاكم العسكرية الإسرائيلي، وهي سلطة قضائية ابتكرتها دولة إسرائيل بعد احتلالها الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧. جهاز المحاكم العسكرية هذا يديره مكتب المدعي العسكري العام الإسرائيلي. وتجري مقاضاة الفلسطينيين الذين يتم إحضارهم أمام محاكم عسكرية على تنفيذ هجمات تُعتبر جرائم ضد الأمن الإسرائيلي، وهي تُراوح بين القيام بنشاطات محدّدة كالقاء الحجارة، وبين القيام بنشاطات أوسع كالانتماء إلى - أو الانخراط في - حزب سياسي فلسطيني تعتبره إسرائيل غير شرعي.

في عام ١٩٩٣ أوجدت اتفاقيات أوسلو السلطة الوطنية الفلسطينية، التي أُعطيت حكمًا محدودًا في بعض المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة. لكن إسرائيل احتفظت بالصلاحيات الخاصة بجميع القضايا المتعلقة بأمنها في المناطق الفلسطينية المحتلة. كما احتفظت بالحق في اعتقال أي شخص في المناطق الفلسطينية المحتلة وواصلت تفعيل المحاكم العسكرية في مناطق محددة.

مبدئيًا، أدت «خطة الانفصال» الإسرائيلي عن قطاع غزة عام ٢٠٠٥ إلى إنهاء السلطة القضائية للمحاكم العسكرية فيه.^١ وحاليًا، تعمل محكمتان عسكريتان إسرائيليّتان في الضفة الغربية، المحكمة العسكرية «عوفر» قرب مدينة رام الله، والمحكمة العسكرية «سالم» قرب مدينة جنين، كما أن هناك محكمة عسكرية في النقب، جنوب إسرائيل، هي المحكمة العسكرية «كتسيعوت» التي تدير قضايا الاعتقال الإداري. أمّا المحاكم العسكرية الإسرائيلية الإضافية الثلاث، وإحداها محكمة المسكوبية في القدس، فتعمل من داخل مراكز التحقيق والاعتقال لغرض تمديد فترات التحقيق للمعتقلين الفلسطينيين.

وتتمتع إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، بوصفها القوة المحتلة، بالحق في تطبيق قوانينها في

تُفيد تقارير مؤسّسة «الضمير» لرعاية الأسير وحقوق الإنسان،^٩ أنه وحتى نيسان ٢٠٠٨ كان هناك ٩,٠٨٧ أسيراً فلسطينياً بالغاً محتجزين في سجون ومراكز اعتقال إسرائيلية.^{١٠} وهناك العديد من منظمات حقوق الإنسان والمحامين الخصوصيين الذين يمثلون فلسطينيين في محاكم عسكرية، أو يتابعون قضايا متعلقة بحقوق الأسرى.

المقابلة التالية أجرتها رشا شمّاس من قسم «المرافعة الدولية عن الأطفال الفلسطينيين المعتقلين، في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين».^{١١} وقد حاورت رشا المحامية سحر فرنسيس، مديرة مؤسّسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان حول تجاربها «في الميدان» في تمثيل بالغين وقاصرين فلسطينيين أمام محاكم عسكرية إسرائيلية. المحامية فرنسيس من المحاميات الفلسطينيات البارزات العاملات في الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين، وهي مواطنة فلسطينية في إسرائيل وتعمل كمحامية منذ عام ١٩٩٦.

ما هو المناخ السياسي الذي ساد إسرائيل والمناطق الفلسطينية المحتلة حين بدأت الظهور في المحاكم العسكرية الإسرائيلية؟

كان ذلك عام ١٩٩٥، في الفترة التي أعقبت اتفاقيات أوسلو مباشرة. في ذلك الوقت، وقُبيل مباشرة السلطة الفلسطينية حكمها مناطق من الضفة الغربية وغزة، اعتقلت إسرائيل آلاف الفلسطينيين، وأطلقت سياسة الإغلاق ومنع التجول في السجون: فلمدة تسعة أشهر جرى حرمان الفلسطينيين من زيارة ذويهم في السجون العسكرية.

كنتُ قد أنهيت تَوّاً دراسة القانون في كلية الحقوق في جامعة حيفا، وأمارس عملي كمحامية متدرّبة في «مؤسّسة سانت إيفس» في بيت لحم. وقد قرّنا من خلال المنظمة التمثيل القضائي لفلسطينيين من الضفة الغربية في قضايا حقوق إنسان، مثل مصادرة الأراضي، حرية الحركة وهدم البيوت. وبدأنا نتلقّى طلبات من الأهالي لزيارة الأسرى، فقد كان للعديد من

منهم أقارب في السجون. وهكذا بدأنا بزيارة أيّ شخص من المحتجزين في أيّ سجن عسكري، مركز اعتقال أو مركز تحقيق، هو بحاجة إلى استشارة قانونية، بمن فيهم الأطفال والنساء.

وكانت بداية ذلك بأن عزمنا على توثيق زيارات السجون ورصد الانتهاكات، ولكن بدأنا عندها نتلقّى طلبات من الأسرى أنفسهم، لتمثيلهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وفي اللحظة التي حصلت فيها على رخصة مزاولة المهنة من نقابة المحامين عام ١٩٩٦ بدأت بتمثيل فلسطينيين محتجزين رهناً الاعتقال الإداري، أي المحتجزين من دون توجيه لائحة اتهام أو من دون تقديمهم لمحاكمة.^{١٢} فقد اعتقلت إسرائيل عشرات الناشطين من حركة فتح، حماس، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، الجهاد الإسلامي، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، بالإضافة إلى معارضين آخرين لاتفاقيات أوسلو، وكان هناك نحو ٨٥٠ فلسطينياً معتقلاً إدارياً. والأرقام لم تتغيّر كثيراً منذ تلك الفترة؛ فهناك اليوم نحو ٧٨٦ فلسطينياً تحتجزهم إسرائيل رهناً الاعتقال الإداري.^{١٣}

كيف تعلمت هذا التمثيل القضائي التخصصي؟ من كان معلومك حين بدأت الظهور أول مرّة في المحاكم العسكرية؟

كان ذلك بالنسبة إليّ ممارسة من التدريب الذاتي، لكنني أعتقد أن الأمر كذلك بالنسبة إلى جميع المحامين الذين كانوا يقفون أمام محاكم عسكرية إسرائيلية. المسألة كلّها تتعلق بكيفية قيامك بتعليم نفسك، من خلال طرح الأسئلة، إجراء البحث، المراقبة والتعلّم. لقد تلقيت قدرًا كبيراً من المشورة والدعم من زملاء ذوي معرفة جيّدة وتجربة في الظهور أمام تلك المحاكم. فمحمو «الضمير» الذين سبق أن قاموا بتمثيل معتقلين سياسيين، قدّموا لي الكثير من الدعم حين بدأت التدريب. وهناك محامون آخرون وقفوا إلى جانبي وساعدوني طوال عملية التعلّم؛ فالمحامية ليث تسميل، على سبيل المثال، قدّمت لي قدرًا كبيراً من

وجنائي، كمجموعة واحدة من الأشخاص. والمقاضاة في المحاكم العسكرية خاضعة هي، أيضاً، للأمر العسكري رقم ٣٧٨، النافذ منذ السبعينيات. قانون الأحكام الجنائية الإسرائيلي وكذلك قانون أحكام الأدلة يسريان على المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وحيثما تكون ثغرات بين الأمر العسكري رقم ٣٧٨ في خصوص أية قضية أو مقاضاة، فيمكن تطبيق القانون المدني الإسرائيلي. وبمصطلحات تقنية نقول إن المقاضاة تتحلّى بالقدر نفسه من النزاهة في كلا السلطتين القضائيتين، ولكنّ هناك عدداً من الفروق الأساسية. ففي إصدار الأحكام، مثلاً، تكون المحكمة الجنائية موجّهة لأن تأخذ بالاعتبار غايات ومبادئ العقوبة - حماية المجتمع وطابع الجريمة. أمّا في المحاكم العسكرية فإن نقطة الانطلاق هي السجن ولا شيء آخر غير ذلك. يُعزى هذا الفرق إلى الأيديولوجيا؛ ففي مبادئ إصدار الأحكام هناك أيديولوجيا مختلفة يجري تطبيقها في المحاكم الجنائية، مقارنة بالمحاكم العسكرية. ما هو أساسي، أيضاً، أن القضاة في المحاكم العسكرية يخدمون في وحدة الجيش الإسرائيلي نفسها، وهم ملزمون بالخدمة في الجيش الإسرائيلي. فلا يقوم إجراء تعيين القضاة على معايير موضوعية، في حين أن المعايير الصارمة للجهازين المدني والجنائي الإسرائيليين مطبّقة في تعيين القضاة، الذي يتمّ بعد اكتساب خمس سنوات من الخبرة القضائية العملية. أمّا في المحاكم العسكرية فغالبية القضاة لا يملكون تجربة في أنواع المقاضاة الأخرى، بما في ذلك المحاكم الجنائية أو المدنية، ولا تصل تجربتهم العملية الخمس سنوات؛ وعادةً ما تكون تجربتهم العملية هذه مقتصرة على كونهم حكّاماً في المحاكم العسكرية.

عند زيارتك المحاكم العسكرية تلاحظين على الفور اختلافها عن المحاكم الجنائية الإسرائيلية. قومي بزيارة لمحكمة إسرائيلية وراقبي المقاضاة الجنائية، فستلاحظين أن القواعد أكثر رسمية وتطبّق بشكل

النّصح، المشورة والعون.

كان هناك - ولا يزال - العديد من المحامين من مختلف التخصصات، والذين يظهرون أمام المحاكم العسكرية: محامون فلسطينيون من المناطق الفلسطينية المحتلة، محامون إسرائيليون، ومحامون فلسطينيون من إسرائيل. التدريب هو سيرة مستمرة، كما أن الاتصال بممثلي النيابة العامة يُعتبر جزءاً من هذه السيرة؛ لأنهم قادرون على توفير معلومات حيوية، مثل توفير نسخ عن قرارات محكمة الاستئناف العسكرية، والتي لم تكن لتتوفر بطريقة أخرى.

هل بوسعك إجراء مقارنة بين العمل في المحاكم العسكرية الإسرائيلية والعمل في إطار جهاز القضاء الجنائي الإسرائيلي العادي؟

تتجلى الفروقات الواضحة في هوية المدعى عليهم، ومن خلال أنواع الجرائم التي تجري المقاضاة في شأنها والعقوبات التي تُفرض. فوفقاً للبلدين ١ و٧(٦) من الأمر العسكري رقم ٣٧٨، تملك المحاكم العسكرية السلطة القضائية لمقاضاة أية جريمة ارتكبتها الشخص في نطاق منطقة الضفة الغربية. ورغم ذلك، فالمحاكم تقاضي، عملياً، الفلسطينيين، فقط، في تلك المنطقة. أمّا المستوطن الذي يقتل فلسطينياً في الضفة الغربية والذي تُفترض محاكمته في محكمة عسكرية، تجري مقاضاته في جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيلي العادي، والذي يفرض، بالتالي، عقوبات أقلّ صرامة بكثير.^{١٤}

تسمح معاهدة جنيف الرابعة بوجود المحاكم العسكرية الإسرائيلية لسبب احتلال إسرائيل للمناطق الفلسطينية. لكنّ معاهدة جنيف الرابعة تطالب، في الوقت نفسه، بأن تقوم هذه المحاكم بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين حين يتمّ إحضارهم أمام المحكمة. لكن المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا تفعل ذلك، فهي لا تميّز بين المدنيين الفلسطينيين وبين المقاتلين؛ فيجري تعريف الفلسطينيين في سياق سياسي

الإجراءات الجنائية في ٢٧ حزيران ٢٠٠٦ إجراءات جنائية عينية في القانون الإسرائيلي مكّنت الشرطة الإسرائيلية وجهاز الأمن العام (الشاباك) من اعتقال مشتبهين بضلوعهم في «جناح أمنية» لمدة ٤٨ ساعة قبل جلبهم للمثول أمام المحكمة، وفي بعض الحالات، لمدة ٩٦ ساعة منذ لحظة الاعتقال.^{١٧} كما أن هذا القانون ينص على إمكانية اعتقال وحجز المعتقل لفترة يمكن أن تصل إلى ٣٥ يوماً من دون تقديم لائحة اتهام ضده.^{١٨}

أما بالنسبة للمشتبه بهم والذين يمثلون أمام المحاكم العسكرية فالوضع أقسى بكثير: حيث يمكن احتجاز المعتقل الفلسطيني ثمانية أيام منذ اعتقاله، خلافاً للأربع وعشرين ساعة قبل إحضاره أمام المحكمة، كما يمكن اعتقاله بغية التحقيق معه قبل أن يصبح متّهماً مدّة تصل إلى تسعين يوماً، وهو ما يسري على البالغين والقاصرين على حدّ سواء. وعلاوة على ذلك، فالمدّعي العسكري أو محكمة الاستئناف العسكرية يمكنهما تمديد مدّة التسعين يوماً من الاعتقال بتسعين يوماً إضافية.^{١٩}

وبمصطلحات الأدلة، تستند المقاضاة في المحاكم العسكرية بقوة إلى الاعترافات، وغالباً ما يكون من المستحيل مواجهة الاعترافات. وبفعل طول فترة التحقيقات والأساليب المستخدمة فيها، كالضرب والتهديد بمسّ أفراد العائلة أو اعتقالهم، يتمّ في الواقع انتزاع الاعترافات قسراً وتقديمها في المحاكم العسكرية في نحو ٩٠٪ من الحالات لدى البالغين و٨٠٪ منها لدى القاصرين. وفي إحدى المرّات قمنا بتمثيل فتى في السابعة عشرة من عمره رفض الاعتراف، فتّم نتيجة لذلك احتجازه رهناً الاعتقال الإداري مدة سنة.

وعموماً، فإن أحكام الأدلة المتعلقة بالاعترافات هي نفسها في كلّ من المحاكم العسكرية الإسرائيلية والجهاز الجنائي الإسرائيلي العادي؛ فإذا ما تمّ انتزاع الاعتراف بالإكراه أو بالتعذيب النفسي أو الجسدي، وأراد الدفاع شطبه كدليل، يكون عبء توفير السبب

صارم. فعلى سبيل المثال، يجب على لائحة الاتهام في جهاز المحاكم الجنائية الإسرائيلي أن تشتمل على تفاصيل دقيقة، مثل التاريخ الدقيق ووقت ومكان الاعتداء، وعلى وصف تفصيلي لمركبات التهمة. أمّا في المحاكم العسكرية، فتكون لوائح الاتهام مبهمّة، ولا يتوقع القضاة ولا يطالبون ممثلي النيابة بتقديم تفاصيل إضافية تتجاوز ماهية الاعتداء. ومثال ذلك لائحة اتهام بإلقاء حجارة، حيث تكون المعلومة الوحيدة التي تقدّمها النيابة فيها هي الشهر، السنة واسم القرية أو المدينة التي يُزعم أنه تمّ فيها إلقاء الحجارة، من دون أية تفاصيل أخرى عن الاعتداء يمكنها أن تساعد المدّعي عليه على الادعاء لصالحه.

ويقوم المدّعون، أيضاً، بتصنيف الاعتداءات بشكل موسّع أكثر، فنُضطرّ، عادةً، إلى تقديم ادعاءات في المحكمة في خصوص ماهية التهمة. ففي إحدى القضايا، مثلاً، التي مثّلت فيها فلسطينياً يُزعم أنه أطلق النار على قاعدة عسكرية إسرائيلية، تمّ اتّهامه بمحاولة القتل. فلائحة الاتهام لم تحدّد أية تفاصيل في خصوص «نية القتل»، ولا أي دليل على التسبب بإصابات أو أية معلومات تتعلق بالمسافة التي كانت بين موقع إطلاق النار وبين القاعدة، مع أنها تفاصيل مهمة يمكنها أن تساعد المحامي على مناقشة القضية كما ينبغي، كما أن عدم ذكر هذه التفاصيل يمكنه أن يُضرب على نحو بالغ بالدفاع عن المدّعي عليه، وأن يؤدّي، بالتالي، إلى إدانة أو توماتيكية، وهو ما يحدث، فعلاً، في معظم القضايا.

سيرورة الاعتقال والاحتجاز مختلفة، أيضاً؛ ففي إسرائيل، يجب أخذ الشخص المشتبه فيه بجناحة جنائية إلى المحكمة في غضون ٢٤ ساعة من اعتقاله/ها، حيث يُحتمل أن تعيّن المحكمة له مرافعاً عاماً أو أن يقوم بتمثيله محامٍ خاصّ. كما أن ما يسمح به القانون، قبل تقديم لائحة اتهام، هو احتجاز البالغ المتهم بجناحة جنائية مدّة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من دون محاكمة،^{٢٠} واحتجاز القاصر مدّة لا تزيد عن ٢٠ يوماً.^{٢١} وقد خلق التعديل المُجرى على قانون

بحكم تجربتك، ما هي النشاطات السياسية الفلسطينية المحددة التي تجري مقاضاتها كجرائم في المحاكم العسكرية؟

لقد قامت إسرائيل بشكل منهجي بتعديل واستخدام أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية من عام ١٩٤٥، بغية تحديد وتعريف ممارسات سياسية محددة كجرائم، بموجب الوضع السياسي السائد. على سبيل المثال، خلال انتخابات السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٦، اعتقل الجيش الإسرائيلي عشرات الطلاب الجامعيين لأنهم كانوا أعضاء في حركات سياسية طلابية اعتبرتها إسرائيل تابعة لأحزاب سياسية فلسطينية. حيث يمكن اعتبار أحزاب سياسية فلسطينية غير قانونية استناداً إلى الفقرة ٨٥(أ) من تلك الأنظمة، وأصدرت أوامر عسكرية لتحديد أسماء أحزاب معينة. فمثلاً، فتح وحماس أعلننا كحزبين سياسيين غير قانونيين. الحركات الطلابية، كالكتلة الإسلامية، اعتُبرت تابعة إلى حماس وتم اعتقال أعضائها الطلاب واحتجازهم فتراتٍ طويلة في السجن.

لم يتم اعتقال الطلاب، فقط، فخلال الاستعدادات السريعة للانتخابات في ٢٥ و ٢٦ أيلول ٢٠٠٥، اعتقلت إسرائيل بين ٢٠٠ و ٣٠٠ فلسطيني قبل أن تطلق سراحهم بعد الانتخابات، لهدف منعهم من ممارسة أي تأثير في الحملة الانتخابية. وقد اختلقت إسرائيل العديد من الاعتداءات خلال الحملات الانتخابية عبر اعتبار أي شكل من العلاقة بحماس غير قانوني.

أحد موكلّي، السيد أشرف طقاطقة اعتُقل ووضِع رهن الاعتقال الإداري في ذلك الحين. وبعد انتهاء فترة الاعتقال بمرور أربعة أشهر، تمّ اتهامه بالعمل مع تنظيم أعلنته إسرائيل تنظيمًا غير قانوني، ورُغم أنه تابع إلى حركة حماس. كان ذلك التنظيم هو «دار الأيتام» وهو ميمّم قائم في قرية بيت فجار. لم تتمكن من الادعاء بأن التنظيم قانوني لأن إسرائيل أعلنته عكس ذلك، وفق تعديل على أنظمة الطوارئ البريطانية

الداعي إلى وجوب شطبه ملقّى على عاتق الدفاع. وتعود الصعوبة الكامنة في ذلك إلى أنه يجب على الدفاع إثبات أن نفسية المتهم تأثرت بشكل بالغ بالقسوة التي مورست وبفعل الإكراه أو التعذيب، إلى درجة جعلت الاعتراف غير جدير بأن يؤخذ به.

كيف تُحدّد إسرائيل ماهية الجرائم التي تشكّل تهديدًا لأمنها، وكيف تقوم بتعريف تلك الاعتداءات؟

تُراوح الاعتداءات بموجب الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بين العمليات العادية، القتل غير المتعمد وبين القتل العمد. فالبنود ٥٣ من الأمر، مثلاً، يحمل عنوان «قذف غرض». حيث يُمكن أن نلاحظ أنه من خلال هذا الاستعمال الفضفاض للمصطلحات، وعند وقوع الممارسات الفردية، كاللقاء الحجارة، في سياق مظاهرة جماعية أو نشاط ارتكب ضدّ الجيش الإسرائيلي، يمكن أن تفسر على أنها جريمة ضدّ دولة إسرائيل.

مثال آخر هو الفقرة ٦٨، المعنونة بـ«نشاط ضدّ النظام العام»، التي تنصّ أن «الشخص الذي يرتكب أيّ عمل يُخلّ أو يُحتمل أن يُخلّ بالنظام أو الأمن العام يُتهم بارتكاب اعتداء بموجب هذا الأمر». قد لا يعني هذا الاعتداء أيّ شيء على الإطلاق، فالفلسطينيون يقومون بالعديد من الأعمال التي لا تُعتبر جرائم، لكن النشاطات السياسية التي تُعتبر إخلالاً بالأمن، قد تقابل بالاعتقالات.

تهمة «محاولة القتل» التي قد تصل عقوبتها إلى السجن مدى الحياة، تُستخدم بشكل فضفاض من قبل الجيش الإسرائيلي، لأنها ليست معرفة بدقة. فالعناصر المحددة للجريمة ليست مبيّنة في الأمر العسكري رقم ٣٧٨، وعليه فقد يتمّ تطبيق التعريف الواسع في المحاكم. إحدى القضايا المعهودة هي تلك التي يتمّ فيها العثور على سكين في حيازة فلسطيني، فيتمّ اتهامه بمحاولة القتل من غير وجود أي دليل حقيقي يقود إلى أنه/ها استخدم/ت السلاح أو نوى/ت استخدامه بغية القتل.

ولكنها لا تفعل جهازاً كهذا للأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية.

حين يتم اعتقال قاصرين إسرائيليين في إسرائيل، يتم التعامل معهم بموجب ضابط شرطة خاص وفي محاكم للقاصرين مغلقة أمام الجمهور، لغرض الحفاظ على خصوصية القاصرين. أمّا الأطفال الذين يتم إحضارهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية، فعادةً ما يكونون مقيدّي الأيدي بالأغلال، ويتمّ وضعهم في قفص الاتهام لانتظار جلساتهم مع معتقلين بالغين. وأحياناً يكون هناك ما يزيد عن عشرة معتقلين بالغين وقاصرين في قفص الاتهام داخل قاعة المحكمة، ينتظرون جلساتهم. إذا كان هناك معتقلون ذكور موجودون في قفص الاتهام، فإن الطفلة المعتقلة التي تكون بصحبة جنديّة تجلس للانتظار على مقعد قبالة قفص الاتهام. قاعة المحكمة ليست مغلقة وقد تكون فيها عائلات معتقلين آخرين، بالغين وقاصرين، حيث يشاهدون الطفل ومحاكمته.

جميع الأطفال الفلسطينيين الذين يتمّ إحضارهم أمام المحاكم يُسجنون، فليس هناك بديل للسجن ولا تؤخذ بالاعتبار برامج إعادة التأهيل، مثلما هو الأمر في محاكم القاصرين في إسرائيل. هناك عدد من أنظمة العقوبات التي تطبّق على القاصرين فوق سن السادسة عشرة، لكن هذه الأنظمة لا تعكس أو تطبّق معايير حقوق الإنسان الدولية في خصوص العقوبات المفروضة على الأطفال، لأنها تعرّف، أساساً، فترات السجن.

كيف تقارنين، عموماً، بين النتائج في كلٍّ من شكلي المقاضاة؟

الفرق الأساسي بين مقاضاة الفلسطينيين ومقاضاة الإسرائيليين يكمن في العقوبة. فقضاة المحاكم العسكرية يفرضون العقوبات على الفلسطينيين في المحاكم العسكرية، والفلسطينيون مواطنو إسرائيل المتهمون بقضايا اعتداءات «أمنية» يحاكمون في إسرائيل ضمن جهاز المحاكم الجنائية، بموجب

من العام ١٩٤٥، واعتبارات ذلك محفوظة حصرياً لحكومة إسرائيل. ودعم حماس أو دعم عملياتها العسكرية، لم تكن لهما أية علاقة بكيفية قيام المحكمة بتعريف الجريمة، فتمت إدانة موكلي والحكم عليه بالسجن مدة ستة أشهر. بعد الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١، أعلنت إسرائيل مؤسستين خيريتين - «مؤسسة القدس» و«مؤسسة الأقصى» - غير قانونيتين. وحظرت الولايات المتحدة وأوروبا، أيضاً، هذين التنظيمين. فلو أنك عملت في منظمة يمولها التنظيم المذكوران، مثل روضة أطفال أو معهد لياقة بدنية، فسكنون حسب إسرائيل قدرتكب جريمة وقد يتمّ اعتقالك.

وفي حالة الأطفال، فإن إلقاء الحجارة هو أكثر الأعمال شيوعاً التي يتمّ اعتبارها جرائم ضد أمن دولة إسرائيل. وقد يتمّ الحكم على الأطفال بالسجن شهوراً على ذلك. لقد تمّ احتجاز أطفال، لا تتجاوز سنّهم العشر سنوات، ساعات في محطات الشرطة الإسرائيلية لسبب إلقاء الحجارة على سيارات للجيش الإسرائيلي.

هل توجد إجراءات خاصة أو قوانين خاصة للقاصرين في المحاكم العسكرية الإسرائيلية؟

يتطرق الأمر العسكري رقم ١٣٢ تحديداً إلى القاصرين، ولكنه، عموماً، لا توجد في الواقع أنظمة إجرائية خاصة في شأنهم في المحاكم العسكرية. فاعتقالهم ومحاكمتهم يجريان مثلما هو الأمر بالنسبة إلى البالغين. فهناك الأمر العسكري رقم ٣٧٨ الذي ينصّ محاكمة كلٍّ منهما. يعرف الأمر العسكري رقم ١٣٢ الأطفال بأنهم أشخاص تصل سنهم حتى ١٦ عاماً، بينما في الجهاز الجنائي الإسرائيلي العادي تصل سنّهم حتى ثمانية عشر عاماً. فبعد سن السادسة عشرة، يتعرّض الطفل الفلسطيني الذي يتمّ إحضاره أمام محكمة عسكرية لعقوبة كالبالغ، وقد يتمّ سجنه مع بالغين. لدى إسرائيل جهاز قضاء خاص بالقاصرين يتعاطى مع الأطفال الإسرائيليين،

الإسرائيلية، في مقابل المقاضاة في الجهاز الجنائي الإسرائيلي العادي، لا تتعلق بالإجراءات فقط بل بطول مدة العقوبة. فالمقاضاة في المحاكم العسكرية سيُزَلون العقوبات بالسجن انطلاً من وجهة النظر القائلة إنه كانت للفلسطينيين نية لإيذاء أو قتل يهودي لمجرد كونه يهودياً. لكنهم لا يفعلون الأمر نفسه حين يكون الضالع يهودياً. على سبيل المثال، قبل نحو ثلاث سنوات، خططت مجموعة مستوطنين لوضع قنبلة غاز في سيارة كانت تركز قرب مدرسة البنات في القدس الشرقية. وقد حُكم على المستوطنين من مستوطنة «بيت عين»، الذين حوكموا في محكمة إسرائيلية عادية، بفترات حبس تراوحت بين ١٢ وحتى ١٥ سنة. بينما حُكم على فلسطينيين اتهموا بجنح في ظروف موازية لهذه الحالة، بفترات حبس تراوحت بين ٢٥ و٣٠ سنة.

الطفل الفلسطيني الذي يحاكم على «المشاركة» في التخطيط لعملية انتحارية قد يتلقى عقوبة وصائية تصل إلى خمسة عشر عاماً أو أكثر. هذه «المشاركة» قد تعني أي شيء، ابتداءً من التحدث عن المخطط من غير أن يكون جزءاً من الفعل نفسه، وحمل جزء من القنبلة لشخص ما في حقيبة من غير أن يكون على علم بما تحتوي عليه.

رشا شماس محامية أسترالية من أصول فلسطينية. خبرتها كمحامية جنائية في سيدني تمتد على عشر سنوات، عملت سابقاً في المرافعة الدولية في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين.

سحر فرنسيس فلسطينية من مواطني إسرائيل، تمارس المرافعة القانونية في الضفة الغربية منذ العام ١٩٩٦، وهي تشغل حالياً مهام مديرة مؤسسة «الضمير» - لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

أيديولوجيا من العقاب الجماعي. فهم يصورون كخطر أمني مهما كانت لائحة الاتهام ومهما كانت الأدلة التي يتم إبرازها أمام المحكمة. وباختلاف حاد، تتم مقاضاة الإسرائيليين اليهود في الجهاز الجنائي كأفراد وفقاً للأدلة المقدمة ضدهم.

وبموجب الأمر العسكري رقم ١٣٢، فإن الأطفال الفلسطينيين الذين تُراوح سنهم بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة، لا يمكن فرض عقوبات وصائية عليهم لما يزيد عن ستة أشهر، على اعتداءات تقل عقوبتها عن عشرة أعوام من السجن. ولكن في الإمكان معاقبة الطفل كبالغ على اعتداء تزيد عقوبته عن عشرة أعوام من السجن، حتى إنه من الممكن أن تُلقى على طفل عقوبة السجن مدى الحياة.

عام ٢٠٠٥ قمتُ بتمثيل طفلة في الرابعة عشرة من نابلس. وقد سافرت إلى القدس وحيدة وجرى اعتقالها في المسجد الأقصى وفي حيازتها سكين. لم تتسبب الطفلة بأي أذى، لكنها أخبرت ضابط شرطة بأنها أرادت قتل شرطي. وقد حوكتم بتهمة محاولة القتل وألقيت عليها عقوبة السجن ستة أعوام.


كما مثّلت معتقلة في التاسعة عشرة، وهي لم تكن قاصراً بالمعنى الدقيق، لكنني أذكرها هنا لأنه بودي المقارنة بين قضيتها وقضية ثلاثة قاصرين إسرائيليين يهود حوكموا بتهمة قتل مزارع فلسطيني في الفترة نفسها تقريباً. قامت موكلتي بطعن شرطي أصيب نتيجة لذلك بجرح بعمق خمسة سنتيمترات. لقد جرح لكنه بقي حياً. وقد نالت موكلتي عقوبة قاسية جداً بالسجن مدة تسعة عشر عاماً، أصدرها قاضي محكمة عسكرية. وبعد وقت وجيز على اعتقال الشابة، كان هناك قاصرون إسرائيليون يهود يستقلون حافلة مدرسية تُقلهم إلى بيوتهم، وهم يلهون بعضاً خشبية، وقد قاموا بمدّ العصا عبر نافذة الباص وضربوا رجلاً فلسطينياً كان يركب على حماره ويمرّ بمحاذاة الباص، فمات الرجل. أمّا العقوبة التي نالها القاصرون فهي السجن مدة سنتين.

إذاً، فمقاضاة فلسطينيين في المحاكم العسكرية

- ملاحظات
- ١٤ البند ٩ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. الاعتقال الإداري في المحاكم العسكرية الإسرائيلية خاضع للأمر العسكري ١٢٢٦ والمادة ٥(١) من الأمر العسكري ٣٧٨.
- ١٣ إحصائيات مأخوذة عن «الضمير» - لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ٦ نيسان ٢٠٠٨.
- ١٤ يُنظر، تقرير بتسليم: «The Dual System of Law in the Occupied Territories»، متوفر على الرابط: http://www.btselem.org/english/Settler_Violence/Dual_Legal_System.asp. وشهادات لفلسطينيين ضحايا عنف المستوطنين، على الرابط: http://www.btselem.org/english/Settler_Violence/Index.asp
- ١٥ الفقرة ١٧(ب) من قانون الإجراءات الجنائية (صلاحيات تطبيق الاعتقال) - ١٩٩٦.
- ١٦ الفقرة ١٠(٣) من قانون الشبيبة (المقاضاة، العقاب، وطرق العلاج) - ١٩٧١.
- ١٧ بناءً على الفقرتين ٣(١) و ٣(٢) من الإجراءات الجنائية (المتهم المشتبه به بجنح أمنية) (أمر الساعة) - ٢٠٠٦.
- ١٨ بناءً على الفقرة ٤ من الإجراءات الجنائية (المتهم المشتبه به بجنح أمنية) (أمر الساعة) - ٢٠٠٦.
- ١٩ بناءً على الفقرة ٧٨ من الأمر العسكري رقم ٣٧٨، يمكن اعتقال طفل فلسطيني على يد ضابط إسرائيلي رفيع الدرجة أو ضابط شرطة، لمدة ٩٦ ساعة من دون تقديم لائحة اتهام. وبعدها، يمكن أن يخضع الطفل للتحقيق لمدة ثمانية أيام قبل أن يُجلب أمام المحكمة، بناءً على أمر اعتقال رسمي يصدره ضابط عسكري أرفع مستوى. وتتوفر لدى القاضي في المحكمة العسكرية صلاحية تمديد فترة الاعتقال لغرض التحقيق حتى ٩٠ يوماً. كما ينص البند ٧٨ على صلاحية القاضي في محكمة الاستئنافات العسكرية تمديد مدة الـ ٩٠ يوماً الأنفة إلى فترة أطول قد تزيد عن الأولى بثلاثة أشهر، كاقصى حد.
- ١ بموجب قانون الأحكام الجنائية (معتقلون مشتبه فيهم باعتداءات أمنية) (إجراء مؤقت) - ٢٠٠٦، فإن الأفراد من غزة الذين تعتقلهم إسرائيل، يتم إحضارهم أمام محاكم جنائية إسرائيلية، ولكن إسرائيل سنّت قوانين اعتقال أقسى تطبق، أساساً، عليهم وحدهم.
- ٢ يُنظر البند ٥ من معاهدة جنيف الرابعة، (١٩٤٩).
- ٣ يُنظر البند ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة، (١٩٤٩).
- ٤ نص الأمر العسكري متوفر على الرابط: <http://www.geocities.com/savepalestinnow/israelmilitaryorders/fulltext/mo0378.htm>
- ٥ نص أنظمة الدفاع (الطوارئ) من العام ١٩٤٥ متوفر على الرابط: <http://www.geocities.com/savepalestinnow/emergencyregs/emergencyregs.htm>
- ٦ إنه انتهاك للبند ٧٦ من معاهدة جنيف الرابعة (١٩٤٩) في ما يخص قيام القوة المحتلة باعتقال شخص خارج نطاق المنطقة المحتلة.
- ٧ إحصائيات مأخوذة عن بتسليم - مركز المعلومات لحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، ٢٨ شباط ٢٠٠٨.
- ٨ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، إحصائيات عن الأسرى الأطفال، نيسان ٢٠٠٨.
- ٩ «الضمير» لرعاية الأسير وحقوق الإنسان هي مؤسسة فلسطينية غير حكومية مدنية، أسسها عام ١٩٩٢ ناشطو حقوق إنسان فلسطينيون. تتحور نشاطات الضمير في تقديم الدعم للأسرى الفلسطينيين، المرافعة عن حقوقهم، والعمل على إنهاء التعذيب من خلال الرصد، المقاضاة وحملات التضامن. للمزيد من المعلومات، يُنظر: www.addameer.org
- ١٠ إحصائيات مأخوذة عن «الضمير» لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ٦ نيسان ٢٠٠٨.
- ١١ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، هو واحد من بين ما يزيد عن خمسة وثلاثين فرعاً في العالم. تأسست السكرتارية الدولية للحركة في جنيف في العام ١٩٧٩. تأسس الفرع الفلسطيني عام ١٩٩٢، استجابة للحاجة الماسة إلى حماية حقوق الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى. يقع مكتب فرع الحركة الرئيسي في رام الله وله فروع في بيت لحم والخليل في الضفة الغربية. المحامون العاملون في الوحدة القانونية التابعة للفرع الفلسطيني للحركة يقومون بتمثيل أطفال فلسطينيين في المحاكم العسكرية الإسرائيلية وزيارتهم في السجون الإسرائيلية. للمزيد من المعلومات يُنظر: www.dci-pal.org
- ١٢ الاعتقال التعسفي أو اعتقال الأشخاص بدون إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم أو إحضار الشخص إلى محاكمة خلال فترة معقولة، هو انتهاك


١٩٩٦ ، رام الله ، تصوير : ميكي كرتسمان

كثيرون ممن كانوا حتى وقت قصير يلقون الحجارة معه على الجنود، تعبوا وتحولوا إلى مشاهدين من المدرج، ينظرون إلى مواجهة خطيرة، واحداً على واحد، بينه وبين الجندي.



٢٠٠٢، رام الله، اسم المصور سري

ليلاً. عموماً، تكون عينا المعتقل، من مثل هذه المسافة، معصوبتين، أيضاً. ولأن يديه مقيدتان يُمكن للجندي ببساطة أن يُدير له ظهره ويتفادى نظرة الفلّسطيني، أو يتفادى ما يُمكن لنظره هو نفسه أن يكشفه له.



تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ «سجناء أمنيين» - الدلالة أمنية للتمويه على الممارسة السياسية

عبير بكر

المُبَكَّر، بشكل منهجيٍّ أعمى ومن دون تمييز. ويستند التعامل مع السجناء «الأمنيين» على انتمائهم إلى المجموعة التي يُصنّفون على أنّهم جزء منها، خلافاً للتعامل الذي يلقيه جميع السجناء في السجون، والذي يستند إلى التقدير الفرديّ لكلّ واحد منهم، وعلى مدى الخطورة التي يشكّلها. أضف إلى ذلك أنّ تمويه مميزات وصفات السجن الشخصية عن طريق لصقه بتعريف «أمني»، يُوَدِّي إلى المسّ بحقوقه كفرد، وأكثر من ذلك - إلى التنكّر لكيونته السياسيّة وإلى إخفاء الخلفيّة والواقع الكامنين وراء زجّه في السّجن. وتنعكس هذه المنظومة الجمعيّة أحاديّة الاتجاه في المحاكم، كذلك. وهي تتجاوز السجناء اليهود المُصنّفين «أمنيين»، الذين يستند التعامل معهم إلى عناصرهم ومركباتهم الفردانيّة، كأفراد، وليس بالذات إلى تصنيفهم الأمنيّ في داخل السّجن. وليست هذه المنظومة تحصيل حاصل لسياسة معيّنة؛ فهي مُبلورة بشكل غير مباشر في أوامر مصلحة السّجون. وكما يكون في الإمكان إبانة مدى تجذّر هذه المنظومة، سواءً أفي الممارسة الفعلية أم في الأوامر المكتوبة، سأقوم، أولاً، بتحليل التعريف «سجين أمني» من المنظورات القضائيّة، ومن خلال هذا، سأتوقّف عند الإسقاطات العمليّة التي يحملها في طبيّاته هذا التعريف، وعند التمييز الذي يُنشئه. وبعدها، سأعرض للنهج الحياتيّ الجمعيّ الخاصّ بالسجناء الفلسطينيين في داخل السجن، وسأتوقّف عند العلاقة بين هذا النهج الحياتيّ وبين كيفيّة رؤية السجناء لأنفسهم، في مقابل كيفيّة رؤية جهاز السّجن والمحاكم، لهم.

من هو السجين «الأمني»؟

السجين «الأمني» مُعرّف على أنّه «سجين أدين وحُكم عليه جرّاء ارتكاب جنحة، أو أنّه معتقل جرّاء الاشتباه بتنفيذه لجنحة، والتي بناءً على ماهيتها أو ظروفها، عُرفت على أنّها جنحة أمنية ساطعة أو أنّ الدافع لارتكابها كان

ما الذي نتناوله هنا. هل بمقدور هذا التعريف أو ذاك أن يضيف شيئاً إلى ظروف سجن السجناء، أن ينتقص منها أو أن يحرّر من السّجن أولئك الذين نرغب في تحريرهم؟ الجواب هو: نعم! فالتعريف الذي نطالب به هو التعريف السياسيّ، وليس القانونيّ، الذي لا يُشتقّ منه موقف قيميّ نظريّ فحسب، بل أيضاً موقف فعليّ سياسيّ. (وليد دقة، سجن «جلبوع»، ٢٠٠٦)

مدخل

ينقسم السجناء في السّجون الإسرائيليّة إلى فئتين: السجناء «الجنائيون» وأولئك «الأمنيون». وأوامر وأنظمة مصلحة السجون لا تُعرّف من هو السّجين الجنائيّ، ولكنها في المقابل تُعرّف من هو السّجين «الأمني». وعملياً، فإنّ غالبية السجناء المُعرّفين «أمنيين» هم فلسطينيون، إلاّ أنّه يوجد سجناء يهود، أيضاً، مُعرّفون بهذه الصفة.

إنّ قرار اعتبار سجين معيّن «أمنياً» هو تحصيل حاصل لقرار إداريّ داخليّ خاصّ بمصلحة السجون، وليس لأوامر قوانين معيّنة. وقد تحوّل هذا التعريف، بمرور الزمن، إلى رمز تعريفيّ بالسجناء الفلسطينيين شائع على ألسنة الجميع، ولم ينحصر تحديداً في سلطات تطبيق القانون، وحدها.

أودّ في هذا المقال أن أدّعي أنّ تعريف هؤلاء السّجناء بأنهم سجناء «أمنيون» - والذي أُنعتّه «بالتعميم الجمعي» - هو تعريف إشكاليّ، سواءً أكان على المستوى الدستوريّ أم على المستوى العمليّ. هذا التعريف يُحوّل آلاف الفلسطينيين المعتقلين اليوم في السجون الإسرائيليّة إلى من هم معدودون على مجموعة واحدة تعكس، كونها كذلك، قدرًا مُتساوياً من الخطورة يبرّر التشدّد في ظروفهم الحياتيّة وفي وسائل المراقبة الواجب فرضها عليهم، وتقلّل، من الجهة الأخرى، فرص إطلاق سراحهم

أثناء المعارك. وسجين حوكم قبل عشرين سنة بتهمة الانتماء إلى خلية قتلت جندياً سيتم تصنيفه على أنه يشكل خطورة أمنية مشابهة لتلك الخاصة بسجين ارتكب للتو عملية قتل.

إسقاطات التعريف وعدم سرعان

استثناءاته على السجناء الفلسطينيين:

من المفترض أن يؤثّر لصق تعريف «الأمنيين» بسجناء معينين، وفق وأمر سلطة السجون، وللوهلة الأولى، على تعامل مصلحة السجون أثناء عنايتها بهؤلاء السجناء والمعتقلين في مواضيع محددة، فقط، تتعلّق بالعلاقة مع

العالم خارج السجن، وهذه المواضيع هي كالتالي:^١

١. اتخاذ القرار في أيّ سجن أو قسم في السجن سيؤدّي السجن محكوميته؛
٢. منح الإجازات؛
٣. المكالمات الهاتفية من السجن؛
٤. زيارات للبيت تحت الحراسة؛
٥. التبليغ الجاري لجهاز الأمن العام («الشاباك») أو للشرطة عند إتمام ثلثي المحكومية، لغرض استجلاب مذكرة موقف لنيابة الدولة؛

يجب أن نشدّد هنا على أنّ النقاط المفصّلة في البنود ١-٥ أعلاه، تقرّر في الواقع جزءاً من المسائل التي حُرّم منها السجناء الفلسطينيون بشكل فوري، بسبب تعريفهم «أمنيين»، ليس إلا، بحيث يمكن أن تُعدّد سلسلة طويلة من حالات المسّ الأخرى بحقوق كثيرة أخرى، ولكن لضيق المجال فلن اتوقّف عندها هنا.^٢

سأتركز، بالذات، في أمور ترشح عن أمر المفوضية المُقتبس أعلاه، وفي معانيها على أرض الواقع. فالأمر أعلاه يُنشئ منعاً جارفاً يمنع السجناء الموصومين بالتصنيف «أمني» من استخدام الهاتف ومن الخروج إلى إجازات. حتى إنّ المنع يسدّ طريقهم أمام تقديم طلبات التسريح المُبكر من السجن. ومع ذلك، فقد ثبت استثناءان اثنان عن هذه القاعدة سأتوسّع بالنقاش عنهما فيما يلي. وتشير قراءة هذين الاستثناءين، لأوّل مهلة، إلى أنّهما

قومياً.^٣ هذا التعريف مُثبت في أوامر مصلحة السجون الداخلية، وليس الحديث هنا عن أمر معياريّ منصوص في التشريعات الأساسية.

ولا تنكر مصلحة السجون حقيقة أنّ تصنيف السجناء على أنّهم «أمنيون» جاء، من ضمن سائر الأهداف، «للتسهيل على تسيير إدارة سوية لمنشآت الاعتقال، وذلك عن طريق حجز هذه المجموعات على حدة». ومن غير الواضح أية مجموعات يقصدون، لأنّ التصنيف المنصوص يُحوّل هؤلاء السجناء إلى مجموعة واحدة لا ثاني لها. وتوضح مصلحة السجون المنطق الكامن من وراء التصنيف الجمعيّ بهذه الكلمات:

توجد في السجناء المحكوم عليهم جرّاء جنح ضدّ أمن الدولة، عادة، احتمالات كامنة حقيقية لتشكيل الخطر على أمن الدولة، عموماً، وعلى النظام والطاعة في السجن، خصوصاً، وذلك في ضوء نوع الجنحة التي ارتكبوها وماضيهم ودوافعهم وضلوعهم في عمليات ضدّ أمن الدولة. حتى إنّ غالبية هؤلاء السجناء مرتبطون بتنظيمات إرهابية، وهذا الرباط يخفي في ثناياه أخطاراً خاصة على النظام والطاعة في السجن، وعلى أمن الدولة. ويلزم الخطر الأمني من جهة السجناء «الأمنيين» حبسهم منفصلين عن السجناء الجنائيين، كما يلزم فرض تقييدات خاصة عليهم في كلّ ما يخصّ علاقتهم مع الخارج، وبضمن هذا، مسائل الإجازات والزيارات والمكالمات الهاتفية وزيارات الاختلاء.^٤

من خلال التوضيح العام أعلاه يتحوّل آلاف السجناء الفلسطينيين المُصنّفين «أمنيين» إلى ذوي مقادير خطر مماثلة. ففتى في الرابعة عشرة من عمره مُشتبه بإلقاءه زجاجة حارقة لم تنفجر يُنظر إليه على أنه يشكل نفس مقدار الخطر الذي يُنظر فيه إلى رجل في الأربعين من عمره كان قائداً لخلية بعثت بمن نفذوا عمليات؛ أعضاء الحركة الإسلامية الذي اشتبه بهم بارتكاب جنح اقتصادية وبنسج علاقات اقتصادية مع تنظيمات فلسطينية تُعرف على أنّها معادية، نُظر إليهم على أنّهم يهدّدون أمن الدولة، إلى درجة منع اللمس بينهم وبين أبناءهم في السجن،^٥ تماماً مثل المحاربين الذي ضُبطوا

ويؤدي سريان الاستثناء إلى تسهيلات كبيرة في التقييدات المفروضة على السجناء «الأمنيين». وتكون النتيجة بأن يتمتع السجين اليهودي «الأمني» بهذه التسهيلات، دائماً، من دون علاقة بانتماءاته التنظيمية، وذلك خلافاً للفلسطيني الذي يتضرر لمجرد انتمائه لتنظيم ما. ثانياً: حتى لو رغبتنا في تسيير الاستثناء أعلاه على السجناء الفلسطينيين، فإن إمكانية طي أي فلسطيني تحت كنفه، تبدو مستحيلة، باستثناء قلة قليلة. لماذا؟ الممارسات على أرض الواقع تشير إلى أن الغالبية الساحقة من السجناء الفلسطينيين يقعون في السجون الإسرائيلية بتهمة الانتماء إلى تنظيم «مُعاد» أيًا كان، إلى جانب جنح أخرى. لم يكن من الممكن الحصول على معطيات محتلنة حول عدد السجناء الفلسطينيين القابعين جراء الانتماء التنظيمي، أيضاً. ويمكن أن نعثر على مثال على نسبة السجناء المنخفضة الذين من دون تعريف لانتمائهم التنظيمي، من خلال المعطيات التي توردها مصلحة السجون في واحد من منشوراتها.^٤ ومن هذه المعطيات يتضح أنه من بين ٣,١٦٧ سجيناً فلسطينياً يصنّفون على أنهم «أمنيون» وحوكموا على جنح من فئة «الدم على الأيدي» حسب تعريف مصلحة السجون (ما يساوي ٦٦٪ من مجمل السجناء «الأمنيين») وكانوا قابعين في السجون في سنة ٢٠٠٥، فإن ١٠١ سجين، فقط، لم ينتموا إلى أي تنظيم مُعاد. النشر أعلاه لا يتطرق إلى مجموعة السجناء الأخرى التي ليست من فئة «الدم على الأيدي»، ولا يتطرق إلى ماهية انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى تنظيم أيًا كان. ولا يجب التقليل من شأن هذا الاستثناء الوارد أعلاه. فبفضله حظي سجناء يهود بتسهيلات كبيرة في ظروف حبسهم وحافظوا على علاقات مع العالم الخارجي، رغم تصنيفهم «أمنيين». مثال على ذلك هو السجين الإسرائيلي يغال عمير، الذي أُدين بقتل رئيس الحكومة الأسبق، يتسحاق رابين. فعمير مُصنّف في السجن على أنه سجين «أمني». وكونه كذلك، مثله مثل سائر السجناء الفلسطينيين، فإنه من المفترض أن يتلقّى زيارات في داخل السجن من خلال جدار شفاف يفصل بينه وبين أفراد عائلته.^٥ وحقيقة أن الحديث لا يدور عن سجين له انتماءه

يستندان إلى منظومة فكرية عينية تُمكن الفرد من التمتع بحقوق وفق معطياته الشخصية. إلا أن فحصاً مُعمّقاً لهذين الاستثناءين يشير إلى أن هذه المنظومة العينية تتجاوز السجناء الفلسطينيين، كما هو موضح فيما يلي:

الاستثناء (١): عدم العضوية في تنظيم مُعاد^{١٠}

أحد الاستثناءين اللذين يُمكنان من منع فرض التقييدات على سجين مُصنّف على أنه «أمني» هو أن هذا السجين لم يكن عضواً في تنظيم مُعاد ولم يمد يد العون لتنظيم مُعاد لارتكاب الجنحة، وقُدّمت مذكرة موقف من «الشاباك» بأنه لا يُستشرف خطر قد يمس أمن الدولة من عدم فرض التقييدات الخاصة عليه.

«تنظيم مُعاد» لغرض هذا البند هو أحد التنظيمات التالية: «حماس»، «الجهاد الإسلامي»، «الجبهة الشعبية»، «الجبهة الديمقراطية» (حواتمة)، «فتح» (أبو موسى)، «الجبهة الشعبية - القيادة العامة» (جبريل)، تنظيم «أبو نضال»، وتنظيم أسامة بن لادن.^{١١}

من خلال قراءة الاستثناء الوارد أعلاه يمكن أن يُثار الانطباع بأن الحديث يدور عن بند يعبر عن توجه فردانيّ للسجين، يستند إلى تقييم مستوى خطورته الفردية، رغم كونه مُصنّف «أمنياً». إلا أن هذا التوجه الفرداني يتجاوز الغالبية الساحقة من السجناء الفلسطينيين المُصنّفين «أمنيين». وادعائي هو أن هذا الاستثناء يأتي لخدمة السجناء اليهود المُصنّفين «أمنيين»، في أساسه.^{١٢} أولاً: لا يوجد بين التنظيمات المعرفة على أنها عدائية وفق أمر المفوضية أي تنظيم يهودي، رغم أن التاريخ يثبت أن هنالك تنظيمات يهودية تدعو إلى المس بالعرب، كونهم عرباً، مثل «الحركة اليهودية السرية» أو حركة «كاخ».^{١٣} ومعنى الأمر أن الاستثناء أعلاه يسري على كل سجين يهودي مُصنّف كـ «أمني» بشكل أوتوماتيكي، أكان عضواً في تنظيم ما الذي يدعو للعنف أم لم يكن، من دون علاقة بخطورة نشاطات التنظيم، مهما كانت. أي أن التطرق إلى السجين اليهودي المُصنّف «أمنياً» هو دائماً وأبداً فردانيّ، هذا بما أن الاستثناء الذي يعكس توجهاً فردانياً يسري عليه دائماً.

الامتناع عن فرض تقييدات على سجين مصنف «أمنياً»، والذي كان عضواً في تنظيم مُعاد أو مد يد العون لتنظيم مُعاد من أجل القيام بجنحة. وذلك شريطة أن يكون السجين قد قضى ثلثاً من فترة محكوميته أو عشر سنوات، وفق الأكبر منهما، وأن «الشاباك» قرّر في شأنه أنه قطع كل صلة، مباشرة أو غير مباشرة، مع التنظيم المذكور ومع أعضاء التنظيم المذكور. ومن المفترض أن يقوم «الشاباك» بالتصديق في مذكرة موقف صادرة عنه، بأنه لا خطر يُستشرف للمسّ بأمن الدولة من عدم فرض التقييدات الخاصة على ذلك السجين.

نظرياً، يعني الاستثناء أعلاه، في أفضل الحالات، أن التعامل العيني مع سجين مصنف «أمنياً» والمنتمي إلى تنظيم مُعاد، سيسري بعد قضاء ثلث المحكومية أو عشر سنوات منها (الأكبر منهما). ويشير اختبار الواقع إلى أن أحداً من السّجناء الفلسطينيين لم يكذب يحظى حتى الآن بتسهيلات معينة نتيجة لتسيير هذا الاستثناء.^{٢٣} وما يزال تصنيف السجناء «أمنيين» يلقي بظلاله على كل مطلب شرعي صادر عنهم في السّجن، ولا يزال التعامل معهم جمعياً وغير عيني - فرداني. وللتجسيد، يكفي أن نذكر أنه حتى نهاية سنة ٢٠٠٦ قبع في السّجون حوالي ٤٢٤ سجيناً فلسطينياً قضاوا أكثر من عشر سنوات،^{٢٤} إلا أنه، ووفق المعلومات المتوافرة لدينا، لم نسمع عن أيّة حالة حظي فيها هؤلاء السجناء بتسهيلات حقيقية، مثل الاختلاء والزيارات المفتوحة كنهج ثابت أو الاستخدام اليومي للهاتف. في المقابل من ذلك، وكما أسلفنا أثناء الحديث عن الاستثناء الأول، فإنّ قسماً من السجناء اليهود الذي حكموا بالسّجن جرّاء قتل عرب على خلفية قومية لم يستكملوا ثلثاً من محكومياتهم، ورغم ذلك لم يحظوا بتسهيلات كبيرة في السّجن، فحسب، بل أُفرج عنهم.

ويُضح من مقارنة أجراها السّجين مخلص برغال^{٢٥} أنه، وخلافاً للسّجناء اليهود مواطني الدولة الذين ارتكبوا جريمة على خلفية إيديولوجية ضد العرب، فإنّ السجناء الفلسطينيين مواطني الدولة لم يحظوا، حتى الآن، بتحديد واقعي للمحكوميّات العقابية أو للأفراج المُبكر. فداني آيزن وميخال هيل وغيل فاكس أدينوا بقتل سائق سيارة

التنظيمي تُمكنه، وفق أوامر مفوضيّة السجون، من التمتع بزيارات مفتوحة.^{١٦} لقد مُنح للسجين أعلاه، وخلافاً لسائر السجناء «الأمنيين»، الحق في التحدّث هاتفياً مع أبناء عائلته، يومياً، ومن دون مضايقة. وقد كان ادعاء «عدم الانتماء» عوناً له، أيضاً، في ممارسة حقه في الاختلاء بزوجه داخل السّجن لغرض الإنجاب.^{١٧} وفي البداية مُنح السجين عمير من الاختلاء بزوجه لغرض الاخصاب لسبب الخشية من المسّ بأمن الدولة. ولاحقاً، سمحت له مصلحة السجون بالاختلاء بزوجه.^{١٨} لقد تبخّر التبرير الأمني، فجأةً. وكيفينا ما سردناه هنا كي نثبت التعامل العيني مع ذلك السجين، ورغم أنه مُصنّف «أمنياً»، فإنّ مصلحة السّجون تتعامل معه وفق تقييمات خطيرة محتلنة يمكن أن تتغير.

وفي ذات القدر، يمكن أن نفهم ما هو مصدر التسهيلات الكثيرة التي يحصل عليها السجين عامي بوبر، الذي قتل سبعة عمال عرب في سنة ١٩٩٠، قياساً لسائر السجناء المصنّفين «أمنيين». فقد حظي بوبر بالزواج وهو في داخل السّجن، واختلى بزوجه وأنجبا ثلاثة أولاد. حتى إن بوبر يحظى بإجازات^{١٩} ويقوم اتصالات هاتفية دائمة مع أبناء عائلته.

الاستنتاج هو أنّ هذا الاستثناء يمسّ بالحق في المساواة، كونه يؤدي إلى نتيجة تمييزية على خلفية قومية، أكانت مصلحة السجون تقوم بهذا عمداً أم عن غير عمد.^{٢٠} إنّ هذا البند ليس دستورياً، ولو لكون المسّ بحق أساسي يجب أن يجري عن طريق تشريع أساسي أو فقه، وفي الشأن المطروح هنا يدور الحديث عن مسّ بحق السجناء الدستوري في المساواة، يجري نتيجة لاستصدار أوامر إدارية، ليس إلا.^{٢١}

الاستثناء (٢): الانتماء إلى تنظيم مُعاد بعد قضاء ثلث المحكومية أو عشر سنوات منها

الاستثناء الثاني المنصوص في أمر المفوضيّة^{٢٢} والذي يستند للوهلة الأولى إلى منظومة فردانية تتعلق بمقدار الخطر الذي يشكّله كل سجين، ينصّ على أنه يمكن

أركان الجيش الإسرائيلي قد رُفض. وعليه، فإن الاستثناءات التي أقرتها مصلحة السجون، والتي اشتملت على شروط ومعايير لمنح تسهيلات للسجناء «الأمنيين»، لم تكن مُعدّة إلا للتسهيل على السجن اليهودي، من جهة أولى، وللحفاظ على التشديد القائم على الشروط المفروضة على السجناء الفلسطينيين المُصنّفين «أمنيين»، من جهة أخرى. وينبع هذا الاستنتاج، كما رأينا، من تفسيرات تلك الاستثناءات، ومن اختبار وفحص كيفية تطبيقها، على أرض الواقع.

الحياة الجمعيّة في السجن - خطورة أم دمقرطة؟

بحثنا حتى الآن في الإشكالية القضائية المنوطة بتعريف السجن على أنه «أمني»، وفي التمييز الجمعيّ على خلفيّة قوميّة، الكامن في هذا التعريف. ويشير صوغ التعريف في أوامر مصلحة السجون صوب النهج الجمعيّ المعمول به تجاه السجناء الفلسطينيين. إلا أن التعريف القضائيّ ليس العنصر الوحيد الذي يكمن في صلب التعامل الجمعيّ مع السجناء؛ فالعنصر الآخر الكامن في صلب التعامل الجمعيّ الأعمى من جانب مصلحة السجون مع السجناء الفلسطينيين «الأمنيين» يتعلّق بنهج حياة السجناء في داخل السجن. فتكتاف السجناء الفلسطينيين يُفسّر من الجانب الفلسطيني على أنه رمز للدمقرطة، وفي المقابل ينظر إليه الجهاز القضائيّ الإسرائيليّ على أنه رمز للخطورة وللتهديد الأمنيّ.

تنظّم السجناء الفلسطينيين في داخل السجن من منظور فلسطينيّ

يختلف نهج حياة السجناء الفلسطينيين في السجون وعلاقاتهم بين بعضهم البعض عن تلك الخاصة بالسجناء الآخرين. وتبرز المنظومة الجمعيّة كمُميز أساسي لنهج حياة هؤلاء السجناء، بالنسبة لحقيقة السجن وللواقع السياسي الذي زجّ بهم لقضاء سنوات طويلة - وربما لحيواتهم كلها - خلف القضبان. وتنعكس هذه المنظومة، مثلاً، في إدارة صندوق مشترك لجميع السجناء في كل

الأجرة خميس توتانجي، فلسطيني من سكان القدس الشرقية.^{٢٦} وقد أطلق سراح جميع المتهمين بعد أقل من عشر سنوات على تنفيذ القتل. ويورام شكولنيك قتل في العام ١٩٩٣، وبدم بارد، شخصاً عربياً كان معتقلاً ومُكبّل اليدين، وقد حُكم عليه بالسجن المؤبد. إلا أن محكوميته حُدّدت من جانب رئيس الدولة عدّة مرّات، وفي النهاية أفرج عنه بعد مرور سبع سنوات على بداية محكوميته.^{٢٧} زئيف وولف وعرشون هيرشكوفتس، اللذان كانا ناشطين في حركة «كهانا حاي»، أدينا في تموز ١٩٩٣ لعشر سنوات حبس بعد إلقاء قنبلة يدوية في سوق القصابين في القدس الشرقية. وقد جرت هذه العملية كانتقام على قتل قائد الحركة، مثير كهانا. وقد أدين الاثنان بقتل تاجر عربي وجرح ثمانية آخرين. وفي سنة ١٩٩٧، بعد أقل من أربع سنوات على إدانتهم، منحهما رئيس الدولة أنثذ، عيزر فايتسمان، العفو، وأطلق سراحيهما من السجن.^{٢٨}

في المقابل، حُكم على السجينين محمد منصور زيادة ومخلص برغال، وهما فلسطينيان من مواطني الدولة، في العام ١٩٨٧، بالسجن المؤبد، كعقاب على إلقاء قنبلة يدوية على حافلة. القنبلة لم تنفجر ولم يلحق بالمسافرين أيّ أذى. وحتى اليوم، وبعد مضي حوالي عشرين عاماً، لا يزال السجينان يقبعان في السجن. وقد حُدّدت محكوميتيهما بـ ٤٠ سنة، أي أن إطلاق سراحيهما متوقّع بعد عشرين سنة (من الآن)، عندما يكون الاثنان قد تجاوزا السبعين من عمريهما. حافظ قندس، فلسطيني مواطن دولة إسرائيل، حُكم عليه بالسجن ٢٨ عاماً، كعقاب على إلقاء قنبلة يدوية على بيت رئيس الوقف الإسلامي لسبب نيّة الأخير بيع مقبرة إسلامية لشركة بناء إسرائيلية. وحتى الآن قضى السجن قندس أكثر من ٢٢ عاماً من محكوميته، وقد رفضت لجنة التسريح إطلاق سراحه بعد قضاء ثلثي محكوميته. السجن وليد دقة هو فلسطيني مواطن دولة إسرائيل، ومن مدينة باقة الغربية. في العام ١٩٨٤ حُكم عليه بالسجن المؤبد غير المحدود، كونه كان عضواً في خلية خطفت وقتلت جندياً إسرائيلياً. وحتى الآن، قضى دقة أكثر من عشرين عاماً في السجن، ومحكوميته لم تتحدّد، وكان طلب العفو الذي قدّمه لرئيس

الناطق بلسان باعتراف رسمي منصوص عليه في أوامر مفوضيّة السجون.^{٣٢}

وقد حدث ظروف السجن الصعبة بالسجناء إلى العمل يداً واحدة لبلورة إستراتيجيات نضال ضد سلطات السجون، من خلال الاستناد إلى مصالح جماعية وليست خصوصية ضيقة. فالقيام بإضرابات عامة عن الطعام هو مُميّز مركزي وبارز في النضالات المشتركة من أجل تحسين ظروف الحياة والإفراج عن السجناء أو التعبير عن التضامن مع مسألة سياسية، أياً كانت. وأحياناً، يُعلن عن إضراب عن الطعام لغرض التعبير عن الاحتجاج. وقد حدث مراراً أن أدت الإضرابات العامة إلى تحسين في ظروف المعيشة لدى السجناء الفلسطينيين.^{٣٣}

ومن الطبيعي جداً أن نفترض أن منظومات العلاقات بين السجناء الفلسطينيين وبين أنفسهم، تراكمت، أيضاً، بخلافات في الآراء ومناحرات وحتى مقاطعات بين الفصائل. وقد تراكمت النشاطات الداخلية، في الماضي، بتنافسات وبمواجهات، نزلت أحياناً نحو العنف.^{٣٤} وقد انخفضت هذه المواجهات مع الوقت، في أعقاب التشديد في ظروف السجن، على ما يبدو. كما أثر نجاح نضالات السجناء على تطور الحركة الثقافية والنشاط الاجتماعي في داخل السجن. كما حافظت التنظّمات الداخلية وعلاقات التعاون بين السجناء على المصالحة والاعتراف المتبادل بين الفصائل، فيما بينها، رغم التباينات الإيديولوجية فيما بينها. ويرجع خالد الهندي، وهو الباحث الفلسطيني الذي كان سجيناً بنفسه، أن الطريقة التي عمل بها السجناء على بناء مؤسساتهم في داخل السجن والتزامهم بمسلكياتهم هم قرروها بأنفسهم، وتثبيت مؤسساتهم وقراراتهم بصدد الإجراءات الديمقراطية التي جرت في موعدها، كل هذه تشكّل مؤشراً هاماً لتثبيت القيم الديمقراطية في الفصائل الفلسطينية. وهو يرجح، أيضاً، أن السجناء، وبناءً على شكل تنظّمهم في السجن، توصلوا إلى مستوى ديمقراطي يتفوق على جميع المنجزات الديمقراطية التي أنجزتها الفصائل الفلسطينية خارج السجن، بدءاً بمنظمة التحرير الفلسطينية وانتهاءً بالفصائل الإسلامية.^{٣٥} إلا أن هذا البعد الديمقراطي الذي ميّز تنظّم السجناء الفلسطينيين

سجن، وتسمية مبلغ محدد وثابت لكل سجين؛ التقيّد بقواعد طاعة وانضباط خاصة، من خلال الحفاظ على المسلكيات والقيم العالية التي تشمل - ضمن ما تشمله - لفظ سجناء محكومين جرّاء جنح الاتجار بالسموم والجنس والكحول والتعاون (مع العدو)، إلى جانب بناء منظومة لاتخاذ القرارات، والتي تعتمد في الأساس على الشراكة. وفي منظومات اتخاذ القرارات هذه يتمّ التشديد على تبادل الآراء والأفكار واعتماد خيار التحاور كحلّ للمسائل موضوع الجدل والاختلاف.

ورغم كثرة الفصائل السياسيّة التي ينتمي إليها السجناء، ورغم الاختلافات العديدة التي يمكن أن تنشأ نتيجة لذلك، إلا أن السجناء ينجحون في تحقيق التعاون بين جميع الفصائل في داخل السجن. ويعود الفضل في تحقيق مثل هذا التعاون إلى المنظومة التي يجري في ضمنها اتخاذ القرارات، على يد ممثلين ينتخبهم السجناء في داخل السجن. وعدا عن الممثلين المنتخبين، يمكن أن نجد تقسيمة مُماسسة في داخل السجن. وتنعكس هذه، أساساً، في انتخاب اللجان، على أنواعها، حيث تكون كل واحدة منها مخوّلة المسؤولية عن موضوع معين.^{٣٦} وقد تميّز هذا التنظّم، أيضاً، بتحديد أوامر وقوائم داخلية تُنظّم الحياة في داخل الزنزانة، بدءاً بترتيبات النوم على الأرض، عند الضرورة، ومروراً بتحديد ساعات الهدوء في الزنزانة، وانتهاءً بتحديد قواعد مشاهدة التلفاز.^{٣٧}

وعلى مستوى العلاقة مع إدارة السجن فإنّ السجناء قد كافحوا كي يُصبح بإمكانهم اختيار ممثل عنهم في كل سجن، يكون «رجل الصلّة» في التحاور بينهم وبين سلطات السجن. وفي العامين ١٩٨٤ و ١٩٨٦ بدأ السجناء الفلسطينيون إضرابات عامة عن الطعام، بطلب الاعتراف بممثليهم المنتخبين كناطقين باسمائهم. وفي أعقاب الإضرابات عن الطعام نجح السجناء في تثبيت مكانة مؤسّسة «لسان الحال»، وتُجرى في كل سنة انتخابات يتنافس فيها السجناء على هذه المهام، كناطقين باسم الأجنحة وناطقين باسم السجن كله. ومهمة الناطق بلسان أن يُعنى بالمشاكل الجارية الخاصة بالسجن وأن ينسّق التخاطب مع إدارة السجن. واليوم، تحظى مكانة

عنيفين من بين السجناء الجنائيين، أيضاً، استخدموا أجزاء من الأسرّة بطرق سلبية، أو أنهم يمكنهم أن يفعلوا ذلك. ورغم هذا، لم تتم مصادرة حقهم في الحصول على سرير. ويعترف القاضي كاهان بأنّ الحديث يدور فعلاً عن تمييز، إلا أنّه يوضّح أنه لا يتمّ الحديث عن تمييز لاغٍ لأنّه يقبل موقف مصلحة السجون. ووفق هذا الموقف، فإنّ التسويغات لتبرير التمييز هي كالآتي:

أنّ السجناء الأمنيين هم جسم مُنظّم ينشط كجسم إيديولوجي متناسق، وفق أوامر جهاز تنظيمي، يديره السجناء في جميع السجون، وهو يقرّر بصدد نشاطات السجناء وأفعالهم، من خلال تسيير طاعة شديدة ووسائل عقابية تصل حدّ التصفية الجسدية للرافضين رافضين الاوامر. ومن ضمن سائر الأمور، ورد في البيان المشفوع أنّ السجناء الأمنيين يُكثرون من الخروج إلى العمل ويُجرون نشاطات جماعية أخرى تدلّ على الطاعة وعلى القيادة التي في وسعها أن تفرض مثل هذه الطاعة. كما ورد في البيان المشفوع أنّ السجناء الأمنيين في السجون يتلقون التوجيهات والأوامر بالعمل من تنظيمات تخريبية مختلفة وينفّذون هذه الأوامر.^{٣٥}

ها نحن نرى كيف تنظر سلطات السجون إلى نهج الحياة الجمعيّ الذي يديره السجناء الفلسطينيون في داخل السجون. وتنظر مصلحة السجون إلى تنظّم السجناء وانضوائهم تحت كنف قيادة وقواعد الطاعة الخاصة بهم، وبدعم المحكمة، تنظر إليها، فقط، من منظور الخطورة والعنف، وليس أبعد من هذا. كما لم تقم مصلحة السجون أو المحكمة بتفنيد ادّعاء السجين درويش بأنّه غير معدود على مجموعة السجناء العنيفين وبالتالي فهو لا يشكل أيّة خطورة باستخدام السرير سلبيّاً، إلا أنّ هذا الادّعاء لم يشكل سبباً كافياً للاستجابة لمطلبه. وما منع درويش من تحصيل حقّه في سرير ينام عليه، هو تصنيفه على أنّه «أمني»، وعلى أنّه سجين ينتمي إلى مجموعة تدير تنظيمياً مستقلاً في داخل السجون، وذلك من دون علاقة بالخطورة الفردانية أو باحتمال استخدامه للسرير استخداماً سلبياً. في الواقع، وعن طريق خلق مجموعة منفصلة من

في داخل السجون، فسّر من طرف سلطات الدولة، بما فيها مصلحة السجون والنيابة والمحاكم والمشرّع، بشكل مختلف تماماً - وهذا ما سالتناوله في السطور القادمة.

تنظّم السجناء الفلسطينيين في داخل السجون من المنظور الإسرائيلي

التمس السجين محمد داود درويش إلى المحكمة العليا^{٣٦} ضد مصلحة السجون واحتجّ بشدة على المسّ الكبير اللاحق بحقوقه، بما فيها رفض مصلحة السجون تزويده بسرير. وادّعت مصلحة السجون أمام المحكمة أنّه يمكن للسجناء أن يستخدموا السرير «كأداة مُتلفة وخطرة؛ وإذا كان هذا صحيحاً بالنسبة لكلّ سجين، فما بالك حين يجري الحديث عن السجناء الأمنيين»^{٣٧}. وقد أثبتت أمام المحكمة أنّ غالبية السجناء يستخدمون الأسرّة استخدامات سيّئة، ولم ينحصر هذا بالذات على السجناء الفلسطينيين. ورغم ذلك قرّرت مصلحة السجون أن تمنع «الأمنيين»، فقط، من استخدام الأسرّة، بينما أعتّرف بحقّ السجناء المُتبتّئين في الحصول على أسرّة، من دون أيّ استثناء.^{٣٨}

وقد انقسمت آراء قضاة المحكمة العليا في قضية درويش أعلاه من سنة ١٩٨٠ حول السؤال، إذا ما كان للسجين «الأمني» الحقّ الطبيعيّ في الحصول على سرير. وقد اعتبر القاضي حاييم كوهن، في رأي الأقلية، أنّه يجب الاستجابة لطلب السجين وتزويده بسرير، وأنّ خشية ومخاوف مصلحة السجون من الاستخدامات السيّئة للأسرّة التي سيُزوّد بها السجناء لا تكفي لتبرير النزول إلى ما تحت المعايير التي تُنظّم الحدّ الأدنى من التعامل مع السجين. وقد أنهى القاضي كوهن رأيه بهذه الكلمات: «إذا عاملناهم كأسوياء البشر، فهناك أمل في أن يتعلّموا التصرف كأسوياء البشر»^{٣٩}. القاضيان يهودا كاهان ومناحم ألون رفضا التماس السجين وقبلوا بموقف مصلحة السجون.

وفي سياقنا المطروق هنا، يهمنّا بشكل خاص موقف القاضي يهودا كاهان، الذي تطرّق إلى ادّعاء الملتمس بأنّه يُميّز ضده للسلب نسبةً إلى السجناء الجنائيين غير المُصنّفين «أمنيين»، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ هناك أناساً

أعلاه، وخصوصاً الأسرة.^{٤٣} وينص البند الرابع من البنود المذكورة أعلاه على طلاء الزنزانة، مرتين في السنة على الأقل، وعلى تنفيذ عمليات تعقيم ورش مبيدات، مرة واحدة في السنة على الأقل. إلا أن زنزانة السجن «الأمني» تُطلى مرة واحدة في السنة ولا توجد أية تعليمات أو أوامر تُلزم بالقيام بعمليات تعقيم ورش مبيدات، أيًا كانت، في زنزانة كهذه.^{٤٤}

تقييد آخر هو نفي حقّ السجين «الأمني» في استخدام الهاتف والسير اليومي، بينما يتمتع كلّ سجين جنائيّ بهذا الحقّ الطبيعيّ وفق القانون.^{٤٥} النقطة المثيرة للاهتمام في هذا البند هي أن المُشرع اهتم، في كلّ ما يخصّ السجّاء الجنائيين، بالتطبيق الحريص لمبدأ أن كلّ مسّ بحقوق السجين يتمّ بشكل تناسبيّ، ولفترة زمنية محدودة ومعرفة، ومن خلال توفير التسويغات الخطيّة. وينصّ البند، مثلاً، على أن زجّ سجين في زنزانة ليس فيها مراحيض يُلزم تفسيراً صريحاً وخطياً؛^{٤٦} كما أن نفي الحقّ في السير اليومي من سجناء مُعيّنين يتمّ لفترة محدودة ومعرفة، لتسويغات التحقيق ومن خلال تسويغ القرار الشاذّ خطياً.^{٤٧} إن المنطق المُسيّر لصياغة هذا البند فيما يخصّ السجّاء الجنائيين يقضي بأنّه، وكقاعدة، يجب منح السجين إمكانية التمتع بمجمل حقوقه، بشكل كامل، وأنّه يمكن تقييد حقوق السجين الفلاني في حالات شاذة، فقط، وقت الحاجة، ولفترة زمنية مُحددة ومن دون الإسقاط على استنفاد حقوق سائر السجّاء. ويتجاوز هذا المنطق السجّاء المشتبه بهم بمخالفات أمنية. ووفق البند ٢٢، يكفي وجود شكّ في القيام بمخالفات أمنية كي يكون في الإمكان تسويغ المسّ الجارف بمجموعة سجناء كاملة، بشكل فئويّ ومنهجيّ، ومن دون تمييز.^{٤٨}

السياسة ونفي السياسة المختبئتان وراء الدلالات اللفظيّة

تحول تعريف السجناء الفلسطينيين كـ «أمنيين» إلى أداة مساعدة تستخدمها سلطات الدولة لدفع منظومة إيديولوجية ترى في الفلسطيني - كونه فلسطينياً - خطراً وجودياً من دون أيّ سياق بشريّ - إنسانيّ أو واقع

السجّاء تحمل اسم «السجّاء الأمنيين»، ولصق هذه المجموعة بأنماط سلوكية جماعية، نجحت مصلحة السجون بإقناع المحكمة بأنّ صفات السجين الشخصية وسلوكياته في داخل السجّن ليست ذات صلة لغرض النقاش حول حقوقه، بل ما يهمّ هنا هو المجموعة التي ينتمي إليها. وقد حاول القاضي كاهان أن يُسوِّغ هذا التوجّه بأنّ تنظّم السجّاء «الأمنيين» يعكس ويجسّد العدائيّة للحكم، وهذا يكفي لتبرير اللجوء إلى وسائل متشدّدة تجاههم. وفي توجّهها هذا، نفت المحكمة كلّ بُعد آخر يميّز هؤلاء السجّاء، وفضلت رؤيتهم على أنّهم «أغراض صمّاء» تفتقر إلى أية صفات إنسانية. العدائية لدولة اسرائيل هي البعد الوحيد الذي رآته المحكمة في السجين درويش، من دون علاقة بأبعاده الأخرى كإنسان يستحقّ السجّن في ظروف الحد الأدنى من الاحترام. والأقوال التي أوردها القاضي كاهان في نهاية موقفه تثبت منظومته المشوّهة، أحادية الأبعاد والمتاخمة لنفي إنسانية السجّاء الفلسطينيين:

زميلي المحترم يعرب عن أمله بأن نثير في السجّاء الأمنيين صفات إنسانية، بأننا إذا «عاملناهم كأسوياء البشر، فهناك أمل في أن يتعلموا التصرف كأسوياء البشر». أنا أشكّك في إمكانية أن «نحظى بقلوب» السجّاء الأمنيين عن طريق امتيازات مختلفة في ظروف السجّن. وبحسب التجربة الحياتية، وخصوصاً عند الحديث عن سجناء تُوجّههم توجيهات قومية وإيديولوجية، فإنني أخشى أن هذه ليست إلا أضغاث آمال.^{٤٩}

ولاً يميّز هذا التوجه، كما أسلفنا، المحاكم، فحسب، بل جميع سلطات الدولة، وينعكس هذا التوجه في أوامر المُشرّع الثانويّة. البند ٢٢ من أنظمة القانون الجنائيّ^{٥٢} يُعدّد صراحةً وتفصيلاً سلسلة من التقييدات التي تحدّ من حقوق كل سجين مشتبه بمخالفات أمنية. ووفق هذا البند، تُوضع في كل زنزانة اعتقال طاولة وكراسٍ ورفوف لحمل أغراض المعتقلين الشخصية، ويُمنع وضع أكثر من أربعة أسرة فيها. ومع ذلك، لا تحتوي زنزانة يقبع فيها مشتبه بمخالفات أمنية على أيّ غرض من الأغراض المفصّلة

الخلاصة

يحق لمصلحة السجون، كأية سلطة إدارية، أن تدير شؤونها الإدارية الجارية، كما تراه مناسباً لها، شريطة أن تُنفذ الأمور بشفافية وبحُسن نية ومن دون اعتبارات غريبة ومن خلال الحفاظ على علاقة تقوم على المساواة بين جميع السجناء، من دون تفرقة في الدين والعنصر والجنس والقومية. لم يرد في هذه المقالة رأي وموقف حول ضرورة تصنيف السجناء إلى مجموعات فرعية، وسأكتفي بالمقولة التالية: حتى لو اقتضت ضرورات إدارة مؤسسات السجن تقسيم السجناء وفق تعريفات معينة، فإنه من المفترض أن تستند هذه التعريفات إلى معايير واضحة ومُقنعة تكون مُعدّة لخدمة احتياجات إدارية، فقط، من خلال الحفاظ، بدرجات قصوى، على كرامة السجناء وحقوقهم. ومحاولة تبرير تعريف السجناء على أنهم «أمنيون» باحتياجات إدارية جارية هي تضليل وتعمية - كأقل ما يُقال. فالتمحيص القضائي الدقيق لمثل هذا التعريف يشير إلى أنه أُعدّ أساساً للمسّ بحقوق السجناء الفلسطينيين المُصنّفين «أمنياً»، وفي ذات الآن، لتفضيل السجناء اليهود الذين صنّفوا «أمنيين»، أيضاً. وهذا الهدف، في بعض جوانبه، غير مكشوف للجميع، إلا أن الواقع المُعوج والممارسة العملية اليومية، يثبتانه على الملأ. ويأتي التعامل المُميز والعنصري الكامن في صلب هذا التعريف لخدمة أجندة إيديولوجية هدفها إخفاء معالم وأبعاد الفرد الفلسطيني كإنسان، من خلال تحويل مُميّزاته الديمقراطية التي يعبر عنها في إدارة حياته في السّجن، إلى تهديد أمني، ليس أكثر.

سياسي معاش، ومكانه من وراء الجدران والأسوار، فقط.^{٤٩} والمنظومة الفكرية نفسها وقفت من وراء كلّ مظاهر العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، بدءاً بمنع زواج فلسطينيين من المناطق المحتلة مع فلسطينيين مواطني الدولة،^{٥٠} ومروراً بمحاولة منعهم من الحصول على تعويضات على أضرار ألحقتها بهم قوات الأمن الإسرائيلية^{٥١} وانتهاءً بسجنهم في بيوتهم ومنعهم من الخروج، وبشكل جارف، حتى لغرض الدراسة والتعليم العالي.^{٥٢} وتكمن في أساس هذه العقوبات الجماعية إيديولوجية سياسية ترى في الفلسطينيين أغراضاً صمّاء من دون أية علائم إنسانية أو بشرية.^{٥٣}

وهناك من يرى في الكنية «أمني» وسيلة تخدم نفي التسييس عن أعمال السجناء، بالذات، من خلال تمييع وتمويه طموحاتهم السياسية. وترى د. عنات مطر أنّ مصطلح «أمني» يحوّ كونه السجناء أفراداً وذواتاً ويحوّلهم إلى أغراض جامدة مثل «حائط يتهاوى، مثل سقف يشتل، مثل حجر مقلاع أو سكين أو مقص»،^{٥٤} بحيث يمكنهم أن يشكّلوا خطراً أمنياً يجب أن نحمي أنفسنا منه. والذات الفردية، في مقابل هذا، هي سياسية، دائماً سياسية. وترى مطر أنّه، وعن طريق هذه الرقعة اللاصقة، يتمّ التنكّر للكفاح الفلسطيني برمّته، ويتحوّل الواقع الفلسطيني المعاش إلى غرض جامد، يُشكّل خطراً على الذات الفردية الوحيدة في المنطقة.^{٥٥} ويعتقد كثيرون أنّ مطلب السجناء الفلسطينيين وأبناء شعبيهم بتعريفهم «سياسيين» وليس «أمنيين» ينبع من الرغبة في إبراز دوافع ما قاموا به من أعمال منسوبة إليهم على أنّها أعمال كان من ورائها دافع قومي وإيديولوجي. وفي تفسير مُضيء يدعي السجين وليد دقة أنّ الرغبة في التمسك برقعة السجين «السياسي» وليس السجين «الأمني» ليست متعلقة إطلاقاً بالدافع السياسي الذي يقف وراء أعمال السجناء أو قصوراتهم. ووفقاً لرأيه، فإنّ العنصر السياسي في التعامل مع هؤلاء السجناء كامن بالذات في صلب التعريف «أمني»، الذي يطمح وينزع إلى التغطية على تعامل تمييزي وعنصري تجاه السجناء الفلسطينيين، وإلى تجميل الواقع البشع.^{٥٦}

عبير بكر محامية في «عدالة»، والمستشارة القضائية في العيادة القانونية لحقوق وتأهيل السجناء في كلية القانون في جامعة حيفا.

- ملاحظات
- ١ وليد دقة، «سياسيون أم أمنيون؟»، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد ٢٤، نيسان ٢٠٠٦.
 - ٢ منذ العام ١٩٦٧ اعتقلت إسرائيل ما يقرب الـ ٧٠٠ ألف فلسطيني. وكان عدد السجناء حتى سنة ٢٠٠٠، عشية اندلاع الإنتفاضة الثانية، حوالي ١٠١٥٠ سجيناً. ومع اندلاع الإنتفاضة الثانية وفي أعقابها ارتفع عدد السجناء الفلسطينيين بشكل متطرف. ومن معطيات مصلحة السجون يتضح أن عدد السجناء العرب الشامل - من الفلسطينيين ومن مواطني الدول العربية - في نهاية تشرين الأول ٢٠٠٦، والمصنّفين كـ «أمنيين»، بلغ حوالي ٩٠١٤٠ سجيناً، من بينهم ٢٨٩ فلسطينياً من مواطني دولة إسرائيل. وقد أفاد المركز الوطني الفلسطيني للمعلومات أن إسرائيل اعتقلت، منذ العام ٢٠٠٠، حوالي ٥٠٠٠ طفل وفتى فلسطيني (تحت سن ١٨ عاماً). وحتى منتصف آب ٢٠٠٦، كان لا يزال حوالي ٣٣٥ طفلاً فلسطينياً قابعين في السجون. وقد بلغ عدد النساء الفلسطينيات اللواتي اعتقلن، منذ تشرين الأول ٢٠٠٠، الـ ٥٠٠ امرأة. وفي تشرين الأول ٢٠٠٦ كانت لا تزال تقبع في السجون أكثر من مئة سجيننة. يُنظر إلى: www.pnic.gov.ps؛ www.addameer.org؛ www.mod.gov.ps؛ وإلى رسالة جوابية من مصلحة السجون إلى مركز «عدالة»، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦.
 - ٣ في هذا المقال، يشير المصطلح «سجناء فلسطينيون» فقط إلى السجناء الذين صنّفوا على أنهم «أمنيون».
 - ٤ البند ١(أ) من أمر مفوضيّة السجون، ٤/٥/٢٠٠٠.
 - ٥ المصدر السابق.
 - ٦ البند ١(ب) من أمر مفوضيّة السجون، ٣/٢/٢٠٠٠.
 - ٧ يُنظر إلى التماس الشيخ رائد صلاح، رئيس الجناح الشمالي للحركة الإسلامية، الذي طلب فيه تمكينه من احتضان ولده الطفل أثناء الزيارة للسجن. ع.ع.أ. ٤/٣٦/٠٤/٤٣٦. الشيخ رائد صلاح محاجنة ضد مصلحة السجون (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ٤/٨/٢٠٠١ الالتماس رُفض. البند ١(ب) لأمر مفوضيّة مصلحة السجون، ملاحظة ٤ اعلاه.
 - ٨ عدا التقييدات في مسألة الهاتف والإجازات، فإنّ هناك تقييدات إضافية كثيرة من الصعب التوقّف عندها في هذا المقال، مثل التقييدات المتعلقة بحقوق الزيارة والاختلاء والتعليم والعناية الاجتماعية والطبية والتسريح المُبكر. ومع ذلك أشدّد على حقيقة أنّه وبما أنّنا نتحدّث عن تقييدات على حقوق أساسية دستورية تتمّ بأوامر إدارية، فإنّ ذلك يشكلّ شائبة دستورية أساسية، تُلزم أن تتمّ هذه التقييدات بواسطة القانون، أو حسب. إلا أنّ تصحيح هذه الشائبة الدستورية بواسطة تشريع أساسي لن يُقلّل من المسّ بحقوق الأسرى، بل سيزيد من صعوبة تفعيل النقد القضائي على هذه التقييدات، في حالة بلورتها في القانون.
 - ٩ البند ١(ج) ١ و ٢ من أمر المفوضيّة، ملاحظة ٦ اعلاه.
 - ١٠ البند ١(ج) ٣. المصدر السابق. تجدر الإشارة الى أنه في شباط ٢٠٠٧
 - تغير تعريف «تنظيم معاد» بحيث أصبح التعريف الجديد: «كل تنظيم تم الإعلان عنه كتنظيم إرهابي وفقاً لقانون منع الإرهاب - ١٩٤٨ أو الذي أعلن عنه كتجمع غير قانوني وفقاً لأنظمة الدفاع (حالة طوارئ) - ١٩٤٥ أو الذي أصدر ضده أمر صادرة وفقاً لنفس الأنظمة أعلاه. قائمة محتلة للتنظيمات المعادية موجودة مع المستشار القضائي لمصلحة السجون وفي حالة وجود شك يجب التشاور معه.»
 - تزامن صدور التعديل أعلاه مع موعد إصدار المقال صعب من فحص تأثيرات التعديل، على حقوق السجناء الأمنيين. كما لم يتسن لكاتبه المقال الحصول على قائمة التنظيمات المعادية الموجودة بحيازة المستشار القضائي لمصلحة السجون.
 - رغم التعديل أعلاه، فإن ما ورد في المقال يظل ثابتاً ومؤكداً حتى تاريخ التعديل، وربما بعده ريثما يتم التأكد من تأثير التعديلات.
 - ١٢ يتضح من معطيات مصلحة السجون أنه وحتى ٣٠/١٠/٢٠٠٦ وصل عددهم إلى ١٢.
 - ١٣ لمزيد من المعلومات عن تنظيمات يهودية أعلنت كتنظيمات إرهابية، يمكن تصفح وثيقة خلفية تحت عنوان «العنف السياسي من طرف اليهود في إسرائيل»، مركز البحث والمعلومات في الكنيسة، آب، ٢٠٠٥. (بالعبرية) ويُنظر أيضاً إلى: <http://www.knesset.gov.il/mmm/>؛ www.mod.gov.ps؛ www.addameer.org؛ وإلى رسالة جوابية من مصلحة السجون إلى مركز «عدالة»، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٦.
 - ١٤ آبيات فيرتسر، السجناء الأمنيون المسجونون عند مصلحة السجون، ص. ٨ (مصلحة السجون، قسم الناطق) ٢٠٠٥، (فيما يلي: «تقرير مصلحة السجون») (بالعبرية)
 - ١٥ البند ١(ي) من أمر مفوضيّة السجون، ملاحظة ٦ اعلاه.
 - ١٦ المصدر السابق.
 - ١٧ البند ١٥، المصدر السابق.
 - ١٨ يُنظر إلى ع.ع.أ. (المحكمة المركزية، تل أبيب) ٤/٤٧١/٠٤/٤٧١ بغال عمير ضد مصلحة السجون (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٥؛ قرار المحكمة العليا ٥/٢٢٤٥/٠٦ عضو الكنيسة نيطع دوفرين ضد مصلحة السجون (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٦.
 - ١٩ بحسب تصريحات مصلحة السجون، حتى كانون الثاني ٢٠٠٧ خرج بوبر إلى ١٢٥ إجازة. يُنظر إلى يائير إيتنغير، «عامي بوبر ساق في العربية من دون رخصة - مقتل زوجته وابنه في حادث»، «هآرتس»، ١٩/١٠/٢٠٠٧.
 - ٢٠ عن اختبار النتيجة، يُنظر إلى قرار المحكمة العليا ٥٢/٧٠٣/٠٣ عدالة ضد وزير الداخلية (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٦؛ قرار المحكمة العليا ٦٣/١١١٦٣/٠٣ لجنة المتابعة العليا لقضايا المواطنين العرب في إسرائيل ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦ (فيما يلي: «قرار لجنة المتابعة»).
 - ٢١ عن مبدأ القانونية والمسّ الصريح وفق القانون، يُنظر إلى قرار حكم لجنة المتابعة؛ إلى قرار المحكمة العليا ٢٧/١٤٢٧/٠٢ جمعية حقوق المواطن ضد وزير الأمن الداخلي، قرار حكم ٥٨(٢) ٧٤٦.

تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ «سجناء أمنيين»

- ٢٢ البند (ج) و٢ من أمر مفوضية السجون، ملاحظة ٦ اعلاه.
- ٢٣ توخياً للحذر، يجب أن أنكر أن ما يدل على التمييز الكامن في هذا الاستثناء هو النتائج الميدانية، فقط. ولا تعفي المعطيات الواردة هنا من ضرورة إجراء بحث أمبيري شامل، يتناول بالفحص والتمحيص مدى استخدام هذا الاستثناء مع الأسرى الفلسطينيين، هذا في حالة استخدامه أصلاً.
- ٢٤ حسب معطيات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني: <http://www.pnic.gov.ps/arabic/social/prisoners/9-2006.html>
- ٢٥ يُنظر إلى التقرير الذي أنجزه الأسير مخلص برغال. يمكن الاطلاع عليه في موقع الإنترنت: www.kibush.co.il
- ٢٦ لتفصيل حقائق الحالة، يُنظر إلى ع.ب. ٨٦/٧٤٧ هليل ضد دولة إسرائيل، قرار حكم ٤٢ (٣) ٤٤٧.
- ٢٧ يُنظر إلى: مازل موعالم، «يورام شكولنيك، الذي قتل فلسطينياً، سيُفرج عنه بعد سنتين ونصف السنة من الآن»، «هآرتس»، ١٩٩٩/٢/٤.
- ٢٨ الإفراج عن مُلّقي القنبلة اليدوية في سوق القصابين؛ محكومة أربعة آخرين حُددت، «هآرتس»، ١٩٩٩/١٠/٥.
- ٢٩ خالد الهندي، التجربة الديمقراطية للحركة الفلسطينية الاسيرة (مواطن: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ٢٠٠٠).
- ٣٠ تستند المعلومات على مذكرة وضعتها «الجماعة الإسلامية»، ووزعت في سجن غزة المركزي تحت عنوان «وثيقة تفاهم م» بين «حماس» وبين «الجهاد الإسلامي»، بتاريخ ١١/٦/١٩٩١. يُنظر إلى «الهندي»، ملاحظة ٢٩ اعلاه، ص. ١٤٦.
- ٣١ تقرير مصلحة السجون، ملاحظة ١٤ اعلاه، ص. ١٦.
- ٣٢ البند ٣ من أمر مفوضية السجون، ملاحظة ٦ اعلاه.
- ٣٣ تقرير مصلحة السجون، ملاحظة ١٤ اعلاه، ص. ١٨.
- ٣٤ الهندي، ملاحظة ٢٩ اعلاه، ص. ١٤٥-١٤٦.
- ٣٥ المصدر السابق، ص. ١٨٥.
- ٣٦ قرار المحكمة العليا ٨٠/٢٢١/٢٢١ محمد داود درويش ضد مصلحة السجون، قرار حكم ٣٥ (١) ٥٣٦.
- ٣٧ المصدر السابق، ص. ٥٢٧.
- ٣٨ الحقائق الواردة في قرار الحكم درويش صحيحة لسنة إصدار قرار الحكم. لا يوجد اليوم أمر يمنع سجيناً محكوماً من الحصول على سريره، كما أنه لا يوجد أمر يلزم بتزويد أسرة. ومع ذلك، يفقر السجناء المصنّفون «أمنيين» الموجودون في مرحلة التحقيق إلى الحق الطبيعي في الحصول على سريره. في إسرائيل نقص كبير في الأسرة للسجناء، بدعوى غياب الميزانيات. يُنظر إلى القرار المبدئي بهذا الصدد الصادر
- بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧. قرار المحكمة العليا ٤٦٣٤/٤٠٤ أطيء من أجل حقوق الإنسان ضد وزير الأمن الداخلي (لم يُنشر بعد).
- ٣٩ قرار حكم درويش، ص. ٥٤١. (الإبراز أضيف).
- ٤٠ المصدر السابق، ص. ٥٤٤. المحكمة كررت أقواله هذه في قرار الحكم ر.ع.ب. ١٠٧٦/٩٥ دولة إسرائيل ضد سمير قطان قرار حكم ٥٠ (٤) ٤٩٢، ص. ٥٠٠-٥٠١. الفقرة المقتبسة اعلاه هي المرجعية الوحيدة التي يستند إليها القاضي دافيد بار-أوفير في كتابه «التماسات السجناء»، لغرض عرض المصدر القضائي الخاص بالمعاملة المختلفة التي يحظى بها السجناء المصنّفون «أمنيين». يُنظر إلى دافيد بار-أوفير، التماسات السجناء (٢٠٠٣) ص. ٢-١ (بالعبرية).
- ٤١ قضية درويش اعلاه، ص. ٥٤٥.
- ٤٢ أنظمة إجراءات القانون الجنائي (صلاحيات التطبيق - الاعتقالات) (ظروف التوقيف في المعتقل)، ١٩٩٧ (فيما يلي: «أنظمة إجراءات القانون الجنائي»). يجب أن نذكر أن مركز «عدالة» توجه بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤ إلى وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا البند، كونه غير معقول بشكل متطرف. وقد رفض الوزير طلب عدالة. يمكن رؤية الطلب في السرايط: <http://www.adalah.org/newsletter/heb/dec04/7.php>
- ٤٣ حقّ السجين في الحصول على سريره منصوص في البند رقم ٩ من القوانين الجنائية (صلاحيات التطبيق - الاعتقالات)، ١٩٩٦، إلا أنه، وبموجب صلاحيات وزير الداخلية (البند ١١ (٤) من القانون آنف الذكر) تقييد وتحديد حقوق السجناء المشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية، قرر الوزير في هذا البند أنه وخلافاً لسجين جنائي، لا يملك المعتقل الأمني الحق في سريره. وينسجم هذا القرار مع ما قبل في قرار الحكم درويش اعلاه. حول الحق في السريره يُنظر، أيضاً، إلى: البند ١٩ من بنود المعيار الأدنى للعناية بالسجناء للأمم المتحدة (Standard Minimum 1955 Rules for the Treatment of Prisoners): قرار المحكمة العليا ٤٦٣٤/٤٠٤ أطيء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٧؛ قرار المحكمة العليا ٥٦٧٨/٠٢ أطيء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (صدر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٣): قرار المحكمة العليا ٧٠٨٢/٩٧/٣٩١٠، ٩٩/٣٩١٠ للجنة المركزية في نقابة المحامين ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (لم يُنشر بعد)؛ قرار المحكمة العليا ٥٤٥/٠٢ أطيء من أجل حقوق الإنسان في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين (لم يُنشر بعد).
- ٤٤ الحديث عن زنزانة التي بدأ التخطيط لبنائها بعد ١٩٩٧. يُنظر إلى: البند ٣(هـ)، الفقرة ٤-٤ والبند ٤ و ٢(ب) و ٢(ب) من بنود أنظمة إجراءات القانون الجنائي اعلاه.
- ٤٥ يُنظر إلى البند ٢٢(ب) (٣) من أنظمة إجراءات القانون الجنائي. للاطلاع على القائمة الكاملة بكلّ التقييدات المفروضة على المعتقلين المشتبه بهم بمخالفات أمنية، يُنظر إلى توجيه «عدالة» بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤: <http://www.adalah.org/newsletter/heb/dec04/7.php>
- ٤٦ يُنظر إلى البند ٧(٢) من أنظمة إجراءات القانون الجنائي.

تعريف السجناء الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كـ «سجناء أمنيين»

٤٧ يُنظر إلى البند ٩ (ج) من أنظمة إجراءات القانون الجنائي.

٤٨ عن أهمية الفحص الفردي كضمانة لإجراء اختبار المس الأدنى بالحق، يُنظر إلى قرار المحكمة العليا ٥٦٢٧/٠٢ أحمد سيف وآخرون ضد مكتب الصحافة الحكومي وآخرين، قرار حكم ٥٨ (٥)، ٧٠: أقوال الرئيس براك في قرار المحكمة العليا ٦٧٧٨/٩٧ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل ضد وزير الأمن الداخلي وآخرين، قرار حكم ٥٨ (٢) ٣٥٨.

٤٩ يُنظر إلى يتسحاق لؤور، «ليموتوا»، «هآرتس»، ١٨/٤/٢٠٠٤.

٥٠ قرار المحكمة العليا ٧٠٥٢/٠٣ عدالة ضد وزير الداخلية (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٦.

٥١ قرار المحكمة العليا ٨٢٧٦/٠٥ عدالة ضد وزير الأمن (لم يُنشر بعد) صدر بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٦.

٥٢ قرار المحكمة العليا ٨٢٤٢/٠٦ سوسن سلامة ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية (ما زال عالماً قيد البحث).

٥٣ مثال جيد على العقاب الجمعي هو قرار مصلحة السجون منع السجناء الفلسطينيين من لمس أطفالهم في زيارات السجن. وكان الأذى أنه جرت حالات معدودة حاول فيها السجناء تهريب أغراض ممنوعة عن طريق أطفالهم؟ وكعقاب على هذا العمل حُرّم جميع السجناء من حق الاقتراب من أطفالهم. و فقط في أعقاب الالتماس إلى العليا مكنت مصلحة السجون الأهل من لمس أبنائهم، ولكنها اشترطت ذلك بتقديم طلب خطّي يكتبه السجن، كي يثبت أنه يرغب حقاً في المقربة من أطفاله. وقد عارض مركز «عدالة» هذا التوجه، وفي النهاية تراجع مصلحة السجون عن مطلب تقديم طلب خطّي. يُنظر إلى قرار المحكمة العليا ٥٨٥/٠٤ حكيم كناعنة وآخرون ضد مصلحة السجون (الالتماس ما يزال عالماً). في الثاني من آذار ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة العليا قراراً يلزم مصلحة السجون بتفصيل التسويغات من وراء منع للمس الجسدي بين الأولاد وبين آبائهم المساجين. للاطلاع على التقبيدات في الزيارات، عموماً، يُنظر إلى عنات بار سيلع، «الزيارات المتنوعة: المس بالحق في الزيارات العائليّة للفلسطينيين المسجونين في إسرائيل»، ورقة معلومات، بتسليم، (أيلول ٢٠٠٦).

٥٤ عنات مطر، «أغراض أم ذوات»، مجلة عدالة الإلكترونيّة، العدد ٣٥، نيسان ٢٠٠٧.

٥٥ المصدر السابق.

٥٦ دقة، ملاحظة ١ أعلاه.

٢٠٠٤ ، سجن هداريم ، تصوير : نير كفري

سجناء «أمنيون» .



٢٠٠٥ ، سجن الرملة، تصوير: نير كفري

بفعل غمق عتبة كوة الرؤية الصغيرة في أبواب الزنازين، لا يُمكن للسجين رؤية ما يجري في الممرّ، إلا إذا وقف أحد مقابل الكوة بالضبط. المرأة الصغيرة التي يحركها بين أصابعه تتيح له تكبير مجال الرؤية قليلاً. حين ينعكس شخص السجين بالمرآة، فيظهر أمام عيني المصوّر، يظهر شخص المصوّر المتجوّل في الممرّ، في اللحظة نفسها، أمام عيني السجين.



توسيع الاحتجاز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية

آسلي أو بالي

وتيرة مبادرات إنفاذ قوانين الهجرة المتصلة بـ ١١ أيلول تباطؤاً بعد العام ٢٠٠٤، إلا أنه تم إعداد الأراضية للاعتقال والاحتجاز الجماعيين المستندين إلى قوانين الهجرة ليعاد استخدامها عندما ترى الحكومة أن ذلك قد يكون ملائماً لتجمع الأشخاص المهاجرين بشكل ذرائعي.

لقد دلّ التوسيع الضخم لنظام احتجاز المهاجرين في الولايات المتحدة، في أعقاب ١١ أيلول، على بدء برنامج «الاحتجاز الوقائي» المعد لتفادي الحظورات الدستورية، وعلى وضع نظام قانوني مواز مجرد من الحماية الإجرائية الأساسية التي تقتضيها سيادة القانون. وبدلاً من تلبية مطالب «العلّة المحتملة» الخاصة بالنظام القانوني الجنائي بالنسبة للاحتجاز، فضّل المدعي العام إدخال ذريعة انتهاكات ثانوية تقنية للهجرة، لم يكن من شأنها أن تؤدي إلى الاحتجاز في فترة ما قبل ١١ أيلول.

العلاقة بين نظام الاحتجاز الوقائي هذا وبين نظام القانون الجنائي الاعتيادي هي علاقة مكملة. وفي المكان الذي يقتضي فيه نظام القانون الجنائي دليلاً لا ريب فيه من أجل الإدانة، يحتاج نظام الاحتجاز الخاص بالهجرة إلى معيار أقل من «إثبات واضح ومقنع». وفي المكان الذي يقتضي فيه الاحتجاز الجنائي إثباتاً فردياً، أمام مسؤول قضائي، بأن شخصاً ما يشكل خطراً بغية تسوية اعتقال ما قبل الإدانة، فإن نظام الهجرة يوفر إمكانات غير مقيّدة عريضة للاحتجاز. وحيث يحظر النظام الجنائي الاحتجاز بدون اتهام لأكثر من ثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديد الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة بدون تهمة وفق تخويل من المدعي العام. عملياً، يتيح الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة للمدعي العام تخطي حقوق المعتقلين من خلال تفادي المعيارين، الإثباتي والإجرائي على حدّ سواء. إن من شأن توسيع صلاحيات الاحتجاز، من خلال استخدام الهجرة بدلاً من جهاز القانون الجنائي، أن يتيح للمدعي العام وضع هذه الاحتجازات خارج عالم المساءلة

في الساعة ٦:٣٠ صباحاً في ٢٦ نيسان ٢٠٠٢ اعتُقل فاروق عبد المعطي في بيته، وهو ناشط حقوق إنسان فلسطيني يقيم في نيويورك، وذلك بدون مذكرة اعتقال^١. وقد طلب رجال الشرطة دخول شقته لاستجوابه بشؤون متصلة بهجمات ١١ أيلول، زاعمين أنّ في حوزتهم معلومات تتعلق بوجود أسلحة أو متفجرات في الشقة. لكن، بعد اعتقال فاروق، لم يتمّ استجوابه حول ١١ أيلول، كما لم يتمّ تفتيش الشقة، أيضاً. وكما هي الحال بالنسبة إلى آلاف الاعتقالات المشابهة، استغلّ مسؤولون حكوميون قضية ١١ أيلول بشكل زائف بغية اعتقال رجل آخر من أصل شرق أوسطي بذريعة الهجرة^٢. لقد أصبحت ممارسة الاعتقال والاحتجاز الجماعيين لأشخاص ذوي خلفية عربية أو مسلمة، بذرائع الهجرة، أساساً لنظام جديد من الاعتقال الإداري الذي تطورّ بسرعة إلى ما أسماه أحد المعلقين «معسكرات العمل القسري الأمريكية»^٣ في أعقاب ١١ أيلول مباشرة، ألقت حكومة الولايات المتحدة بشبكة مترامية الأطراف بغية احتجاز أكثر ما يمكن من الأشخاص ذوي السحنة الشرق أوسطية أو المسلمة في الولايات المتحدة. كانت هذه الاعتقالات سائدة بشكل أكبر في منطقة نيويورك، لكنها وقعت في جميع أنحاء البلاد. وبدءاً من كانون الأول ٢٠٠٢، تمّ وضع مبادرات إضافية - بدايةً كانت برامج مقابلات «طوعية»، تلتها «مبادرة اعتقال الفارين»، نظام الأمن القومي لتسجيل الدخول/الخروج/التسجيل الخاص، NSEERS، ومبادرات أخرى - حيث ولدت كلّ منها موجات جديدة من الاعتقالات. وفي أواخر العام ٢٠٠٤، تمّ احتجاز أو ترحيل ما يقارب ٢٠,٠٠٠ شخص نتيجة لإنفاذ مبادرات قوانين الهجرة التي تمّ تبنيها في أعقاب ١١ أيلول. في جميع هذه الاعتقالات المستندة إلى قوانين الهجرة، قدّمت الحكومة تهم المتعلقة بالإرهاب في أربع حالات فقط، وتمّ رفضها جميعاً في المحاكم في العام ٢٠٠٤^٤. وفي حين أظهرت

القضائية وضمن إطار تحويل دائرته الإدارية.^٦ يوفّر الاحتجاز الإداري الخاص بالهجرة للحكومة آلية بديلة في المكان الذي تُظهر قنوات القانون الجنائي الاعتيادية - من خلال مثل تلك الإزعاجات المتعلقة بافتراض البراءة واستقلالية المراجعة القضائية للاحتجازات - أنه لمن الصعب جداً الوصول بها إلى أهدافها المنشودة. فمعظم حالات الاحتجاز التي تلت ١١ أيلول كان يمكن لها أن تنتهي خلال ثمان وأربعين ساعة نظراً لعدم وجود دليل فردي، فيما لو تمّ إحضارها أمام القانون الجنائي. ومن أجل تفادي هذه النتيجة بالتحديد، أساءت وزارة القضاء استخدام قوانين الهجرة (وبعض القوانين الأخرى، مثل وضعيّة الشاهد الجوهري) بغية إنشاء نظام احتجاز وقائي فعلي حيث يبقى الاحتجاز الوقائي القانوني غير دستوري. وكانت النتيجة الرئيسية هي صلاحية مدعّمة من أجل احتجاز أشخاص بدون توفير فرصة حقيقية للطعن في هذه الاحتجازات.

ثمّة ثلاثة جوانب مكمّلة لسياسات ما بعد ١١ أيلول التي تبنّتها إدارة بوش: توسيع صلاحيات الاحتجاز الخاصة بالحكومة؛ التقليل في الحقوق والحمايات الممنوحة للمحتجزين؛ وتدهور ظروف الاحتجاز. يلقي القسم الأوّل من المقال نظرة شاملة على استخدام الصلاحيات الموسّعة في احتجاز الهجرة المدني وبناء نظام احتجاز إداري يحتجز ما معدّله ٢٢,٠٠٠ شخص سنوياً.^٧ ويتمّ النظر في إلغاء الحمايات الإجرائية الأساسية في نظام الاحتجاز الإداري في القسم الذي يليه. وبعد ذلك، يتحوّل المقال إلى النظر في ظروف الاحتجاز، ليقارنها مع بعض الفضائح المتعلقة بممارسات الاحتجاز الأمريكية في خليج غوانتانامو في كوبا، العراق وأفغانستان. إنّ التشابه اللافت بين معايير الاحتجاز في المراكز خارج حدود الدولة التي أنشأتها الولايات المتّحدة منذ ١١ أيلول كجزء من «الحرب الشاملة على الإرهاب»، وبين ظروف احتجاز مجموعة المهاجرين الرّجال المحتجزين داخل الولايات المتّحدة يبيح الادّعاء بوجود سياسة متعمّدة من ممارسات الإساءة وليس مجرد مصادفات من الوحشية.

يركّز هذا المقال بشكل أساسي على نظام الاحتجاز

الوقائي الذي ظهر في الولايات المتحدة منذ ١١ أيلول. كما أنّ النظرة العامة إلى ذلك النظام في الأقسام الثلاثة الأولى تتيح أساساً للمقارنة مع الاستخدام الطويل الأمد للاحتجاز الوقائي من قبل إسرائيل، كآلية للسيطرة على الفلسطينيين من المناطق المحتلة في الدرجة الأولى. أمّا إجراء مقارنة معمّقة بين هذين النظامين فهو يتعدّى نطاق هذا المقال. لكن، يكفي إجراء مقارنة موجزة للإشارة إلى أنّ العناصر الموازية في الممارسات معدّة للالتفاف حول معايير الإثباتات الاعتيادية، الحمايات الإجرائية والحد الأدنى من معايير الاحتجاز التي تمنحها سيادة القانون في الأنظمة الديمقراطية. وعلى الرغم من وجود اختلافات جديّة بين الاستخدامات وإساءة الاستخدامات الأمريكية والإسرائيلية للاحتجاز الوقائي، لا سيما في سياق الاحتلال المولع بالحرب في الحالة الإسرائيلية، إلا أنّ مقارنة خاطفة بين النظامين تكشف عن أوجه التشابه في الغايات السياسية التي يتمّ السعي إلى تحقيقها عن طريق اللجوء إلى الاحتجاز الإداري، كما ستتمّ المحاجة في القسم الأخير من هذا المقال.

الحرمان من الحرية ...

بدأت وزارة القضاء الأمريكية، بعد مرور أيّام على ١١ أيلول، بهجمة ضخمة ضدّ الإرهاب تضمّنت اعتقالات واسعة عن طريق استخدام الهوية الإثنية والدينية كتفويضات لـ«الاشتباه»؛ فلم تشكّل المعلومات المتعلقة بالإرهاب ولا الدليل الجنائي أساساً للاحتجاز. وبدلاً من ذلك، ارتكز معظم الاحتجازات على انتهاكات تقنية صغيرة لوضعيّة الهجرة. وخلال الأسابيع السبعة التي تلت الهجمات، علّق أكثر من ألف شخص في «شبكة ١١/٩» هذه.^٨ وفي حين وقعت موجة الاعتقالات الأولى هذه ظاهرياً في ظلّ التحقيق في هجمات ١١ أيلول، إلا أنّ مبادرات الاحتجاز اللاحقة صمّمت بدقة أكبر لتتمحور في فئات معيّنة من المهاجرين المسلمين والعرب بشكل خاص، لا سيما في الوقت الذي تصاعد فيه القلق المتعلّق بالأمن القومي.^٩

يقدم هذا القسم مسرداً مقتضباً للآليات المتنوّعة التي

لأشخاص يُتَوَقَّع إحضارهم أمام جلسة استماع للإدلاء بإفادات، وإنّما للأشخاص الذين لم يكن بالإمكان العثور على ذرائع احتجاز بالنسبة إليهم لأنهم كانوا متواجدين بشكل قانوني في البلاد.

لقد أتاح استخدام وضعية الشاهد الجوهري للحكومة توسيع صلاحيات الاحتجاز الإداري للمواطنين، إذ ليست هناك حاجة لذريعة هجرة من أجل اعتقال أفراد بموجب هذه الوضعية. وتمّ حرمان الشهود الجوهريين من الحماية الأساسية التي يمنحها القانون إذ احتُجزوا تحت أسمى الظروف، بما في ذلك الحبس الانفرادي، الحبس لمدة ٢٣ ساعة في اليوم في الزنزانة، تعريضهم لأضواء اصطناعية لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، التكبير والتعرض للتفتيش داخل الجسد في كلّ مرّة نقلوا فيها أو انتقلوا من زنزاناتهم. بالإضافة إلى ذلك، تم احتجاز الشهود الجوهريين من دون أن تتوافر معلومات عامة حول احتجازهم، وعادة من دون القدرة على الاتصال بمحاميمهم، إذ أخضع محاموهم إلى أوامر حظر النشر في الحالات التي استطاع فيها بعض الأفراد الحصول على تمثيل قانوني. إضافةً إلى ذلك، فإنّ غياب تحديد فترة الاحتجاز بموجب هذه الوضعية يترك هؤلاء المحتجزين بمثابة شهود جوهريين يواجهون الإمكانية الجديّة بالاحتجاز غير المحدّد.

ت. البرنامج الطوعي لمكتب التحقيقات الفدرالي: أعلنت الحكومة في كانون الأوّل ٢٠٠١ أنّها حدّدت ٥,٠٠٠ مهاجر «للمقابلات الطوعية» مع مكتب التحقيقات الفدرالي، وأضافت ٣,٠٠٠ شخص آخر إلى القائمة في الربع التالي. لم توضح الحكومة ما إذا كان من الممكن أن يرافق الأشخاص الذين سيخضعون للمقابلة مستشاراً قانوني وما هي عواقب رفض حضور «المقابلة الطوعية». وتضمّنت المقابلات أسئلة تراوحت ما بين الموارد الماليّة الشخصية، وصولاً إلى الانتماءات الدينية، المعتقدات السياسية ووضعيّة الهجرة. وقد تمّ توسيع نطاق المقابلات في العام ٢٠٠٣ بحيث تغطّي المهاجرين المولودين في العراق في فترة الإعداد للغزو الأمريكي

وُضعت بغية توسيع الصلاحيات الحكومية المتعلقة بالاحتجاز الإداري الذي بدأ في ٢٠٠١، هذا إلى جانب وصف لتأثيرات كل مبادرة جديدة.

أ. مبادرة اعتقال الفارين: في أواخر العام ٢٠٠١، ومع بدء تعرّض الشبكة الأوليّة إلى معاينة من مجموعات الحقوق المدنية، قدّمت وزارة القضاء برنامجاً أعدته من أجل إعطاء أولوية لاحتجاز/ترحيل ٦,٠٠٠ شخص تعود أصولهم إلى الدّول العربية والإسلاميّة^{١١} وتمّ اختيار هؤلاء الرجال من بين أكثر من ٣٠٠,٠٠٠ مهاجر صدرت بحقهم أوامر بالترحيل غير مثبتة فيها، ويُعتقد أنّهم موجودون في الولايات المتحدة وتمّ معاملتهم «كمشبهين» بشكل خاصّ ليس لسبب فرديّ ما، وإنّما على أساس أصلهم القوميّ. واستهدفت المبادرة هؤلاء الأشخاص على خلفية الاعتقاد بأنّ هناك وجوداً ملموساً لتنظيم القاعدة في دولهم. وكانت المحصّلة احتجاز أكثر من ١,١٠٠ عربيّ ومسلم آخرين مع حلول شهر أيار عام ٢٠٠٣، بمن فيهم فاروق عبد المعطي، المذكور أعلاه. لم تدع الحكومة وجود أية صلة فعلية لهؤلاء الأشخاص بالإرهاب، وعلى الرّغم من أنّه لم يتمّ نشر أيّة معلومات إضافية حول احتجازات «الفارين» منذ العام ٢٠٠٣، إلاّ أنّه لم يتم تعليق البرنامج حتى العام ٢٠٠٧.

ب. مذكرات بحقّ الشهود الجوهريين: تم احتجاز ما لا يقلّ عن ٥٠ شخصاً من قبل وزارة القضاء عبر استخدام مذكرات أصدرت بحقّ «الشهود الجوهريين» منذ ١١ أيلول ٢٠٠١. وبموجب القانون الفدرالي، يمكن احتجاز شخص ما كشاهد جوهريّ إذا كانت في حوزته معلومات جوهرية تتعلّق بإجراءات جنائية، لكن من غير الممكن الحصول على إفاداته^{١٢}. وكان هذا القانون قد أعدّ للاستخدام، في المقام الأوّل، في قضايا المافيا التي كان فيها الشهود خائفين من الظهور في جلسات الاستماع، ولم يُقصد منه أبداً جعل اعتقال الأشخاص لوقت طويل. وضمن سياق ما بعد ١١ أيلول، تمّ استخدام القانون للاحتجاز بشكل وقائيّ ليس للأشخاص الذين كانوا شهوداً على وقوع جرائم ولا

ديغو استعداداً للعبة كرة القدم الأمريكية لبطولة سوبر بول للعام ٢٠٠٣ وأسفرت عن عشرات الاحتجاجات، مرةً أخرى من دون أيّ دلائل أو معلومات ذات صلة بالإرهاب.^{١٧}

ح. عملية درع الحرية: تمّ الترويج لهذه العملية، التي تمّ تبنيها قبل الهجوم الأمريكي على العراق في آذار ٢٠٠٣، على أنّها مبادرة «لحماية الجبهة الداخلية» خلال الحرب، واقتضت الاحتجاز الإلزامي لجميع طالبي اللجوء الذين يدخلون الولايات المتحدة،^{١٨} وإجراء جولة أخرى من المقابلات مع مكتب التحقيق الفدرالي تستهدف ما يزيد عن ١١,٠٠٠ عراقيّ وعراقي-أمريكي،^{١٩} وهو ما أدى إلى احتجاز العشرات منهم.^{٢٠}

مع تصاعد التوترات بين الولايات المتحدة وإيران منذ العام ٢٠٠٥، أظهرت التقارير على نحو دوريّ أنّ الولايات المتحدة قد تجري جولة أخرى من المقابلات، تتمحور هذه المرة في أشخاص إيرانيين الأصل الذين يعيشون في الولايات المتحدة. ورغم أنّه لم يتمّ الإعلان رسمياً عن ذلك بعد، فإنّ هناك تقارير أظهرت أمثلة لطلبات بالمقابلة، لا سيما في كاليفورنيا التي تحتوي على أكبر تجمع للإيرانيين الذين يعيشون في الولايات المتحدة. وفي ضوء القلق المتزايد بشأن وقوع مواجهة بين الولايات المتحدة وإيران، وفي ظلّ السوابق العديدة المتعلقة بالمقابلات وبمبادرات الاحتجاز على امتداد السنوات الست الماضية، لا سيّما مقابلات زمن الحرب للمهاجرين المولودين في العراق التي تمّ بحثها أعلاه، فإنّ المرافعين عن حقوق المهاجرين يستعدّون لإمكانية ظهور موجة جديدة من المقابلات والاحتجاجات.^{٢١}

إجمالاً، أدّت البرامج الموصوفة أعلاه باقتضاب إلى الاحتجاز الإداري لآلاف من المهاجرين العرب والمسلمين في الولايات المتحدة منذ ١١ أيلول.^{٢٢} وعلى الرّغم من عدم وجود معلومات، أدلة، نشاطات أو اتّهامات ذات صلة بأعمال إرهابية كنتيجة لأيّ من هذه المبادرات، إلا أنّ الحكومة بعثت برسالة واضحة لجميع الأمريكيين بأنّ ممارسات الاعتقال والاحتجاز الفظة غايتها «حماية

للعراق واحتلاله. كما طالت مقابلات فترة الحرب أكثر من ١١,٠٠٠ عراقيّ بما فيه اعتقال العشرات، ولكنها لم تسفر عن أيّة معلومات أو اعتقالات لها صلة بالإرهاب.^{٢٣} إنّ عدد الأشخاص الذين تمّ اعتقالهم وترحيلهم نتيجة لمشاركتهم «الطوعية» في مجمل برنامج المقابلات غير معروف.

ث. نظام الأمن القومي لتسجيل الدخول/الخروج/

التسجيل الخاص NSEERS: أعلنت وزارة الدفاع خلال صيف العام ٢٠٠٢ عن برنامج يقضي بإخضاع مواطنين أجانب من دول مختارة لعملية تسجيل، أخذ بصمات، تصوير ومقابلة بغية دخول الولايات المتحدة أو الخروج منها. وفي الربيع التالي، أثرت هذه المبادرة على مواطنين من خمس وعشرين دولة، جميعها عربية أو إسلامية (باستثناء كوريا الشمالية).^{٢٤} بالإضافة إلى «التسجيل» عند دخول الدولة أو الخروج منها، بات يتوجّب على مواطني تلك الدول البالغين ١٦ عاماً فما فوق والموجودين في الولايات المتحدة، التسجيل في مكاتب الهجرة. أمّا الإخفاق في الإذعان إلى مطلب الدعوة للتسجيل فسيؤدّي إلى التعرّض إلى الترحيل الفوريّ. لقد أمضت مجموعات المرافعة عن المهاجرين مدّة سنّة أشهر حاولت فيها، باستنفار، إعلام مجموعاتها السكانية بالمتطلبات الجديدة وتشجيعها على الامتثال لها. وتمّ تنفيذ مئات الاعتقالات خلال الأسابيع الأولى من البرنامج. وفي النهاية، وجد ٣,٠٠٠ شخص من بين أكثر من ٨٠,٠٠٠ شخص أنفسهم في مواجهة أوامر ترحيل.^{٢٥}

ج. عمليات تارماك، فلايتراب وغيمدي: في خريف العام

٢٠٠٢، بادرت الحكومة إلى ثلاث عمليات محلية لإنفاذ الهجرة، تستهدف، ظاهرياً، المهاجرين غير القانونيين الذين يهددون الأمن القومي في المقام الأوّل. استهدفت عمليّتا تارماك وفلايتراب المهاجرين غير القانونيين الذين يعملون في المطارات في هيوستون وواشنطن العاصمة، وأثمرت كلّ واحدة منهما عن اعتقال ١٠٠ شخص. مع ذلك، لم يتمّ اكتشاف أيّة معلومات ذات صلة بالإرهاب بالنسبة إليهم. وتضمن عملية غيمدي مسح منطقة سان

استماع إلى «سبب محتمل» خلال ثمان وأربعين ساعة من الاحتجاز من أجل المراجعة القضائية لأساس الاحتجاز؛ جلسة استماع للكفالة؛ محكمة علنية بخصوص التهم الحقيقية والطعن في الإثباتات. أما الأشخاص الذين تمّ انتقاؤهم للاحتجاز الإداري فهم محرومون من جميع تلك الحماية الدستورية نظراً لكونهم محتجزين خارج نطاق نظام القانون الجنائي. كذلك، فإن المحتجزين الإداريين عرضة لوضعية عدم اليقين بشأن الاحتجاز الطويل وغير المحدد الذي غالباً ما يكون تحت ظروف أقسى من تلك المفروضة على المجرمين المدانين، حتى رغم أنّهم غير متهمين بارتكاب أية جريمة. ولا تشكّل هذه الظروف التأثيرات الملازمة لنظام الاحتجاز الإداري، بل يبدو أنّه تمّ تصميم النظام تحديداً من أجل إضافة خيار الاحتجاز الوقائي إلى جهاز القانون الجنائي القائم ومنح القليل من الحقوق للمحتجزين، في حال مُنحوا أية حقوق، وهذا في الوقت الذي يتمّ فيه فرض أقسى الظروف عليهم، قياساً بما يسمح به القانون الجنائي. إنّ السمة المميّزة الرسمية لهذا النظام، والتي ستتمّ معابنته أدناه، تتضمن السرية، سدّ الطريق أمام إمكانية الوصول إلى محامين، افتراض بالذنب، قيود على المراجعة الإدارية لأساس الاحتجاز وإمكانية الترحيل (التسليم غير القضائي) من غير الإجراءات القانونية الملائمة.

السرية: الاحتجازات، الأدلة وجلسات الاستماع

ربّما أنّ السمة المميّزة الرسمية اللافتة، إلى حدّ كبير، لتصرّف إدارة بوش في «الحرب على الإرهاب» في داخل البلاد هي السرية. فقد امتدّت هذه السرية، في حالة الاعتقالات المتعلقة بالهجرة، لتطال الاحتجاز، الأدلة المعروضة عند إحضار المحتجزين أمام قاضٍ إداري (إذا تمّ ذلك) وإجراء جلسة الاستماع ذاتها. وقامت إدارة بوش، على كل واحد من المستويات، بتقويض إحدى القيم الدستورية الرئيسية التي ارتكز عليها الجهاز القضائي الأمريكي في فترة ما قبل ١١ أيلول: حكم مفتوح وشفاف بموجب مبادئ الديمقراطية والمساءلة. كما ورد في التقرير النقدي الذي أصدره المراقب العام

الوطن». وبفعل استهداف الحكومة للمهاجرين العرب والمسلمين في جميع هذه السياسات تقريباً، فإنّها أشعرت الأمة، أيضاً، بأنّ هذه المجموعات تشكّل خطراً متزايداً على الأمن القومي وهي مشتبه بها بشكل متأصل، الأمر الذي أدّى إلى تقويض عقود من التقدّم في القوانين المناهضة للتمييز التي تحظر استخدام الصفات المنسوبة مثل الإثنية، الدين والمنشأ القومي كتفويض للشك أو الذنب.

... من دون الإجراءات القانونية الملائمة

لقد فاق تصاعد إجراءات تقييد حقوق المحتجزين وتقليص الحماية الإجرائية لهم مجموعة المبادرات، التي تبعت على الدوار، والمعدّة لرفع مستوى الاحتجاز المتعلق بالهجرة. إنّ المتطلبات الرئيسية للإجراءات القانونية الملائمة، التي تتراوح بين افتراض البراءة وبين الحقّ في تمثيل قانوني وجلسات استماع أمام هيئة قضائية مستقلة والحقّ في الإفراج بموجب كفالة، من المحتمل أن تقوض إستراتيجية وزارة القضاء الرامية إلى زيادة عدد الأشخاص العرب والمسلمين الذين يتمّ إبعادهم عن الشوارع. ونتيجة لذلك، اختار المدعي العام أشكروفت (Ashcroft) أن يشرع في الاحتجازات تحت إشراف قضاة الإدارة (الذين يشكلون جزءاً من الفرع التنفيذي بدلاً من أن يكونوا هيئة قضائية مستقلة) وحرمان المحتجزين من الحماية الدستورية التابعة للإجراءات القانونية الملائمة التي يوفّرها نظام القانون الجنائي. يلقي هذا القسم نظرة عامة على السياسات المختلفة التي تمّ إدراجها بغية زيادة تقييد القليل من الحماية الإجرائية التي يمكن تقديمها للمحتجزين في محاكم الهجرة من خلال التغييرات التنظيمية التي أجريت بموجب الصلاحية الانفرادية للمدعي العام.

إنّ معابنة مدى تعليق الحماية الأساسية للإجراءات القانونية المتصلة بجهاز الاحتجاز الإداري في مرحلة ما بعد ١١ أيلول يوضّح دورها في الاحتجاز الجنائي. فالحماية الإجرائية الممنوحة للمدعي عليهم من الجنائيين، بموجب التعديل الرابع، الخامس، السادس والرابع عشر من دستور الولايات المتحدة تمنح الحقّ في الحصول على محامٍ؛ إمكانية محاكمة سريعة عبر محكمة مستقلة؛ جلسة

العثور على محامٍ من ناحية تقنية، يتمتع المحتجزون بحق إجراء اتصالات هاتفية من مواقع الاحتجاز، بغية الاتصال بعائلاتهم والحصول على تمثيل قانوني. وقد تم انتهاك هذه الحقوق بشكل منهجي في حالة محتجزي ١١ أيلول. فالعديد من المحتجزين حاولوا سدى، لمدة أسابيع إن لم يكن أشهر، الوصول إلى العالم الخارجي من أجل الحصول على تمثيل قانوني، إلى جانب انعدام إمكانية الوصول إلى هواتف صالحة تتوافر فيها قوائم بأرقام هواتف الخدمات القانونية المجانية، إضافة إلى عدم السماح لهم بمحاولة إجراء أكثر من مكالمات هاتفية واحدة في الأسبوع.

الافتراض بالذنب: الاحتجاز من دون تهمة، إجراءات «الاحتجاز» و«التبرئة» الخاصة بمكتب التحقيق الفدرالي

أصدر المدعي العام في ٢٠ أيلول ٢٠٠١ قانوناً مؤقتاً يتيح احتجاز المهاجرين من دون توجيه تهمة لفترة زمنية غير محدّدة في حالة «الطوارئ» أو تحت ظرف استثنائي آخر^{٢٧}. وهكذا خضع المهاجرون الذين تمّ احتجازهم خلال ثلاثة أشهر من الهجمات والبالغ عددهم ١,٢٠٠ شخص لهذا القانون المؤقت. ووجد المراقب العام في تقريره المفصل أنه كانت هناك تأخيرات جدية في توجيه اتهامات للمحتجزين^{٢٨}. ولا تزال ممارسة احتجاز المهاجرين من دون توجيه اتهامات اليهم تتمّ اليوم، رغم إصدار قسم الأمن الداخلي خطوطاً إرشادية في نيسان العام ٢٠٠٤ تقيد إلى حدّ ما استخدام الاحتجاز غير المحدّد وذلك نتيجة لانتقاد من قبل مكتب المراقب العام.

لقد رافق القانون المؤقت الذي أصدره المدعي العام إجراء آخر أدّى، من ناحية تشدّده وتأثيره، إلى إطالة فترة احتجاز المهاجرين الذين تمّ اعتقالهم بعد ١١ أيلول. وتعرّض محتجزو «الاهتمام الخاص» إلى «اعتقالات مكتب التحقيق الفدرالي»، حيث لم يكن بالإمكان إطلاق سراحهم من الاحتجاز أو ترحيلهم حتى تتمّ «تنقية» سجلهم من أية علاقة بنشاطات إرهابية من قبل مكتب التحقيق الفدرالي^{٢٩}. وبما أنّ أساس التصنيفات لـ«الاهتمام

لوزارة القضاء بنفسه حول معاملة محتجزي ١١ أيلول، فقد ذهبت الحكومة بعيداً من أجل تحديد المعلومات حول أسماء المحتجزين، وكذلك مواقع احتجازهم^{٢٣}. ورغم أنّ هويّات محتجزي الهجرة هي في العادة تابعة للشأن العام، إلا أنّ وزارة العدل رفضت، بشكل منهجي، الإعلان عن أسماءهم وأسماء الشهود الجوهريين مباشرة بعد ١١ أيلول ٢٠٠١. وقد أدّت هذه الإجراءات إلى تفاقم التحوّفات من أنّ الحكومة تعمل عملياً على «إخفاء» الأفراد^{٢٤}. لقد أتاح قانون جديد للحكومة استخدام الدليل السريّ خلال جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة، والتي لا تتضمن ادّعاءً بوجود نشاط جنائيّ أو إرهابي^{٢٥}. وفي ضوء غياب اتهامات متّصلة بالإرهاب ضد أيّ من محتجزي ١١ أيلول، فإنّ هناك سبباً للاعتقاد بأنّ استخدام الأدلّة السرية في جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة هو بمثابة إشارة إلى أنّه ليس في حوزة الحكومة أدلّة كافية لاتّهام الأشخاص في جلسة استماع مفتوحة، عوضاً عن كونه مؤشراً على قاعدة السرية المنوطة بالأمن القومي.

لقد أصدر رئيس قضاة الهجرة ميخائيل كريبي (Michael Creppy) في ١١ أيلول ٢٠٠١ مذكرةً يسمح فيها بأنّ يتمّ إجراء جلسات الاستماع المتعلقة بالهجرة بسريّة بخصوص أفراد يُعتقد بأنّهم ذوو «اهتمام خاص» بالنسبة للمدعي العام^{٢٦}. وعادةً ما ارتكزت تسمية «اهتمام خاص»، بدورها، على قومية المحتجز بدلاً من معلومات عينية بغية احتجاز الفرد. إنّ تعسّفية هذه التسمية تزداد إزعاجاً بشكل خاصّ عند وضعها إلى جانب الأبعاد الجدية لهذه التسمية - فهي تسبّب إغلاق جلسات الاستماع وفرض إجراءات مضاعفة للتبرئة تصل حدّ الافتراض بالذنب.

إعاقة إمكانية الوصول إلى محامين والزيارات العائلية شكّلت السرية التي أحاطت باحتجازات ١١ أيلول، عملياً، حاجزاً أمام محاولة إبلاغ المحتجزين لعائلاتهم بمكان وجودهم. وبالنسبة للعديد من المحتجزين، فإنّ عدم القدرة على التواصل مع أقربائهم رافقها عادةً عدم القدرة على

التسليمات

تتراكم الأدلة على أن الولايات المتحدة قامت، تحت غطاء ما تسميه برنامج «التسليم الاستثنائي»، باختطاف واحتجاز أشخاص في دول أجنبية «وتسليمهم» إلى دول مستعدة للتحقيق معهم وتعذيبهم. ويبيّن مصير بعض محتجزي الهجرة في ١١ أيلول وجود نظير محلي لهذا النظام من التسليم الاستثنائي.

لعل أكثر حالات التسليم لشخص احتجز في الولايات المتحدة التي تمّ الإبلاغ عنها، هي تسليم ماهر عرار، وهو مواطن كندي تمّ اعتقاله في قاعة الانتظار في مطار كندي الدولي في نيويورك من قبل موظفي الهجرة، رغم أن في حيازته جواز سفر كندياً ساري المفعول.^{٣٢} وتمّ التحقيق معه طوال أكثر من أسبوع في الولايات المتحدة قبل ترحيله في ٧ تشرين الأول ٢٠٠٢ إلى سوريا، على متن طائرة خاصة بمرافقة مسؤولين أمريكيين.^{٣٤} وادّعى عرار بأنّه تمّ التحقيق معه وتعذيبه في الوقت الذي احتجز فيه في سوريا، قبل إطلاق سراحه من دون توجيه اتهام إليه في ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣، بعد أكثر من سنة على احتجازه لأول مرة في نيويورك. وتشير التقديرات إلى أن عدد الأشخاص الذين تعرّضوا لـ«التسليم الاستثنائي» يصل إلى ١٥٠ شخصاً، دون تمييز الأشخاص الذين تمّ احتجازهم داخل الولايات المتحدة والذين تمّ اختطافهم في الخارج.^{٣٥} لكن، من المعروف أن عرار لم يكن الشخص الوحيد الذي احتجز في الولايات المتحدة ثمّ «سلم» للتعذيب في الخارج.^{٣٦}

ظروف الاحتجاز

أصبح من الواضح، منذ تسرّب الصور من سجن أبو غريب في العراق، أن ممارسات التعذيب المستخدمة فيه طبقت، أيضاً، بشكل منهجيّ في منشآت الاحتجاز الأمريكية الأخرى في الخارج.^{٣٧} والأمر المعروف على نحو أقلّ هو المدى الذي وصلت إليه إساءة معاملة الأشخاص المعتقلين تحت الاحتجاز الوقائي الإداري في مرافق داخل الولايات المتحدة.

مع اعتقال ٢٠٠,٠٠٠ شخص سنوياً في معتقلات

الخاص» و«اعتقالات مكتب التحقيق الفدرالي» لم تكن أكثر من مجرد المنشأ القومي، فقد استبدلت هذه الممارسات افتراض البراءة بالنسبة لهؤلاء المحتجزين بافتراض الذنب حتى تتمّ تنقية سجلاتهم. ولم ينجم عن جميع اعتقالات مكتب التحقيق الفدرالي هذه تقديم أية اتهامات متّصلة بأعمال إرهابية.

غياب المراجعة القضائية الجادة

تضمّنت إستراتيجية الاحتجاز المطول عنصراً هاماً آخر يقيد المراجعة الإدارية لمحتجزي ١١ أيلول. أولاً، تبنت الحكومة سياسة رفض الكفالة في جميع الحالات المتعلقة بـ١١ أيلول.^{٣٨} ثانياً، منحت الحكومة محاميها صلاحية أحادية الجانب لتجاوز تحديدات الكفالة التي يضعها قضاة الهجرة وتطبيق «مكوث تلقائي» بخصوص إطلاق سراح أيّ من محتجزي ١١ أيلول، الأمر الذي أدّى إلى تجريد قضاة الهجرة من صلاحية إطلاق سراح المحتجزين الذين تمّ اعتقالهم من دون أساس قانوني.^{٣٩} وهكذا، بات من الممكن مراجعة الاحتجازات التي وقعت خارج نطاق المراجعة القضائية المستقلة من قبل المحاكم الإدارية فقط، تلك التي تشكّل جزءاً من الفرع التنفيذي (ولذلك، فهي تخضع لسلطة المدعي العام)، وأصبحت عرضة للمزيد من التقييدات الإجرائية، حيث تمّ حرمان المحتجزين من أية فرصة جديّة لإجراء مراجعة إدارية لقاعدة احتجازهم. وتشكّل هذه الإجراءات انتهاكات واضحة لحقوق المهاجرين الحقيقية بإجراءات قانونية ملائمة بموجب التعديل الخامس للدستور، الذي يبسط حمايته على جميع الأشخاص الموجودين في الولايات المتحدة (وبناءً عليه فهو لا يقتصر على المواطنين). لقد حكم قاضٍ في محكمة فدرالية في كاليفورنيا، ضمن قرار صدر مؤخراً، أن فقرات «المكوث التلقائي» خلقت خطراً جدياً على الحرمان اللاغي من الحريات، في حين أنه يلغي بشكل غير مقيّد الصلاحية الممنوحة لقضاة الهجرة.^{٣٢} أمّا بشأن إذا ما كان هذا القرار سيصمد أمام المراجعة الاستثنائية، فهو أمر سنعاينه.

من الوحدات المعدة للحبس الانفرادي. كما يوثق داو انحيازاً معادياً للعرب في منشآت الاحتجاز، يعود حتى إلى ما قبل فترة الهجوم على مركز التجارة العالمي في العام ١٩٩٣. إن الصورة الشاملة التي تظهر من عالم الاحتجاز الإداري التي يصفها داو هي صورة تشتمل على ممارسات واسعة من الوحشية والإذلال، وهي معدة كإجراءات فظة من الانضباط يمارسها ضباط الاحتجاز، الذين يجردون المحتجزين أو المعتقلين من إنسانيتهم، حيث يضلعون في نزعاتهم السادية، المتلصصة والجنسية في جو من الإفلات من العقوبة.

عندما أصدر مكتب المراقب العام لوزارة القضاء، في حزيران ٢٠٠٣، تقريراً نقدياً على نحو مضرّ حول معاملة محتجزي ١١ أيلول، كان الاقتراح الأول بأن أية معايير رسمية تتعلق بالمحاسبة قد تخصّ الاحتجاز السري إلى حد كبير من قبل الحكومة لآلاف من الرجال في أعقاب ١١ أيلول. وكانت خلاصة مكتب المراقب ومفادها أنه بذلت القليل من الجهود من أجل التمييز بين المهاجرين الذين يُعتقد بوجود صلات لهم بالإرهاب وبين الأشخاص الذين علقوا في الشبكة عشوائياً، بمثابة تثبيت لادعاءات مجتمعات المهاجرين والمرافعين عن حقوق المهاجرين بأنه لم تكن لمعظم المحتجزين أية فائدة في التحقيقات المتعلقة بالإرهاب.^{٤٢}

إلا أن مساهمة التقرير الرئيسيّة تتعلّق بظروف احتجاز محتجزي ١١ أيلول. فقد وثّق تقرير مكتب المراقبة، بشكل خاص، احتجاز محتجزي الهجرة العاديين في وحدات ذات مواصفات أمنية عالية، حيث تعرّضوا فيها إلى أشدّ ظروف الاحتجاز العقابية في نظام السجون الأمريكية. ووجد التقرير أن «تعتيم الاتصالات الكامل» فُرض على محتجزي ١١ أيلول لمدة أسابيع بعد ذلك التاريخ. وهكذا، تم تطبيق إجراءات «أمن الشاهد»، ما أدى إلى إعاقة القدرة على الاتصال بمحامٍ. وأشار التقرير إلى أنه تم الاحتفاظ ببعض المحتجزين «داخل الزنزانة» لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، وتركت الأضواء مشتعلة في زنازينهم لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، وكبلوا بأصفاد في الرجلين واليدين وبسلاسل ثقيلة في كل مرة سُمح لهم

الهجرة، أصبح الاحتجاز الإداري في الولايات المتحدة جهازاً واسعاً مؤلفاً من مراكز معالجة خدمات الهجرة، سجون محلية، سجون فدرالية ومنشآت تملكها وتديرها شركات سجون خاصة، تعمل على هوامش القانون.^{٣٨} عادة ما يتوافر اسمياً حد أدنى من المعايير لظروف معتقلات الهجرة، لكن لم يتم الإعلان عنها كأنظمة وهكذا فهي لا تعمل كقانون نافذ المفعول.^{٣٩} إن الاحتجاز المتعلّق بالهجرة يمارس في المنطقة الرمادية فيما يتعلّق بظروف الاحتجاز. ويخلق التحويل الواسع الممنوح لأفراد الطاقم الذي يدير منشآت الاحتجاز، وكذلك الافتقار إلى آليات محاسبة جادة، جواً مباحاً لإساءة معاملة المحتجزين من قبل محتجزهم.

تمّ البلاغ أن بعض مراكز الاحتجاز ضالعة في سياسة «أضرب ورحّب» بالنسبة للمحتجزين الجدد بغية فرض «الانضباط» في المرفق. وتضمن هذا النهج في أحد منشآت الاحتجاز في نيوجيرزي ما يلي:

ركل، لكم... وبتف شعر جسم المحتجزين بواسطة كمشات، إرغام المحتجزين على إدخال رؤوسهم في تجويف المرحاض، حث المحتجزين وأمرهم بالقيام بأعمال جنسية الواحد للآخر، إرغام المحتجزين على اتخاذ وضعيات غير عادية ومذلة وهم عراة وشمّ المحتجزين والإساءة إليهم كلامياً.^{٤٠}

وكما سيتمّ التفصيل في هذا القسم، فقد تمّ توثيق الممارسات مثل استخدام التعرية والإذلال الجنسي بالإضافة إلى استخدام الكلاب لتهديد المحتجزين وحتى مهاجمتهم ضمن جهاز الاحتجاز الإداري المحلي الذي أدارته الحكومة الأمريكية على أراضيها.

في البحث الذي أجراه مارك داو (Mark Dow)، وجد أمثلة على العديد من حالات إساءة المعاملة التي تذكر بأبو غريب. في إحدى المنشآت في نيو هامبشير، تم إرغام المحتجزات فيه على الاستحمام على مرأى كامل من ضباط إعادة التأهيل. وكان استخدام الحبس الانفرادي لأسباب تأديبية وغير تأديبية شائعاً جداً، وكذلك حبس المحتجزين في وحدات التخزين، المراحيض، حجيرات الاستحمام بدلاً

(Jail) (نيوجيرسي)، سجن المقاطعة في هدسون (Hudson County Jail) (نيوجيرسي) والمركز الإصلاحية المتروبوليتاني (Metropolitan Correctional Center) (MCC) (منهاتن، نيويورك). وعلى سبيل المثال، أبلغ المحتجزون بشكل واسع عن تعرضهم للضرب والاستخدام العقابي للحبس الانفرادي في باسايك.^{٤٧} فقد تم احتجاز فاروق عبد المعطي، المحتجز الفلسطيني المذكور في بداية هذا المقال، في مرفق باسايك، حيث أبلغ أنه تعرض للضرب من قبل الحراس، على الرغم من سنه ومن صحته المتدنية.^{٤٨} وقد وُضع في حبس انفرادي لأكثر من ثمانية أشهر نتيجة لمحاولته تنظيم المحتجزين للمطالبة بظروف محسنة.^{٤٩}

كانت الظروف في مرافق الاحتجاز الرئيسية التي أوت محتجزو ١١ أيلول فاحشة للغاية، وتعدت استخدام التفتيشات التجوية. وفي حالة سجن المقاطعة في باسايك، كانت إحدى الممارسات الأكثر إزعاجاً والتي تم الإبلاغ عنها بشكل كبير هي استخدام الكلاب لتهديد المحتجزين، كما تم تفصيل ذلك في التقرير الذي بثته محطة «ناشيونال بابلوك راديو».^{٥٠} وتضمن التقرير وثائق رسمية من باسايك وسجلات طبية سرية تبين أنه «نقل على الأقل سجينان إلى المستشفى [في ٢٠٠٤] لتلقي العلاج بسبب عضات كلاب».^{٥١} وبعد الاهتمام الإعلامي الواسع الانتشار الذي حصل عليه استخدام الكلاب في مرفق باسايك، أبلغت محطة «ناشيونال بابلوك راديو» أن قسم الأمن الوطني أصدر تعليمات لمرفق باسايك ومرافق الاحتجاز الأخرى بوقف استخدام الكلاب على مقربة من المحتجزين.^{٥٢} فعندما تصل الرقابة الشعبية إلى العالم السري للاحتجاز الإداري، يتم تبني تغييرات طفيفة بغية معالجة أمثلة إساءة المعاملة العينية التي تم إبلاغ الناس بها. لكن للأسف، لم يتم بشكل منهجي تبني سياسات كافية لمعالجة أنماط إساءة المعاملة الواسعة التي تعرض لها محتجزو ١١ أيلول من العرب والمسلمين.

إن المقارنات بشأن ما كشف عنه حول ظروف الاحتجاز في مرافق الاحتجاز الأمريكية خارج أمريكا في أبو غريب وخليج غوانتانامو هي لافتة، من شبكات ما بعد

بمغادرة زنازينهم. كما يورد التقرير «نمط من الإساءة الجسدية والكلامية من قبل بعض ضباط إعادة التأهيل» المستخدمة مع محتجزو ١١ أيلول.^{٥٣} وتضمنت الإساءات المدرجة في التقرير أمثلة على تعرض المحتجزين للضرب بالجدران، جرهم من أيديهم، دوس الحراس على الأضفاد الموضوعة حول الكاحلين ليتسببوا في سقوطهم، ثني الذراعين، الديدن، المعصمين والأصابع للتسبب بالألم، واستخدام الإهانات والتهديدات معهم.

كانت للتقرير أصداء قوية في أرجاء البلاد حيث شجبت وسائل الإعلام الفضائيات المرتكبة بحق محتجزو ١١ أيلول.^{٥٤} وأصدر مكتب المراقبة تقريراً مكملاً في كانون الأول ٢٠٠٣ يجمع فيه أدلة إضافية لا سيما بالنسبة لظروف الاحتجاز الفاحشة.^{٥٥} وبالإضافة إلى توفير المزيد من الأدلة على نوع الإساءات الجسدية والكلامية الموثقة في التقرير الأول، يكشف التقرير المكمل بشكل خاص الاستخدام المنهجي لتفتيش التعري، التفتيش التجويقي الاقتحامي المتكرر وتقنيات حرمان المحتجزين من النوم. وعن طريق رؤية أدلة موثقة بالفيديو، يؤكد التقرير استخدام الممارسات التالية: تفتيشات تعرية غير ضرورية أجريت بعد دقائق من إجراء تفتيش دقيق في الوقت الذي يكون فيه المحتجز مكبلاً ويرافقه ضابط في الفترة البينية؛ تفتيشات تعرية تُجرى من قبل ضباط أو بحضورهم وهم يضحكون على المحتجز ويسيتئون إليه كلامياً: تفتيشات تعرية تُجرى في غرف متعددة الاستخدام ومرئية بوضوح من الممرات أو الزنازين الأخرى في المنشأة؛ تصوير تفتيشات التعرية والمحتجزين العراة؛ استخدام تفتيشات التعرية كعقاب؛ وإجراء تفتيش تعرية للمحتجزين الرجال بحضور نساء.^{٥٦}

لقد تم استكمال وتدعيم تقرير مكتب المراقبة بواسطة إفادات أدلى بها محتجزو ١١ أيلول بأنفسهم في تصريحات علنية بعد أن تم إطلاق سراحهم أو ترحيلهم. وتتطرق معظم الإفادات إلى الظروف في أحد أربعة مرافق للاحتجاز: مركز الاحتجاز الميتروبوليتاني (Metropolitan Detention Center (MDC)) (بروكلين، نيويورك)، سجن المقاطعة في باسايك (Passaic County

١١ أيلول التعسفية، إلى أنواع الإساءة العينية التي تعرّض لها المحتجزون - الإذلال الجنسي، الحرمان من النوم، الحبس الانفرادي، استخدام الكلاب والإساءة الجسدية. كما تكشف هذه المقارنات أنه على الرغم من الاختلاف في درجة هذه الممارسات، إلا أنه يتم استخدام إستراتيجية وتكتيك في «الحرب على الإرهاب» محلياً، مشابهين للإستراتيجية والتكتيك المستخدمين في إجراء العمليات خارج البلاد.

الاحتجاز الإداري في الولايات المتحدة وفي إسرائيل

اقترح بعض المعلقين وجود رابط فعلي بين الإساءة الإدارية الأمريكية للمحتجزين والتكتيكات التي طوّرتها الحكومة الإسرائيلية للسيطرة على المقاومة الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي، ويلمّحون بوجود «أسرلة» لسياسات أمريكا في «الحرب على الإرهاب»^{٢٠}. سواء وجدت علاقة مباشرة أم لا، ثمة تشابهات جدية مع إستراتيجية الولايات المتحدة المتمثلة في استخدام الاحتجاز الإداري بغية الاحتفاظ بأعداد كبيرة من الأشخاص بدون توجيه اتهامات خلال فترات إنذارات الأمن الوطني المتزايدة.

علّق رئيس دولة إسرائيل في حينه، موشيه كتساف، ذات مرّة على الاحتجاز الإداري بقوله: «من أجل حماية الديمقراطية، يجب أحياناً اتخاذ خطوات غير ديمقراطية»^{٢١}. عندما تلجأ الأنظمة الديمقراطية إلى مثل تلك الوسائل، فإنّها تفعل ذلك بطرق متشابهة. ويوجد للعديد من الممارسات الموثقة في السياق الأمريكي في هذا المقال ما يعادلها في إسرائيل، بما في ذلك أشكال إساءة المعاملة المفصلة أعلاه^{٢٢}. إنّ مقارنة التعليقات العينية للحمايات الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية الملائمة في الدولتين - افتراض الذنب بالارتكاز على الإثنية أو على المنشأ القومي، استخدام الاحتجاز بدون إمكانية الاتصال بالآخرين، نقل المحتجزين بين المرافق بغية إطالة فترة الاحتجاز، وظروف الاحتجاز المحففة - تقترح وجود تقارب مقلق بين كلتا الحكومتين في انتهاك الحقوق

الأساسية، بواسطة آليات الاحتجاز الإداري^{٢٣}. لقد وثقت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، الفلسطينية والدولية بشكل موسّع استخدام الاحتجاز الإداري من أجل الاحتفاظ بأعداد كبيرة في الحجز القضائي من دون توجيه اتهامات، وعادة من دون جلسات استماع في الوقت المناسب لمراجعة أسس احتجازهم^{٢٤}. وكما هي الحال في قضية الاحتجاز الإداري داخل الولايات المتحدة، يتمّ إسباغ صلاحية القيام بهذه الاحتجازات بواسطة أوامر إدارية بدلاً من الأوامر القضائية، وهي تلحق ضرراً جسيماً بحقوق المحتجزين في إجراءات قانونية لائقة^{٢٥}. وعلى الرغم من أنّ الحكومة الإسرائيلية لا ترحّل المحتجزين الإداريين خارج المنطقة التي تفرض سلطتها عليها (بما في ذلك المناطق الفلسطينية المحتلة)، إلا أنّ هنالك أمثلة على قيام السلطات الإسرائيلية بطرد أو «نقل» سجناء من دون توفير الإجراءات القانونية الملائمة كإجراء عقابي^{٢٦}. ومن الممكن مقارنة هذا التكتيك مع الترحيل والتسليم اللذين سعت الولايات المتحدة من خلالهما إلى طرد أعداد كبيرة من الرجال العرب والمسلمين من أراضيها.

خلال الفترة ما بين أيلول ١٩٩٣ وأيار ١٩٩٧، وثقت منظمة حقوق الإنسان «بتسيلم» احتجاز نحو ٨٠٠ فلسطيني من دون توجيه اتهامات لهم لفترات مطوّلة عادة^{٢٧}. ولاحظت «بتسيلم»، بدءاً من ١٩٩٨، وجود «هبوط تدريجيّ في عدد الفلسطينيين الموجودين ضمن الاحتجاز الإداري»، ووصل هذا العدد إلى عشرين محتجزاً إدارياً في الفترة ما بين ١٩٩٩ وحتى تشرين الأول ٢٠٠١^{٢٨}. وعلى الرغم من الهبوط الفعلي في هذه الفترة، إلا أن البنية القانونية التي تتيح للدولة ممارسة الاحتجازات الإدارية الواسعة النطاق لا تزال قائمة، وتم تفعيلها في بداية الانتفاضة الثانية. وتم التبليغ عن أكثر من ٩,٠٠٠ فلسطيني مسجونين في السجون الإسرائيلية حتى أيلول العام ٢٠٠٦، ٨٠١ منهم محتجزون إداريون^{٢٩}. وفي حين تزعم الحكومة الإسرائيلية أنه لا يتم استخدام هذه الاحتجازات الإدارية إلا عند الضرورة كإجراء أمني، فإن منظمات حقوق الإنسان تحاجج بأنه يتمّ استخدام

بالذنب رغبة الحكومتين في إبعاد فئات «مشبوهة» من الأفراد عن الشوارع.^{٦٨} لقد أدّى الاحتجاز الإداري في كل من الولايات المتحدة وإسرائيل إلى ظهور أنظمة قانونية موازية تعمل، في معظمها، خارج نطاق الجهاز القضائي النظامي، متيحة للهيئة التنفيذية تعليق حقوق الأساس والحمايات مع توفير إمكانية التجاء ضئيلة للمحتجزين، واستخدام احتجازات وقائية كبديل عن المحاكمات الجنائية. إن التوجه المقلق نحو توسيع الصلاحية التنفيذية للاحتجاز، تقلص المراجعة القضائية لصلاحيات الاحتجاز، تفويض الحمايات الإجرائية وإلغاء حقوق جميع المراقبين هي بمثابة التقاء على مسار تآكل سيادة القانون في الولايات المتحدة وإسرائيل.

ثمن إلقاء اللوم على الآخرين

بدأ هذا المقال بالظروف المحيطة باعتقال فاروق عبد المعطي «فار». إن قضية فاروق هي مثال على الأذى الناجم عن إلقاء اللوم على الرجال العرب والمسلمين بعد ١١ أيلول، وكذلك فهي رمز مخيف للتشابه بين سياسات وتكتيكات «الحرب على الإرهاب الأمريكية» والإستراتيجيات الإسرائيلية في تعزيز احتلال المناطق الفلسطينية. لقد تم احتجاز فاروق، وهو ناشط في مجال الحقوق الفلسطينية نو جذور عميقة في نيويورك، بذريعة قوانين الهجرة وعبر اعتقال من دون مذكرة. وتمّ تمديد اعتقاله على نحو غير ضروري إذ تم نقله بين خمس منشآت مختلفة خلال احتجازه لمدة سنتين، وعادة ما كان يتم احتجازه في ظروف عقابية في حبس انفرادي من أجل إعاقة جهوده الرامية إلى تنظيم المحتجزين للمطالبة بظروف أفضل. وتم ضربه وحرمانه من الرعاية الطبية اللائقة. وعندما حظيت قضيتّه أخيراً بانتباه محكمة مستقلة، أطلق سراحه.

لكن، لم يكن فاروق قادراً على التمتع بنصره الذي حقّقه بجهد كبير إلا لمدة ثلاثة أشهر قبل أن ترهقه توليفة من الصحة المتدنية، سنتان من الضرب وانعدام الرعاية الطبية: فقد انهار وتوفّي في تموز العام ٢٠٠٤ عن عمر ناهز ٥٦ عاماً، بعد أن ألقى محاضرة حول حقوق

الاحتجاز الإدارية في الحقيقة كبديل للإجراءات الجنائية، من أجل احتجاز الخصوم السياسيين، ومن أجل تقييد الحمايات الإجرائية التي تحقّ للأفراد المعتقلين على أساس أدلة سرية. على سبيل المثال، فقد حاجت «بتسيلم» في تقرير لها حول الاحتجاز الإداري أن «السلطات تستخدم الاحتجاز الإدارية كبديل سريع وناجع للمحاكمة الجنائية، في الأساس عندما لا تتوافر لديها أدلة كافية لاتهام الفرد أو عندما لا تريد الكشف عن أدلتها».^{٦٩}

إن الحرمان من الحرية لفترات غير محدّدة من دون توجيه اتهام، الاحتجاز من دون إمكانية الاتصال بالآخرين والحرمان من الحمايات الإجرائية الأساسية - من خلال استخدام أدلة سرية والحرمان من آليات الاستئناف الجادة للطعن في الاحتجاز - هي سمات مشتركة وواضحة لاستخدام الاحتجاز الإداري في إسرائيل وفي الولايات المتحدة.^{٦٤} وكذلك الأمر بالنسبة لإقحام الاعتبارات المتعلقة بالأمن القومي لتسوية الأشكال الجماعية من الاحتجاز الإداري. إن نظام الاحتجاز في الدولتين يقلب رأساً على عقب إحدى أكثر الحمايات الإجرائية التي تقتضيها سيادة القانون أساسية، من خلال تبني افتراض الذنب بالارتكاز على ميزات نسبية، وخاصة إثنية.^{٦٥} إن الإخفاق في تقديم اتهام سريع للفرد أو الإشارة إلى أسس احتجازه يوفر تشابهاً آخر بين النظامين.^{٦٦} هنالك أوجه تشابه، أيضاً، في أساليب إساءة المعاملة الجسدية والنفسية المرتبطة بالاحتجاز الإداري في إسرائيل والولايات المتحدة. وقد أبلغت منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية، الفلسطينية والدولية أنّه يتم، بشكل روتيني، حرمان المحتجزين الإداريين من زيارات الأقارب، إمكانية الوصول إلى محامين، العلاج الطبي اللائق، وأنّه يتم نقلهم من مرفق احتجاز إلى آخر ومن وضعية قانونية إلى أخرى بغية إطالة فترة الاحتجاز، كما يتم إخضاعهم إلى إساءات جسدية جدية، بما في ذلك التعذيب.^{٦٧} التشابه الأخير بين النظامين الأمريكي والإسرائيلي هو الاستخدام البارز للاحتجاز الإداري في الدولتين كبديل للإجراءات الجنائية، حيث تسهل معايير الأدلة المقلصة والافتراض

المحتجزين في بنسلفانيا.^{٦٩} لقد فقد مجتمع الحريات المدنية نصيراً هاماً للحقوق. إن كون فاروق ناشطاً فلسطينياً، تمّ انتقاؤه للاحتجاز كنتيجة لرافعته السياسية، هو بمثابة تذكير مجلل بأوجه التشابه بين نظام الاحتجاز الإداري الآخذ في التطور في الولايات المتحدة وبين البنية التحتية القانونية الراسخة للاحتجاز الإداري في إسرائيل. إنّ أخطار الضلوع في حرمان اعتباطي من الحرية هي أخطر حادة في كلا المجتمعين. باسم الأمن يتدهور بسرعة تعليق الحريات، لا سيّما حريات المجتمعات المستضعفة، إلى أنماط منهجية من انتهاكات الإجراءات القانونية الملائمة، الأمر الذي يؤدي إلى تقويض سيادة القانون. وعندما يأخذ منطق «الوقاية» شكل تعليق حقوق الأساس، يتمّ فقدان التوازن الصحيح بين الحرية وبين الأمن.

آسلي أو بالي بروفيسور في القانون، جامعة كاليفورنيا، مرشحة لنيل اللقب الثالث في قسم العلوم السياسية في جامعة برنستون. وتتمحور أطروحتها حول الأسئلة المتعلقة بالعلاقات الدولية والقانون الدولي.

٩ للحصول على معلومات مفصلة حول البرامج المذكورة في النظرة الشاملة التالية، يُنظر: *Enemy Aliens Double Standards and Constitutional Freedoms in the War on Terrorism* (New York, NY: The New Press, 2003) Barbara Olshansky, Michael Ratner, Rachel Meeropol and Steven MacPherson Watt, *America's Disappeared: Secret Imprisonment Detainees and the "War on Terror"* (New York, NY: Seven Stories Press, 2005) للمزيد من النظرة الشاملة بالنسبة لاحتجاز الهجرة في الولايات المتحدة، يُنظر: Mark Dow, *American Gulag: Inside U.S. Immigration Prisons* (Berkeley, CA: University of California Press, 2004). للحصول على تفاصيل حول استخدام الاحتجاز الإداري منذ ١١ أيلول، يُنظر: *Muzaffar Chishti, et al., America's Challenge: Domestic Security, Civil Liberties and National Unity After September 11* (Migration Policy Institute, 2003) ("MPI Report"); *A Year of Loss: Reexamining Civil Liberties Since September 11* (Lawyers Committee for Human Rights, 2002); *Imbalance of Powers: How Changes to U.S. Law & Policy Since 9/11 Erode Human Rights and Civil Liberties* (Lawyers Committee for Human Rights, 2003); *Presumption of Guilt: Human Rights Abuses of Post-September 11 Detainees* (Human Rights Watch, 2002); *Assessing the New Normal: Liberty and Security for the Post-September 11 United States* (Lawyers Committee for Human Rights, 2003); and *Ending Secret Detentions* (Human Rights First (formerly the Lawyers Committee for Human Rights), 2004).

١٠ تم وضع معظم هذه الإجراءات ما بين الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٥. شهدت فترة إدارة بوش الثانية تشديداً مختلفاً في توجهها بالنسبة للهجرة، حيث تحول التركيز من التهديد الإرهابي المزعوم الذي يشكّله المهاجرون إلى الهجرة غير القانونية من المكسيك. وعكس هذا التحول الانتقال الزمني من هجمات ١١ أيلول، نجاح إدارة بوش في توسيع صلاحيات الاحتجاز الخاصة بالهيئة التنفيذية واستبدال جون أشكروفت (John Ashcroft) كمدع عام بالبيريغو غونزاليس (Alberto Gonzalez). مع حلول العام ٢٠٠٥، وضعت إدارة بوش الآليات الإدارية الضرورية لتحويل نظام الهجرة الوطني إلى منشأة احتجاز هائلة مغلقة من الرقابة القضائية، وكان بإمكانها تحويل انتباهها إلى نواح حياتية أخرى من إصلاحات الهجرة. للحصول على وصف لاجنحة الفترة الثانية لبوش المتعلقة بالهجرة، يُنظر: Julia Gelatt, "Bush Puts Immigration Reform Back on Agenda, Approves Funding for DHS," Migration Information Source (Migration Policy Institute), 1 November 2005 <http://www.migrationinformation.org/USfocus/display.cfm?id=346>

١١ مذكّرة من نائب المدعي العام إلى مفوض خدمة الهجرة والتجنس (INS)، مدير مكتب التحقيق الفدرالي، مدير خدمة مارشال الولايات المتحدة، ومحامي الولايات المتحدة، «إرشاد بالنسبة لمبادرة اعتقال الهارب»، ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ "Guidance for Absconder" (Apprehension Initiative), 25 January 2002.

١٢ Cole, ملاحظة ٩ أعلاه، ص. ٢٥.

ملاحظات

١ يمكن العثور على معلومات حول اعتقال فاروق عبد المعطي وعن القضية في: موقع مركز الحقوق الدستورية، «مركز الحقوق الدستورية ينجح في إطلاق سراح الناشط الفلسطيني فاروق عبد المعطي»، يُنظر: <http://www.ccr-ny.org/v2/legal/justice/justiceArticle.asp?ObjID=6JmiF5tIky&Content=375>

٢ قد يختلف اعتقال فاروق واحتجازه عن آلاف الحالات الأخرى نظراً لنشاطه الواضح. فقد بدأ فاروق في العمل مع محطة راديو باسيفيكا ذات الميول اليسارية في آذار العام ٢٠٠٢، وخلال شهر بدأ مسؤولون في القدوم إلى بيته بحثاً عنه. يُنظر «مناضل الحرية الفلسطيني فاروق عبد المعطي: ١٩٤٧-٢٠٠٤»، باسيفيك راديو (ديمقراطية الآن)، يُنظر: <http://www.democracynow.org/static/farouk.shtml>

٣ Mark Dow, *American Gulag: Inside U.S. Immigration Prisons* (Berkeley: University of California Press, 2004).

٤ مجرى القضايا القليلة التي تم فيها تقديم اتهامات بالإرهاب هو تثقيفي. أتت الحمايا الإجرائية التابعة لجهاز القضاء الجنائي إلى كشف الأدلة أمام التدقيق، ما أدى إلى انهيار هذه القضايا. يُنظر: David Shepardson, "Feds Admit Errors, Ask to Toss Terror Verdicts", *Detroit News*, 1 September 2004. الذين قُدمت بحقهم اتهامات خلال التحقيق في هجمات ١١ أيلول لم يتم اعتقالهم بواسطة شبكة الهجرة أو أي برنامج هجرة آخر: انكشفت جميع هذه القضايا من خلال عمل الشرطة الاعتيادي.

٥ إن نظام «احتجاز الهجرة» في الولايات المتحدة، خاصة كما يتم تطبيقه منذ ١١ أيلول، هو، عملياً، نظام احتجاز وقائي إداري. ونظراً للخلط بين الهجرة وبين الاحتجاز الإداري والوقائي في الولايات المتحدة، ساستخدم المصطلحات بشكل متبادل تقريباً.

٦ بالفعل، حتى أنه تم توفير صلاحيات أوسع للمدعي العام بموجب قانون «توحيد وتدعيم أمريكا من خلال توفير وسائل ملائمة ضرورية لمواجهة وإعاقة الإرهاب» (H.R. 3162, the "USA PATRIOT Act")، الذي يسمح بالاحتجاز الوقائي غير المحدود لغير المواطنين بموجب تخويل المدعي العام وحده (٤١٢). لا يوجد محفوظات عامة لهذه الصلاحيات التي أدرجها المدعي العام مؤخراً، لأن وزارة القضاء كانت قادرة على إنتاج نظام احتجاز إداري بدون اللجوء إلى فقرات قانون «الوطني الأمريكي».

٧ Dow, ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٩، و Kareem Shora et al., "Invitation to join DWN (Detention Watch Network)," 7 February 2005 (في ملف لدى المؤلف).

٨ عقدت وزارة العدل مؤتمرات صحافية منتظمة للإعلان عن عدد «الإرهابيين المشتبه بهم» الذين تم احتجازهم، حتى وصل ذلك إلى أعداد كان من شأنها أن تبعث القلق بالنسبة للحرية المدنية. وكان الإعلان العلني الأخير في أوائل تشرين الثاني ٢٠٠١، حيث كشف عن وجود ١,١٨٢ شخصاً محتجزاً. يُنظر: Amy Goldstein and Dan Eggen, "U.S. to Stop Issuing Detention Tallies," *Washington Post*, 9 November 2001, p. A16.

- ٢٣ U.S. Department of Justice, Office of the Inspector General, *The September 11 Detainees: A Review of the Treatment of Aliens Held on Immigration Charges in Connection with the Investigation of the September 11 Attacks* (April 2003, released to public on 2 June 2003) [\("OIG Report"\) <http://www.fas.org/irp/agency/doj/oig/detainees.pdf>](http://www.fas.org/irp/agency/)
- ٢٤ تمّ تقديم طعن فدرالي يرفض الحكومة إصدار معلومات أساسية حول المحتجزين من قبل ائتلاف من مجموعات الحريات المدنية ووسائل الإعلام بموجب قانون حرية المعلومات. المحكمة الفدرالية التي قبلت القضية أولاً قضت بأن، «مصلحة الجمهور في معرفة هويات الذين تم اعتقالهم واحتجازهم هو أمر جوهري من أجل التحقّق ما إذا كانت الحكومة تعمل ضمن حدود القانون. *Center for National Security Studies Ov. United States Department of Justice*, 215 F. Supp. 2d 94, 106 (D.D.C.2002). عند الاستئناف نالت الحكومة إبطالاً لقرار المحكمة السابقة. *Center for National Security Studies v. United States Department of Justice*, 331 F.3d 918 (D.D.C.2003) والذي ظلّ ساري المفعول بعد أن رفضت المحكمة العليا إعادة النظر في القضية. *Center for National Security Studies v. United States Department of Justice*, 215 F. Supp.. 2d 94 (D.D.C. 2002), cert. denied, (12 January 2004).
- ٢٥ القرار المؤقت يخوّل قضاة الهجرة إصدار أوامر وقائية وإغلاق سجلات عندما يمكن أن تكون المعلومات ذات صلة بالأمن القومي. *Protective Orders in Immigration Administrative Proceedings*, 67 Federal Register 36, 799 (21 May 2002).
- ٢٦ مذكرة من: Michael J. Creppy, Chief Immigration Judge, to All Immigration Judges and Court Administrators [متوفر في: \(21 September 2001\) <http://news.findlaw.com/hdocs/docs/aclu/creppy092101memo.pdf>](http://news.findlaw.com/)
- ٢٧ إجراءات الحجز القضائي، ٦٦ السجل الفدرالي ٤٨,٣٣٤ (٢٠ أيلول ٢٠٠١).
- ٢٨ تقرير مكتب المراقب العام، ملاحظة ٢٣ أعلاه، ص. ٢٧-٢٦.
- ٢٩ يُنظر، تقرير مكتب المراقب العام (الفصل ٤) ، ملاحظة ٢٣ أعلاه، ص. ٢٧-٦٩.
- ٣٠ للإطلاع على نقاش مفصل حول سياسة «لا كفالة»، يُنظر تقرير مكتب المراقب العام (الفصل ٥) ، ملاحظة ٢٣ أعلاه، ص. ٧٢-٩٠.
- ٣١ الحجز القضائي/الكفالة، (2003) 8 C.F.R. § 1003.19(i)(2).
- ٣٢ *Zavala v. Ridge and Ashcroft*, No. C 04-00253 JSW (Order Granting Writ of Habeas Corpus) (ND CA) (1 March 2004).
- ٣٣ تفاصيل حول قضية عرار متوفرة لدى مركز الحقوق الدستورية
- 18 U.S.C. § 3144 ١٢
- ١٤ يُنظر، على سبيل المثال، "Wartime Probes of Iraqis End, FBI Interviews 11000, Finds No Spies," CBS News, April 17, 2003. يتوفر في: www.cbsnews.com/stories/2003/04/17/iraq/main549841.shtml متوفر أيضاً: Maia Jachimowicz and Ramah McKay, "FBI, BICE Interview Iraqi-Born Immigrants," *Migration Information Source* (Migration Policy Institute), April 1, 2003 <http://www.migrationinformation.org/USfocus/display.cfm?ID=111>
- ١٥ إن القائمة الكاملة، التي نُشرت في أربع مجموعات خلال التصريحات في السجل الفدرالي بين أيلول ٢٠٠٢ وكانون الثاني ٢٠٠٣، تضمّنت الدول التالية: أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلادش، مصر، أريتريا، إندونيسيا، إيران، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، كوريا الشمالية، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، سوريا، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة واليمن.
- ١٦ Anastasia Hendrix, "Registration Ends; Suspicions Linger," *San Francisco Chronicle*, 3 December 2003.
- ١٧ للمزيد من التفاصيل حول العمليات الثلاث، يُنظر: Aslı Ü. Bâli, "Changes in Immigration Law and Practice After September 11: A Practitioner's Perspective," *Cardozo Public Law, Policy and Ethics Journal* 170 2(1) (2003).
- ١٨ Department of Homeland Security Press Release, "Operation Liberty Shield: Increased Security at Borders - Asylum Modifications," March 2002 http://www.dhs.gov/dhspublic/interapp/press_release/press_release_0115.xml
- ١٩ كانت تلك «أفضلية» ١١,٠٠٠ من مجموعة ٥٠,٠٠٠ عراقي في الولايات المتحدة صنّفها مكتب التحقيق الفدرالي. *FBI Interviewing Iraqis Living in the U.S.*, CNN, 20 March 2003 <http://www.cnn.com/2003/LAW/03/20/fbi.war.preps/>
- ٢٠ "FBI Manhunt Targets Al Qaeda Suspect," CBS News, 24 March 2003. يتوفر في: <http://www.cbsnews.com/stories/2003/03/24/attack/main545808.shtml>
- ٢١ يُنظر، على سبيل المثال، حملة الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية ضد التصنيف العنصري، «نقاط أساسية في الأخبار العربية، الإسلامية والجنوب آسيوية»، ١٦ شباط ٢٠٠٥.
- ٢٢ من خلال دمج الأرقام المعروفة لمن تمّ احتجازهم في اعتقالات الشبكة الأولى مع أرقام العمليات الخاصة التي تم وصفها في هذا القسم، فإنّ عدد الحد الأدنى من الاحتجازات الإدارية الناجمة عن سياسات ما بعد ١١ أيلول يفوق ٥٠٠٠. ومن المرجح أن يكون هذا العدد أقلّ من المجموع الفعلي، وربما نصفه، إذ إنّ هذه الأرقام تركز على المعلومات المحدودة التي أعلنت نشرتها إدارة بوش حتى أيار ٢٠٠٣.

توسيع الاحتجاز الوقائي للمهاجرين ضمن «الحرب على الإرهاب» الأمريكية

أساس مقابلات أجريت مع عينة تتكون من ٧٦٢ من محتجزي ١١
أيلول - حجم جدي يمكن لمكتب المراقب العام فقط الوصول إليه.

٤٣ تقرير مكتب المراقب العام، ملاحظة ٢٣ أعلاه، ص. ١٨٦ (حول تعميم
الاتصالات)؛ ص. ١٨٦ (حول إجراءات حماية الشهود التي تعيق
إمكانية الوصول إلى العائلات والمحامين)؛ ص. ١١١-١٥٧ (الفصل
٧) (حول ظروف الاحتجاز)؛ و ص. ١٤٢ (حول نمط الإساءة الجسدية
والكلامية).

٤٤ يُنظر، على سبيل المثال: "The Abusive Detentions of Sept. 11,"
11," *The New York Times*, 3 June 2003; "Troubling
Truth: Search for terrorists steamrolled other people,"
Dallas Morning News, 6 June 2003; and "Sledgehammer
justice," *Denver Post*, 5 June 2003.

٤٥ مكتب المراقب العام، «تقرير مكمل حول ادعاءات محتجزي ١١ أيلول
بالتعرض للإساءة في مركز الاحتجاز الميتروبوليتاني في بروكلين،
نيويورك» وزارة العدل الأمريكية (كانون الأول ٢٠٠٣)، التقرير
المكمل لمكتب المراقب العام) متوفر في: <http://www.usdoj.gov/oig/special/0312/>

٤٦ تتعلق جميع هذه الأمثلة بالأبحاث التي أجريت على محتجزي احتجوا
في وحدات الإسكان الخاصة التابعة لمرفق مركز الاحتجاز
الميتروبوليتاني. تقرير مكمل لمكتب المراقب العام، ملاحظة ٥ أعلاه،
ص. ٣٣-٣٤.

٤٧ يُنظر، على سبيل المثال Irum Sheikh, "Abuse in American
Prisons," *Muslim World Journal of Human Rights*, Vol
1(1) (2004), pp. 8-11; Michelle Goldberg, "The Prison
:Abuse Scandal at Home," *Salon.com*, 19 May 2004
<http://dir.salon.com/story/news/feature/2004/05/19/maddy/index.html>.

٤٨ "NJ Officers Assault Detained Palestinian Activist,
Confiscate 'Anti-Government' Publications," Committee
for the Release of Farouk Abdel-Muhti (Press Release),
24 November 2003.

٤٩ Center for Constitutional Rights, "Case Synopsis: Farouk
Abdel-Muhti," July 2004 [http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp? ObjID=MGvRXc7PZB&Content=422](http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=MGvRXc7PZB&Content=422)

٥٠ Daniel Zwerdling, "Jailed Immigrants Allege Abuse:
Immigrant Detainees Tell of Attack Dogs and Abuse,"
National Public Radio "All Things Considered", 18
November 2004. متوفر في: <http://www.npr.or/templates/story>

٥١ يقول المحتجز روزيندو لويس (Rosendo Lewis)، البالغ ٢٩ من
عمره، إنه تعرض لعضة كلب وضرب خلال مواجهة مع مجموعة من
الحراس. يُنظر: Zwerdling، ملاحظة ٥٠ أعلاه. أجرى شيخ مقابلة

(CCR)، وهي منظمة غير ربحية للخدمات القانونية مقرها في
نيويورك وتوفر خدمات قانونية مجانية لعرار، متوفر في:
<http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=NydViALvVC&Content=300>

Jane Mayer, "Outsourcing Torture: The Secret History
of America's 'Wxtraordinary Rendition' Program," *The
New Yorker*, 14 February 2005. متوفر في: http://www.newyorker.com/fact/content/?050214fa_fact6

٣٥ هذا التقدير مأخوذ من نتائج تقرير مشترك ألفته كل من: اللجنة حول
حقوق الإنسان الدولية، جمعية المحامين لمدينة نيويورك، المركز لحقوق
الإنسان والعدالة العالمية، كلية الحقوق في جامعة نيويورك، «التعذيب
بالنيابة: القانون الدولي والمحلي المطبق على التسليمات غير القضائية
الاستثنائية»، كانون الأول ٢٠٠٤، متوفر في: [http://www.abcnny.org/pdf/report/Torture%20by%20Proxy%20Final%20\(PDF\).pdf](http://www.abcnny.org/pdf/report/Torture%20by%20Proxy%20Final%20(PDF).pdf)

٣٦ على سبيل المثال، يوثق مارك داو (Mark Dow) قضية محتجز مصري
- نبيل سليمان، رحلته السلطات إلى مصر ونقلته مباشرة إلى السلطات
المصرية. وأشارت جمعية العفو الدولية إلى أنه تم احتجازه من دون
إمكانية اتصال مع الآخرين عدة أسابيع من قبل السلطات المصرية قبل
نقله إلى سجن تورا. Dow، ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٢٥-٢٢٦.

٣٧ مراجعة المذكرة ووثائق رسمية أخرى تُوْرخ تغيير سياسة الولايات
المتحدة بالنسبة للتعذيب، يُنظر: Karen J. Greenberg and
Joshua L. Dratel, eds., *The Torture Papers: The Road
to Abu Ghraib* (Cambridge: Cambridge University
Press, 2005); Mark Danner, *Torture and Truth:
America, Abu Ghraib and the War on Terror*, 51(10)
New York Review of Books, 10 June 2004؛ والاتحاد
الأمريكي للحريات المدنية، «سجلات حُررت كود فعل على التعذيب
بموجب طلب حسب قانون حرية المعلومات»، متوفر في: http://www.aclu.org/torturefoia/released/FBI_010505.html.

٣٨ Dow ملاحظة ٢ أعلاه، ص. ٩-١٠.

٣٩ المعايير التي تغطي زيارة المحامي، مقابلات وسائل الإعلام، مكاتب
القانون، إجراءات شكوى المحتجزيين ونواح أخرى من حياة السجن.
معايير BICE للاحتجاز متوفرة في: <http://www.ice.gov/graphics/dro/opsmanual/index.htm>.

٤٠ Dow ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٤٣-٤٤.

٤١ Dow ملاحظة ٣ أعلاه، ص. ٢٢٧ - ٢٣٧ (حول مرفق نيوهمبشير)؛
ص. ١٠٥، ١١٥، ١٦٧، ١٨٢، ١٩٤، ٢٠٣ و ٢٤٢ (حول
استخدام الحبس الانفرادي)؛ ص. ٥٩ (شهادة كاليجو حول حبس
المحتجزيين في وحدات المراهيض)؛ و ٩٣ (حول استخدام وحدات
الاستحمام كزنائين للفصل)؛ ص. ٢١١ (حول الانحياز للمناسس
المعادي للعرب).

٤٢ تقرير مكتب المراقب العام ملاحظة ٢٣ أعلاه. تم إعداد التقرير على

١١ أيلول «الحرب على الإرهاب». وهكذا، فإن طبيعة وإمكانية مدى نظامي الاحتجاز الإداري المحلي والخارجي اللذين طورتها الولايات المتحدة تختلفان في جوانب هامة عن النظام الإسرائيلي، الذي يستهدف الفلسطينيين بشكل خاص، باستثناء عدد صغير من المواطنين الإسرائيليين اليهود الذين تم احتجازهم إدارياً، أيضاً.

٥٦ إن هدف هذا المقال الرئيسي يتحور في تحليل نظام الاحتجاز الإداري الأمريكي المعروف بشكل أقل نسبياً. وسيوفر هذا التحليل أساساً لمقارنة معمقة مع نظام الاحتجاز الإداري الإسرائيلي في بحث لاحق. وعلى الرغم من إيراد مقارنة أولية بين النظامين هنا، إلا أن تدقيق النظر بشكل شامل في ممارسات الاحتجاز الإداري الإسرائيلية وإجراء مقارنة معمقة بين النظامين يخرجان عن نطاق هذا المقال.

٥٧ يُنظر، على سبيل المثال: Amnesty International, "Administrative detention: Despair, Uncertainty and Lack of Due Process" (Israel and the Occupied Territories) (1997); Amnesty International, "Administrative Detention," (2004) متوفر في: <http://web.amnesty.org/pages/isr-action-detention>; الضمير، «الاحتجاز الإداري» (١٩٩٩) متوفر في: <http://www.addameer.org/administrative/>; B'Tselem, "Prisoners of Peace: Administrative Detention During the Oslo Process," (1997); and B'Tselem, "Barred from Contact: Violation of the Right to Visit Palestinians Held in Israeli Prisons," (September 2006) متوفر في: http://www.btselem.org/Download/200609_Barred_from_contact_Eng.doc

٥٨ في أحد الأمثلة اللاحقة، استمعت المحكمة العليا الإسرائيلية إلى قضية تتعلق بشريعة الاحتجاز الإداري. وتضمنت القضية محتجزين لبنانيين تم احتجازهم إدارياً بعد إنهاء عقوبتهم «كأوراق مقايضة» للتبادل في وقت لاحق مع المجموعات اللبنانية التي تحتجز إسرائيليين. وقضت المحكمة العليا الإسرائيلية في النهاية أن احتجاز فرد ما لهدف استخدامه «كورقة مقايضة» فقط هو أمر غير جائز. وعلى الرغم من أن القرار لم يؤد إلى إطلاق سراح فوري للمحتجزين الذين تم إطلاق سراحهم لاحقاً في أعقاب مقايضة تمت بين حكومة إسرائيل وبين ميليشيا حزب الله، إلا أن ذلك يُظهر استعداد المحكمة العليا الإسرائيلية السماح للجوء إلى نظام قضائي مستقل للطعن في الاحتجاز الإداري. التماس ٩٧/٧٠٤٨ أشخاص غير مسمين ضد وزير الأمن الإسرائيلي، قرار حكم ٥٤ (١) ٧٢١، (رأي الأكثرية من قبل القاضي أهورن باراك). هناك قضية من العام ٢٠٠٢ راجعت فيها المحكمة الإسرائيلية العليا ظروف الاحتجاز مرفق كتسيعوت (أنصار) في صحراء النقب، تدعم فرضية توفر درجة ما من المراجعة، رغم أنه تم رفض الالتماس. يُنظر: المحكمة العليا ٥٩١/٠٢ هلال ياسين وآخرون ضد مدير منشأة الاحتجاز ووزير الأمن، قرار حكم ٥٧ (١) ٤٠٣.

٥٩ حول تاريخ إبعاد إسرائيليين فلسطينيين، يُنظر: Al-Haq, "An Illusion of Legality: A Legal Analysis of Israel's Mass Deportation of Palestinians on 17 December 1992" (1993).

٦٠ B'Tselem, "Prisoners of Peace," ملاحظة ٥٧ أعلاه.

مع محتجز يدعي التعرض لإساءة مشابهة في العام ٢٠٠٢ ونشر شهادته بالنسبة لاستخدام الكلاب وإساءات أخرى في باسايك. Sheikh, ملاحظة ٤٧ أعلاه، ص. ٩-١٠ (يُنظر أيضاً ص. ٢٦-٢٨) «مقابلة مع «رحيم» (اسم مستعار). يُنظر أيضاً: Eva Sanchis (transl. by Chris Brandt), "Use of Dogs in Passaic Jail Raises Alarm," El Diario, 19 November 2004 متوفر في: <http://www.indypressny.org/article.php3?ArticleID=1769>

٥٢ Daniel Zwerdling, "Government Halts Use of Dogs Around Detainees," NPR, 30 November 2004.

٥٣ يُنظر، على سبيل المثال: BBC, "Israeli Interrogators in Iraq," 3 July 2004 متوفر في: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/3863235.stm; Wayne Madsen, "The Israeli Torture Template," Counterpunch, 10 May 2004 متوفر في: http://www.counterpunch.org/madsen_05102004.html; "Israeli Interrogators in Iraq - An Exclusive Report," Jane's Foreign Report, 7 July 2004 متوفر في: http://www.janes.com/security/international_security/news/fr/fr040707_1_n.shtml; Lisa Hajjar, "Torture and the Future," Middle East Report, May 2004.

٥٤ Cited in *Mideast Mirror* (Section A: Israel), 14 February 2005.

٥٥ من خلال اقتراح هذا التكافؤ، هنالك نقطتان هامتان يتعين التشديد عليهما. النقطة الأولى تتعلق بالتفاوت في الوضعية القانونية الدولية لنظامي الاحتجاز الإداري الأمريكي والإسرائيلي. تستعين إسرائيل بحالة الطوارئ لتسويغ لجوئها إلى الاحتجاز الإداري، والفلسطينيون المحتجزون في ظل هذه الظروف هم ليسوا مواطنين ولا مهاجرين، بل رعايا يخضعون لنظام من الاحتلال المولع بالقتال، الأمر الذي يشكل اختلافاً واضحاً عن الحالة الأمريكية. إن احتجاز إسرائيل لسكان المناطق الفلسطينية المحتلة كمحتجزين إداريين هي ممارسة محتل مولع بالقتال، وتخضع أفعاله هذه لاتفاقيات جنيف. فإسرائيل، على سبيل المثال، تنتهك المواد ٤٩، ٧٦ و ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة عن طريق نقل الأشخاص المحتجزين من المناطق الفلسطينية المحتلة للاحتجاز داخل إسرائيل. وفي المقابل، فإن نظام الاحتجاز الإداري المحلي الذي طُور في الولايات المتحدة والذي يستخدم أنظمة الهجرة لا يخضع لمتطلبات اتفاقيات جنيف. ثمة نقطة هامة أخرى متصلة بما هو مشترك بين الولايات المتحدة وإسرائيل وبين الديمقراطيات الأخرى التي طُورت، أيضاً، نظام احتجاز إداري ضمن سياق أزمات الأمن القومي. وبالفعل، يوجد لإسرائيل عدد أكبر من النقاط المشتركة مع تلك الديمقراطيات يفوق ما لدى الولايات المتحدة. وعلى وجه الخصوص، طُورت المملكة البريطانية المتحدة، كردة على تحدي العنف السياسي ذات الصلة بالنزعة الانفصالية لشمال إيرلندا، نظام احتجاز إداري لأعضاء الجيش الجمهوري الإيرلندي، كما فعلت الحكومة الإسبانية مع الأعماء الانفصالية المشابهة لمجموعة الباسك الوطنية (إيتا). وخلافاً لإسرائيل، المملكة البريطانية المتحدة وإسبانيا، فإن الولايات المتحدة غير موجودة في صراع عسكري يشمل خلافاً مناطقياً. وبالأحرى، طُورت الولايات المتحدة نظام الاحتجاز الإداري المحلي الخاص بها عن طريق استخدام الخلفية الإثنية والدينية كتفويض للشك في الضلوع في صراع معمم وغير متبلور تحت عنوان فترة ما بعد

- ٦٨ B'Tselem, "Detained Without Trial", ملاحظة ٦٦ أعلاه، ص. ١٢. يُنظر أيضاً: Edelman، ملاحظة ٦٥ أعلاه، ص. ١٠٠-١١٨.
- ٦٩ Center for Constitutional Rights, "CCR Mourns the Loss of Freedom Fighter Farouk Abdel-Muhti," July 2004، متوفر في: <http://www.ccr-ny.org/v2/reports/report.asp?ObjID=MGvRXc7PZB&Content=422>
- ٦٦ B'Tselem, "Administrative Detention"، متوفر في: <http://www.btselem.org/english/Administrative-Detention/>
- ٦٢ B'Tselem, "Barred from Contact," ملاحظة ٥٧ أعلاه. عدد المحتجزين الإداريين هو ٨٠١، حتى كانون الثاني ٢٠٠٧، ويتوافر في إحصاءات محدثة وبشكل منتظم في موقع «بتسيلم» حول الاحتجاز الإداري، ويتوفر في: <http://www.btselem.org/english/Administrative-Detention/Statistics.asp>
- ٦٣ B'Tselem, "Administrative Detention"، ملاحظة ٦١ أعلاه، منظمة العفو الدولية تبلغ أنه تم استخدام الاحتجاز الإداري أحياناً من قبل السلطات الإسرائيلية من أجل احتجاز سجناء الضمير، المعتقلين بسبب ممارسة غير عنيفة للحق في الحرية والتعبير والتنظم. Amnesty International، ملاحظة ٥٧ أعلاه.
- ٦٤ للحصول على وصف مفصل لميزات نظام الاحتجاز الإداري الإسرائيلي كما يتم استخدامه ضد فلسطينيي المناطق المحتلة، يُنظر: Lisa Hajjar، Courting Conflict: The Israeli Military Court System in the West Bank and Gaza (Berkeley CA: University of California Press, 2005)، ص. ٢-٥. عن التشابه بين تكتيكات الولايات المتحدة وبين إسرائيل في مرحلة ما بعد ١١ أيلول، يُنظر Hajjar، ص. ٢٣٥-٢٥٢.
- ٦٥ حول الافتراض بالذنب فيما يتعلق بالمحتجزين الفلسطينيين، يُنظر عامة: Hajjar، ملاحظة ٦٤ أعلاه. حول تطبيق «معياري مزدوج» من قبل المحاكم المدنية والعسكرية الإسرائيلية بالنسبة لنشاط المواطنين اليهود الإسرائيليين ونشاط الفلسطينيين في المناطق المحتلة أو الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية، يُنظر: Martin Edelman، Courts, Politics and Culture in Israel (Charlottesville: University Press of Virginia, 1994)، ص. ١١١-١٢١.
- ٦٦ يُنظر، على سبيل المثال: تقرير «بتسيلم» «معتقل من دون محاكمة: الاحتجاز الإداري في المناطق المحتلة منذ بدء الانتفاضة» (١٩٩٢) ص. ١٤-١٥.
- ٦٧ أصدرت «بتسيلم» مؤخراً تقريراً مفصلاً يوثق التقنيات المستخدمة لحرمان المحتجزين الفلسطينيين في إسرائيل من الزيارات. B'Tselem, "Barred from Contact"، ملاحظة ٥٧ أعلاه. يشير التقرير إلى أنه منذ أيلول ٢٠٠٠ وحتى آذار ٢٠٠٣، تم الحرمان من زيارات العائلة بشكل منهجي، ص. ٣. Amnesty International، ملاحظة ٥٧ أعلاه: حول الحرمان من الزيارة العائلية، يُنظر: قضية أحمد قطامش: حول الحرمان من إمكانية الوصول إلى محام، يُنظر: قضية عبد اللطيف غيث وبرهان خالد؛ حول الحرمان من العلاج الطبي، يُنظر: قضية أسى محمد سليمان سباعنة أبو الهيجاء؛ وحول التعرض للإساءة الجسدية الجديدة، يُنظر: قضايا طالي فحيمه، داود ديراي وعبد السلام عدوان. يُنظر أيضاً: Human Rights Watch, "Administrative Detention"، متوفر في: <http://www.geocities.com/onemansmind/jc/HRW01.html> حول استخدام النقل لإطالة الاحتجاز، يُنظر، الضمير، ملاحظة ٦٩ أعلاه، «القسم III: نقل المحتجزين الإداريين للتحقيق».

حاجز حوارة، ٢٠٠٥، تصوير: نيريت ليفني ياهف

لا نعرف اسمها لكنه يظهر لديهم كـ «مطلوبة». إنها محتجزة هنا منذ ساعة، بانتظار عنصر الشاباك الذي سيأخذها من هنا. أوامر الاعتقال (الأوامر الثابتة للجنود في شأن الاعتقالات) تنصّ على تقييد اليدين قبل عصب العينين. الاعتدال الذي يسلكه الجنديان مع المعتقلة، كما، أيضاً، الإيماءة الجنتمانية افتراضاً، حيث يمسك الجندي بموجبيها بالعُصابة كما لو أنها شال سيضعه على رأسها، يشهد على أنهما لا يريان فيها خطراً. يبدو أنهما يشعران بشيء من عدم الإرتياح في التعامل معها بالعنف المعهود مع المعتقلين الرجال. المصورة، الناشطة في «محسوم ووتش»، لاحظت مشاعرهما وتعهّدت أن لا تُظهر وجهيهما. يا للمفارقة؛ فلإبقاء بالتعهّد طولبت بتغطية عيني الجندي.

في الصورة الثانية تظهر مرّة أخرى المرأة نفسها التي كانت قبل لحظة تقف منتصبه القامة. إنها هنا محنية الظهر، مطأطأة الرأس، وهي متعلقة بالجندي الذي يقودها، هو الجندي نفسه الذي أرادت قبل لحظة الحفاظ على بُعد عنه. هذه بداية اعتقالها فقط. فبعد أن تغيب في سيارة الجيب العسكرية التي ستقودها إلى ثكنة الشاباك، ستبتلعها أرض الظلام التي انكشفت منها على لسان المحقّق معهم، حتى اليوم، صور معدودة وبعض الشهادات الشفهية.



قراءة في كتاب: الدعوى ضدّ أريئيل شارون ومصير النفوذ القضائي العالمي

ريتشارد فولك

المجتمع الدولي في أعقاب انتخابه لرئاسة الحكومة عام ٢٠٠١.

مع ذلك، فقد ذهب شارون أبعد من أن يبرئ نفسه بنجاعة من التحقيق والنقد إزاء ماضيه الخلافيّ. ورغم سمعته الموصومة، استطاع شارون، بمساعدة اميريكية، أن ينزع مصداقية نظيره الفلسطيني، ياسر عرفات، وأن يهّمش شأنه، بشكل كامل، كقائد سياسيّ شرعيّ، بذريعة علاقاته المزعومة بالإرهاب. وكان له ذلك رغم حقيقة كون مزاعم الأعمال الآثمة التي وُجّهت إلى عرفات أكثر وهناً من تلك التي تمّ تجاهلها في ما يتعلّق بآثام شارون نفسه. فأخطر ما تمّ توجيهه إلى عرفات، خلال السنوات التي كان فيها قائداً لمنظمة التحرير الفلسطينية، هو اتهامه بالتحذّث بلهجات متباينة، أمام جماهير مختلفة، حول دور الكفاح المسلّح. وحتّى لو كان ذلك دقيقاً، فيجب النظر إليه بإزاء جهود عرفات الموثقة جيداً، والتي عادةً ما قام بها في ظلّ مجازفات شخصية وسياسية كبيرة، سعياً للتوصّل إلى اتفاق مع إسرائيل في إطار دبلوماسيّ مناقض للأهداف الفلسطينية. في المقابل، ففي الفترة التي شغل فيها شارون منصب رئيس الحكومة الإسرائيلية، فإنّ إثارة الشكوك حيال شرعية أو ملاءمة تمثيل شارون الرسمي لدولة إسرائيل كانت تُعتبر في وسائل الإعلام السائدة في الولايات المتحدة بمثابة مُعادة لإسرائيل إن لم تكن مُعادة للسامية.

لقد كانت الشّرعنة الدوليّة التي حظي بها شارون كزعيم لدولة إسرائيل مخطّطة، بالتأكيد، بجهود أمريكيّة من قبل الحزبين. فقد كانت هناك وسائل الإعلام التي تناولت هذا الشأن بقدر من المراعاة، وكذلك، كان هناك قبول حكومي غير مشروط من واشنطن لنتيجة الانتخابات الإسرائيلية الحرّة والنزيهة في الدولة التي تعتبر على الدوام الديمقراطية الوحيدة في المنطقة. مع ذلك، تظلّ مسألة إعادة تأهيل شارون بشكل شامل

الدعوى ضدّ أريئيل شارون ومصير النفوذ
القضائي العالمي

جون بورنمان (محرر)

برينستون، نيوجيرزي؛ معهد برينستون
للدراسات الإقليمية والدولية
جامعة برينستون، ٢٠٠٤

١٨١ صفحة

**The Case Against Ariel Sharon and
the Fate of Universal Jurisdiction**

John Borneman (Editor)

Princeton, NJ: Princeton Institute for
International and Regional Studies

Princeton University, 2004

181 pages

منذ ان تعرض أريئيل شارون، رئيس الوزراء الاسرائيلي السابق، في كانون الثاني عام ٢٠٠٦ لسكتة دماغية لم يعد له تأثير على الواقع اليومي. مع ذلك، لا شيء يعكس الإعلام المؤيّد لإسرائيل في الولايات المتحدة بجلاء أكثر من قدرة أريئيل شارون على تجنّب دماغه كقائد سياسيّ مدني عبر سجله العسكري الحافل بالوحشية والتنكيل، والذي يتضمّن اعتداءات إرهابية موثقة جيداً ضدّ مدنيين فلسطينيين.^١ إنّ الشّائبة الرئيسة في سمعة شارون تنبع، من دون شك، من علاقته بالمجازر البشعة التي نفّذتها الكتائب اللبنانية المسيحية في مخيميّ اللاجئيين، صبرا وشاتيلا، فور الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢ واحتلال هذا البلد.^٢ ولكن في حين أنّه ربّما من غير المفاجئ أن تتمّ إعادة تأهيل شارون داخلياً في إسرائيل كجزء من تعاضم قوّة الليكود في بداية القرن الحادي والعشرين، فمن المريع أن يحصل على شهادة حسن سلوك من

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا (ICTR)، التي أقامت سلطة مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة في النصف الأول من سنوات تسعينيات القرن الماضي، والتي ما زالت تعمل حتى اليوم. كما ذكرنا، فإن المحكمة الجنائية الدولية تقوم، الآن، بضبط وتطبيع هذا التوجّه، رغم الشكوك التي تلقّها، بفعل المعارضة الأمريكية الحكومية الشديدة، حول ما إذا ستكون هذه المحكمة الجديدة قادرة على العمل وفقاً لما هو مخطط لها، وبالتحديد تزويد المجتمع الدولي بآلية منمّطة لتقديم لائحة اتهام، مقاضاة، ومعاقبة الأفراد الذين يُدانون بجرائم دولية. وعلى نحو متكرر، وبعد الكثير من المشاحنات، وافقت الحكومة الأمريكية على ترتيب يُحاكم بحسبه في المحكمة الجنائية الدولية كلّ من يفترض أنّهم مسؤولون عن عمليّات القتل في دارفور.

أما الطرف الثاني فكان يتعلّق بمبادرات المحاكم المحلية، وتمّ ربطه بما يطلق عليه المحامون اسم «النفوذ القضائي العالمي»، وهو مصطلح قديم في مجال القانون الدولي، يستعمل عموماً لتفسير مكانة القرصنة غير الشرعية. يسمح هذا النفوذ لكلّ محكمة في أية دولة كانت بالقبض على القراصنة أينما كانوا، الاستيلاء على أملاكهم، ومقاضاتهم على جرائمهم. ومن المرجح أن تكون غالبية هذه الجرائم قد ارتكبت في المياه الدولية ضدّ مصالح أجنبية؛ أي من دون علاقة بأية محكمة معينة. وتمّ اعتبار المحاكم المحلية بمثابة وكيل للنظام العالمي يخدم المصلحة العامة الساعية لقمع القرصنة، ولم تكن إجراءاتها تعتبر تعدياً على الحقوق السيادية لأية دولة. وهكذا، فموضوع النفوذ القضائي العالمي هو موضوع خلافي كونه يسمح للمحاكم المحلية بتقديم لائحة اتهام ومقاضاة أفراد قاموا بممارسات معينة خارج منطقة نفوذ المحكمة، كي تطول المحكمة الأفعال الأجنبية ومنفذيها الأجنبي، بمن فيهم أولئك الذين يُعتقد أنّهم كانوا ينشطون في إطار القانون. وقد كانت محاكمة إسرائيل لأدولف أيخمان عام ١٩٦٢ على دوره في الإشراف على نظام المواصلات الذي نقل اليهود إلى معسكرات الإبادة في فترة الحكم النازي، عبارة عن قضية مفصلية في الجهود والمساعدات المحلية

مفاجئة، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الرأي الدولي الشائع في شأن المساءلة الجنائية في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وبأشكال أخرى من الجرائم الحكومية الأخرى. فقد انتهت سنوات تسعينيات القرن الماضي بإعادة تجديد درامية للجهود الدولية (التي زالت منذ محاكمة نيرنبرغ التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة) لهدف تحميل المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم قادة عسكريون، مسؤوليات شخصية عن جرائم الدولة، وخصوصاً الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، التعذيب وسياسات الإبادة الجماعية. ففي عام ١٩٩٨، وبخطوة مصحوبة بكثير من الدراما، تمّ تقديم لائحة اتهام ضدّ الديكتاتور التشيلي السابق أوغوستو بينوشيت في إسبانيا، وجرى احتجازه في بريطانيا إلى أن تتمّ إجراءات التسليم. وفي العام التالي، ١٩٩٩، قدّمت المحكمة الجنائية الدولية التي أقيمت خصوصاً في شأن يوغوسلافيا السابقة (ICTY)، لائحة اتهام ضدّ الرئيس اليوغوسلافي السابق، سلوبودان ميلوسوفيتش، بشبهة تورّطه الجنائي في عمليات التطهير العرقي والجرائم ضدّ الإنسانية في البوسنة، ولاحقاً في كوسوفو. هذه التطوّرات وصلت أوجها مع تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (ICC) بمبادرة تحرّك عالمي تألّف من حكومات ومنظمات المجتمع المدني، والتي أقيمت عام ٢٠٠٢ في ظل معارضة شديدة من طرف الولايات المتحدة. بكلمات أخرى، لقد انبثق في فجر القرن الحادي والعشرين إجماع ما في ما يتعلّق بالمساءلة الجنائية الدولية للقادة، وحول فكرة وجود قانون أسمى والذي تضعه دولة ذو سيادة، حتّى في زمن الحرب. علاوة على ذلك، فقد أخذت تظهر مؤشّرات تدلّ على بدء تطبيق هذا القانون، وليس فقط من قبل المنتصرين على المهزومين. وبالفعل، يبدو انه قائدين سابقين باتوا مهدّدين بالمقاضاة بالطريقة نفسها التي حوكم بها أوغوستو بينوشيت، في حال استمرّ ذلك التوجّه.

لقد كانت هناك ثلاثة أطراف لحركة المساءلة تلك. جاء الطرف الأول في أعقاب محاكمات نيرنبرغ، حيث تمّ التأكيد على المبادرات الرسمية للمجتمع الدولي، بما فيها

الذي تلاها. وقد وصلت هذه الإجراءات أوجها في جلسة المحكمة العالمية (World Tribunal) في شأن العراق التي عقدت في إسطنبول في حزيران ٢٠٠٥ والتي حظيت باهتمام على مستوى عالمي.

يبين كتاب الدعوى ضد أريئيل شارون جهود الطرف الثاني لتطبيق المسؤولية الجنائية على فرد متهم بالمشاركة في المجازر التي ارتكبت في مخيمي اللاجئين الفلسطينيين، صبرا وشاتيلا، عام ١٩٨٢. فقد بادر إلى رفع هذه الدعوى في بروكسل بعض الناجين من المجازر، معتمدين على قانون بلجيكي صدر عام ١٩٩٣ سمح بأن يتم التقدم بمثل هذه الإجراءات الجنائية استناداً إلى النفوذ القضائي العالمي، أي في ظل انعدام أية صلة بين الدولة الموجودة فيها المحكمة وبين موقع الجريمة وضحاياها. في هذه الحالة، استخدم الفلسطينيون المقيمون في لبنان عام ١٩٨٢ جهاز القضاء البلجيكي لاتهام أفراد إسرائيليين بجرائم ارتكبت على الأراضي اللبنانية قبل ١٠ سنوات من تبني القانون البلجيكي المذكور. وقد أثارت حفيفة إسرائيل فكرة أن يتم الطعن في سلوك قائدها المنتخب آنذاك قانونياً أمام محكمة أجنبية، كما قامت بتعطيل العلاقات الدبلوماسية مع بلجيكا وبتهددها بعواقب اقتصادية وخيمة إذا ما أصرت على مواصلة الإجراءات القانونية. رغم كل هذه الضجة المفتعلة، فقد تواصلت الإجراءات القضائية كلها. وهنا لن نحيد عن الموضوع بعيداً إذا أعدنا إلى الأذهان أن إسرائيل ذاتها نهجت بمبادرة مماثلة عبر استخدام محاكم قضائية محلية لمقاضاة ومعاقبة أفراد غير إسرائيليين لارتكابهم جرائم حرب في دول أجنبية في قضية أيخمان المذكورة سابقاً. ورغم حقيقة أن غالبية ضحايا جرائم أيخمان كانوا يهوداً، تجدر الإشارة، أيضاً، إلى أن تلك الجرائم ارتكبت قبل عقد المحاكمة بخمس عشرة سنة، وأن المتهم حوكم أمام محكمة إسرائيلية بعد قيام عملاء من الموساد الإسرائيلي بخطفه بطريقة غير قانونية في الأرجنتين.

بالإضافة إلى ذلك، تم إطلاق مبادرات أخرى خلافية في الجهاز القانوني البلجيكي خلال تلك الفترة، بما فيها لوائح اتهام قُدمت ضد مسؤولين أمريكيين رفيعي

لتوسيع المساءلة القضائية؛ لتشمل الممارسات الأجنبية المرتكبة في مناطق أجنبية. ويشكل تقديم لائحة اتهام ضد بينوشيت في إسبانيا أكثر خطوة متقدمة مؤخراً من حيث هذا النوع من الدور الدراماتيكي للمحكمة المحلية أو المحكمة الخاصة بالدولة في أمور وقعت خارج حدود الدولة، خصوصاً أن بروز المتهم ومكانته السابقة كرئيس دولة أضفى على القضية أهمية عالمية. وقد شكّلت طلبات تسليم بينوشيت المتعاقبة التي قُدمتها عدة محاكم محلية أخرى في أوروبا، كانت قد وجّهت لوائح اتهام ضد بينوشيت، إشارة أخرى إلى النزعة الأكيدة في اتجاه توسيع هذا التوجه من أجل الإلزام بتنفيذ القانون الجنائي الدولي.

أما الطرف الثالث فيتعلّق بمبادرات المجتمع المدني التي تفتقر إلى تصديق الحكومات ودعم الأمم المتحدة. هذه «المحاكم» تأسست في أماكن متعددة وتحت سلسلة من الرعايات لكي تجمع الأدلة المتعلقة بفرد ما أو بوضع ما، تمّ إعلانه أنه يصدّم الضمير الأخلاقي والقانوني، ولكن رغم ذلك لا تزال الوقائع السياسية تحول دون أية إجراءات قانونية رسمية. هذا الشكل من التحقيق القضائي بدأه الفيلسوف البريطاني الأسطوري، برتراند راسل، عام ١٩٦٧، في ما يتعلق بالشبهات الإجرامية في حرب فيتنام. وقد شكّلت شخصيات بارزة في مجال السلطة الأخلاقية، منها جان بول سارتر وسيمون دي بوفوار، هيئة المحلفين في محكمة راسل التي أصدرت قراراً يدين الدور الأمريكي في فيتنام بموجب القانون الدولي^٦. وقد كانت تجربة محكمة راسل بداية لظهور العديد من المحاكم الأخرى التي تعاملت مع مجموعة واسعة من القضايا، ومنها محكمة الأمم الدائمة (Permanent Peoples Tribunal) التي ما زالت تعمل بشكل مستمر منذ أن أنشأتها مؤسسة ليليو باسو (Lelio Basso Foundation) في روما عام ١٩٧٦. حتى يومنا هذا، تمّت إقامة خمس عشرة محكمة مواطنين على الأقل في دول مختلفة في أرجاء العالم لتقييم مدى قانونية الحرب على العراق والمسؤولية الجنائية للقادة المدنيين والعسكريين الذين قاموا بالتخطيط والإشراف على هذه الحرب والاحتلال

القضية الجدلية. فمثلاً، اتّصلت أستاذة جامعية، لم يُذكر اسمها في الكتاب، ببرونمان بعد يوم من موافقتها على المشاركة كي تسحب مشاركتها من ورشة العمل، مُعلنة «أنّه قيل لها ألاّ تتكلم عن هذه القضية بشكل علنيّ؛ حيث إنه سيقوم بعض ذوي النفوذ بالتهديد بإلغاء دعمهم الماديّ» (صفحة ٧). كما وضع برونمان لائحة بالانتقادات التي وُجّهت إليه من جانب أعضاء من الهيئة التدريسية في جامعة برنستون والذين شكّوا حتى في ما إذا كان مناسباً عقد مثل ورشة العمل هذه حول موضوع مساءلة شارون الجنائية. إنّ تلك المعارضة ما هي إلاّ دليل آخر على وجود حملة واسعة ومنسّقة في الولايات المتّحدة لمنع الحوار والبحث الأكاديمي المفتوح، مهما كانت جديته، عند وجود احتمال بأن تخرج نتائجه دولة إسرائيل. يجب أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار في ظلّ الجهود المبدولة في جامعة كولومبيا ومعاهد جامعيّة أخرى لمهاجمة أعضاء الهيئة التدريسية الذين يُعتقد أنّهم مؤيدون للفلسطينيين أو منتقدون لإسرائيل. لذلك، يستحقّ بورنمان التقدير والدعم لمواصلته المضيّ قدماً بعقد ورشة العمل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى معهد برينستون للدراسات الدولية والإقليميّة (Princeton Institute for International and Regional Studies) لنشره نسخاً منقّحة عن أوراق البحث في ورشة العمل ضمن الكتاب.

وهكذا، فإنني أجد بعض الغرابة في عدم اعتراف بورنمان بالدور السّابق الذي لعبته جامعة برينستون في توفير الرعاية لمثل هذا المشروع الرفيع المستوى حول النفوذ القضائي العالمي، والذي نتجت عنه مجموعة من الخطوط الموجهة المؤيدة لتطبيق المساءلة الجنائيّة الدولية، بما فيها إطار للمحاكم المحليّة.^٦ ومصدر تلك الغرابة هو أنّ العديد من المشاركين في هذه العملية كانوا رجال قانون ذوي تأثير، بينهم قضاة، أعطوا مصداقيّة لمكانة النفوذ القضائي العالمي في الفترة التي سبقت قضية شارون. إنّهُ لمن الغريب، أيضاً، ألاّ يوجد في كتاب بورنمان أيّ نقاش حول تأثير القيادتين المتطرّفتين إلى كلّ من أريئيل شارون وجورج بوش، أو حول أهميّة أبعاد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١. إنّ تركيبة هذه الظروف تُرجح، إن لم تحرف عن

المستوى ما زالوا يشغلون مناصبهم، لسبب أدوارهم في حرب الخليج الأولى عام ١٩٩١ والحرب على العراق. وقد أدّى تقديم لوائح الاتهام ضدّ جورج بوش الأب ومسؤولين عسكريين وسياسيين أمريكيين في بروكسل بالذات إلى ردة فعل أمريكية غاضبة وواضحة تضمّنت تهديداً من وزير الدفاع الأمريكي، دونالد رامسفيلد، بـ«تلقين بلجيكا درساً». وبشكل محدّد أكثر، هدّد رامسفيلد بنقل مقرّ منظّمة حلف شمال الأطلسي (الناطو) من بروكسل واتّخاذ خطوات اقتصادية عقابية ضدّ بلجيكا إذا ما لم تقم على الفور بالتخلّي عن الإجراءات الجنائيّة ضدّ القادة الأجانب. وكما نشر على نحو واسع عام ٢٠٠٣ فقد تراجعت بلجيكا، وقامت بتعديل القانون البلجيكي؛ حيث فرضت تقييدات صارمة على تطبيق القانون في ما يتعلّق بالمساءلة إزاء مثل هذه الجرائم، كما قامت بوضع حدّ لكافة الإجراءات ضدّد مسؤولين أمريكيين وإسرائيليين.

وتبقى ثمة أهمية كبرى لكتاب جون بورنمان الذي يتناول الدعوى ضدّ شارون في ما يتعلّق بإفلات القادة الإسرائيليين من العقوبة على جرائم ارتكبوها ضدّ الشعب الفلسطيني، وكذلك في ما يتعلّق بجهود القانون الجنائي الدولي الواهنة لوضع أساليب ناجعة لتناول هذه المظالم النّابعة من الجرائم الدوليّة التي يرتكبها قادة سياسيون وعسكريون، وخصوصاً تلك الجرائم التي يرتكبها قادة الدول القويّة. ومن الممكن قراءة الكتاب كتفسير للمبادئ الكامنة وراء الإجراءات القانونيّة في بلجيكا، وكذلك كناقش حول ما إذا كان مثل هذا الإجراء مقبولاً ظاهرياً إذا أخذنا بعين الاعتبار طبيعة النظام العالمي المتبلورة حالياً. من المثير للاهتمام أنّ الدّاعي إلى ورشة العمل التي ضمّت مشاركين مدعووين والتي أفضت إلى صدور الكتاب كان جون بورنمان، وهو عالم في الإنسانيات (أنثروبولوجيا) بارز وذو اهتمام كبير بتحقيق العدل ضمن سياق ما بعد الكوارث الناتجة عن ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة.^٧ يعدّ بورنمان، وهو أستاذ في جامعة برينستون، الصعوبات السياسيّة التي اعترضت تنفيذ مثل هذا المشروع، بما في ذلك تردّد بعض زملائه والمسؤولين المدعوين في أن تكون لهم أيّة صلة بمثل هذه

وإجمالاً، إن يُعتبر هؤلاء المؤلفون مجموعة متميِّزة، فإنَّ كلاً منهم يثير تساؤلات هامة ويقدم تبصّراته الخاصة حول القضايا الأساسية والمصيريّة.

يتضمّن الفصل الذي وضعه مور معاينة واضحة لخلفية النفوذ القضائي العالمي، وهو يتضمن كذلك سرداً مختصراً ومفيداً حول تطور القانون الجنائي الدولي منذ نيرنبرغ. أمّا كينغ-إيراني فتقدم للقارئ نقاشاً مستنيراً واضحة القضية ضدَّ شارون ضمن السياق الأوسع للنضال ضدَّ الإفلات من العقوبة المتعلق بارتكاب جرائم ضدَّ الإنسانية. علاوةً على ذلك، تبيّن كينغ-إيراني كيف أنّ توليفة الضغط الذي تمارسه أمريكا وانعدام الحراك الأوسع العابر للأمم الداعم لمسعى تحقيق العدل لدى فئة الضحايا الخاصة هذه، والتي كان في إمكانها أن توازن الضغوط الجيوسياسية، قد أبرزت حدّة التعرّضية للإجراءات السياسية. وتشير كينغ-إيراني بشكل خاصّ إلى فشل الحكومات العربية الذريع في دعم القانون البلجيكي عندما تعرّض للهجوم (صفحة ٩٨). إنّ ملاحظتها التلخيصية مثيرة جدّاً، حيث إنّها تطرح العديد من الأسئلة، بما فيها ما إذا كان مفهوم النفوذ القضائي العالمي يفترض وجود «مجتمع دولي» فاعل مسبقاً. فهي تصرّ من خلال إدخال التشديد الأنثروبولوجي، إضافة إلى مشاركة النّاشط، وهو أمر غير شائع لدى المحلّلين، على أنّ مثل ذلك المجتمع، كي يكون مختلفاً عمّا تصفه بـ«التجريد المفيد أحياناً... عليه أن يبدأ ضمن ومن خلال علاقات حقيقية بين أشخاص واقعيين في حيّز حقيقي وليس في حيّز افتراضي، فقط» (صفحة ٩٨). أي أنّ الجهد المنظم من خلال شبكة الإنترنت، رغم فائدته، لا يمكنه أن يؤدي مهمته المطلوبة منه. وفي هذا المعنى الأنثروبولوجي، إن التحدي الذي يفرضه الفشل في بلجيكا هو شأن ذو أهميّة بالنسبة إلى منهج المجتمع المدني العالمي، وكذلك، فهو يعكس العلاقات الهشّة ما بين الحكومات في مسألة النضال ضدَّ الإفلات من العقوبة. فالدعم الذي يحظى به النفوذ القضائي العالمي كآلية لممارسة مثل سياسة المساءلة هذه هو، حالياً، أضعف من أن يستطيع التغلّب على أيّ عرض تقدّمه المعارضة

المسار تماماً، التطوّرات المشجعة التي كانت في تسعينيات القرن الماضي في خصوص إعادة توطيد التوقّعات التي ما بعد نيرنبرغ في شأن مساءلة القادة حول الجرائم الدوليّة.

مع ذلك، ومن منظور أكاديمي، فإنَّ نشر نسخ منقّحة عن الأوراق المعروضة في ورشة العمل هو إضافة مرحبٌ بها في الأدبيات العلمية التي تتناول قضايا المساءلة الجنائيّة الدوليّة. فمحتويات الكتاب تحافظ على مستوى أكاديمي عالٍ، ولا يمكن، أبداً، نفيها بجرّة قلم بكونها دعاية مناهضة لإسرائيل. وبالفعل، فقد وُجّه معظم النقاش نحو قابليّة إجراء مثل هذا النوع من المقاضاة ونحو قضايا الاجتهادات المطروحة، وليس حول إثم أرييل شارون، أو حتى إلقاء الذنب على إسرائيل. وكما يقترح عنوان الكتاب الكامل، فإنَّ نقاش المؤلفين العديدين يتمحور حول عرض وتقييم مفهوم «النفوذ القضائي العالمي» كوسيلة لفرض المساءلة على المجرمين بحق الإنسانية. تحدد مقدّمة الكتاب المتبصرة التي كتبها بورنمان لهجة الكتاب، لا سيما من خلال موضوعة قضيّة البحث في المساءلة حول الجرائم المرتكبة ضدَّ الإنسانية ضمن الجهود الأكبر الذي يبذله المدافعون عن حقوق الإنسان لترسيخ معايير نافذة وعالمية يصبح في الإمكان الحكم بموجبها على المسلكيات، حيث تتشكّل مرشداً لحماية الضحايا. كما أنه لربّما يمكن التوقّع، فإنَّ أربعة من المساهمين، هم علماء في الأنثروبولوجيا: لوري كينغ-إيراني (Laurie King-Irani)، دان رابينوفيتش (Dan Rabinowitz) وسالي فولك مور (Sally Falk Moore). أمّا بقية المشاركين فهم من المحامين: شبلي الملاط (Chibli Mallat) ولوك والين (Luc Walley) وكلاهما ضالع مباشرة في قضية شارون كونهما محامين للمدّعين، بول كاهن (Paul Kahn) (أستاذ للحقوق في كليّة الحقوق في ييل)، وريد برودي (Reed Brody) (مختصّ بمقاضاة الجرائم الأكثر خطورة ومرتكبي الجرائم الخطرين، وهو منذ فترة طويلة على صلة بـ«هيومان رايتس ووتش» (Human Rights Watch))، وبعدها تولى منصب رفيع المستوى في مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف).

الكونية. ويتحدث كاهن بنبرة حادة عن المنطق الكامن وراء المبادرة قائلاً: «إنّ الادعاء البلجيكي المتعلق بالنفوذ القضائي العالمي يتجاهل، ببساطة، الواقع السياسي» (صفحة ١٣٥)، وفي إشارة إلى الفرق بين لينكولن وجيفرسون، يقول: «هذا هو، إذًا، ما أشكوه في النفوذ القضائي العالمي. إنه مفعم بالعدالة وخالٍ من الشرعية» (صفحة ١٤٥).

وفقاً لكاهن، قد أخذت الولايات المتحدة (وإسرائيل كذلك) منحى «لينكولنياً» حاسماً، ولذا فمن المتوقع أن تدير ظهرها للنفوذ القضائي العالمي، والذي يُنظر إليه على أنه تحدّ «أخلاقي» بحت، يفتقر إلى أيّ أساس في السيرورات المُشرعة للتشريع القانوني المحليّ. ويقوم كاهن بتخفيف تعليقاته عن طريق الإشارة إلى أنّ الانعطاف الأوروبي نحو مبدأ الدولية في مجال القانون والسياسة هو انعكاس لتجربة أوروبا الكارثية مع السيادة الشعبية على مرّ القرن العشرين، وهو ما يتناقض مع الحسّ الأمريكي بالرضا الذاتي عن وجود معايير وطنية ومكتفية بذاتها للمساءلة.^٤ تتفق إسرائيل مع الولايات المتحدة، من دون الاستفادة من مرجعية لينكولن، على هذا التوجّه الأمريكي. ويتّضح موقف إسرائيل من خلال رفضها المتمرد للرأي الاستشاري الذي قدّمته محكمة العدل الدولية بما يقترب من الإجماع حول عدم شرعية الجدار الأمني الذي يتمّ بناؤه على الأراضي الفلسطينية، وكذلك عبر إنعائها المتزامن للقرار الصادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية والذي ألزم الحكومة بإعادة ترسيم مسار الجدار، وبتكلفة لا يستهان بها، لتجنّب بعض الأضرار التي قد يلحقها بالتجمّعات السكانيّة الفلسطينية. إنّ رفض إسرائيل للمعايير الدوليّة في خصوص نهجها يعكس لديها هاجس الملاحقة إلى حدّ ما من حيث عداء العالم الخارجي لوجود الدولة اليهودية. إنّ سياسة إسرائيل الأمنية، التي تمّت بلورتها استناداً إلى صدمة المحرقة، ارتكزت على ضرورة الاعتماد على الذات من أجل البقاء. مع مرور الوقت، وبازدياد قوّة إسرائيل، تلاحمت هذه النظرة مع النظرة فوق – الواقعية للعالم إضافة إلى طموحات إسرائيل التوسّعية، والتي يتصرّف الأقوياء وفقاً لها كما

الجيوسياسية في ما يتعلق بتطبيقه في بعض الحالات الخاصة. وقد تكون هذه هي العبرة التي سيستخلصها غالبية المراقبين من الدعوى المقدمة ضدّ شارون.

إنّ أكثر مقال لافت للنظر في الكتاب، من بعض النواحي، هو ذلك المقال الذي كتبه الباحث القانوني القدير بول كاهن. يلفت هذا المقال النظر جزئياً إلى كونه يناقش، على نحو استفزازي، قابلية وجود النفوذ القضائي العالمي في عالم مؤلّف من دول سيادية. وهو يعرض فهماً متعاطفاً مع الخطوات التي اتخذتها إسرائيل والولايات المتحدة لمعارضة الإجراءات التي قد تفرض مساءلة جنائية على قادتهما. يكتب كاهن بطريقة مغايرة جداً عن طريقة سالي فولك مور، والتي تعتبر الجهود البلجيكية خطوة جديدة، رغم فشلها في هذه الحالة. فهي ترى في الدعوى المقدمة ضدّ شارون أنها صورة مسبقة عن نوع المجتمع الأخلاقي على صعيد عالمي، وهو المجتمع الذي فكّر فيه عمّا نوئيل كانت، قبل سنوات عديدة، كأساس لـ«السلام الدائم» (صفحة ١٢٩).

وكذلك، فإن كاهن ينحرف بعض الشيء عن جوهر ادعاء بورنمان الرئيسي، الذي ينصّ أنّ المجتمع السياسي الذي يحدّد من هم الضحايا والجناة في طريقه نحو بلورة نفسه كمجتمع أخلاقي، وأنّ هذه الطريق نفسها هي التي تثير الاهتمام في الادعاءات حول النفوذ القضائي العالمي وحول خصوصيات الدعوى القضائية ضدّ شارون، فما يصرّ عليه كاهن هو أنّ آية حجة تدعم المساءلة الدوليّة ما هي سوى حجة أخلاقيّة بحت في هذه المرحلة من التاريخ، وأنّ الجهد الساعي لفرض معايير قانونية سيقدر له الفشل؛ لأنّه لا يولي الواقع السياسي لدى الدولة الوطنية أيّة حساسية؛ الدولة المتلاحمة معاً من خلال انتماءاتها الذاتية استناداً إلى عاطفة وإحساس بسلطة قانونية مقتصرة على إجراءات تشريع القوانين محلياً. ويربط كاهن فكرة القانون الشرعي ببعض المنظورات الأمريكيّة الخاصة، بما في ذلك تشديد أبراهام لينكولن على سلطة السيادة الشعبية لجمهور المواطنين كما يتمّ تمريرها عبر الكونغرس والمحكمة العليا، وهذا خلافاً لنظرة توماس جيفرسون، الذي اشتقّ السلطة القانونية من مبادئ العدل

المهمة، كما أعتقد أن كاهن يحتاج، وكما يقر بورنمان بشكل غير مباشر، ستكون قاتمة جداً ما لم يتم تدويت المعايير الأساسية للمساءلة لدى نخبة مجتمعات العالم الكبرى. إنَّ تطوراً كهذا، في حال كان وشيك الحدوث، سيكون بطيئاً وستتم معارضته في كلِّ مرحلة، ولكن مع ذلك، ليس هنالك سبب جيد يمنع تعايش الولايات المتحدة وإسرائيل ضمن التقييدات السلوكية التي تضعها سيادة القانون العالمي. تقييدات كذلك التي فرضت على الزعماء الذين مكثوا ألمانيا النازية واليابان في عهدها الإمبراطوري بعد الحرب العالمية الثانية، ومؤخراً على الذين عملوا بشكل رسمي في يوغوسلافيا، رواندا وسيراليون. علاوةً على ذلك، هنالك سبب جيد لجعل الزعماء كافة يخضعون للمعايير الدولية في شأن المساءلة. إنَّ التظاهر بأن مثل هذه الإجراءات هي إجراءات ذات طابع سياسي بدل أن تكون ذات طابع قانوني عند تطبيقها على دولة عظمى، هو ذريعة واهنة لتبرير عدم اعتماد القانون الدولي. فالقلق المزعوم لا ينبع مطلقاً من ممارسة إجراءات النفوذ القضائي العالمي، سواء أكانت تقوم بها المحاكم الدولية أم المحاكم المحلية. لقد تمت ممارسة تلك الإجراءات بمنتهى المسؤولية على الدوام.

إن ما يجعل وجهة نظر كاهن مزعجة بشكل خاص هو فشلها في التعاطي مع دوافع القلق الحقيقية المرتبطة بالدعوى المقدمة ضد شارون، والتي كان هدفها النضال ضد مزاعم الواقعية السياسية والقومية المتعصبة السطحية. وليس من المفاجئ أن تتراجع بلجيكا بعد ممارسة الضغط عليها، ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أن مفهوم المساءلة الجنائية للقادة في مختلف أرجاء العالم يستمر في الحصول على المصداقية.^{٩٧} كان من الممكن، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أن نستخدم ادعاء كاهن كتبرير لقيام المحكمة العليا في الولايات المتحدة بمراعاة العبودية في الجنوب الأمريكي. لقد استغرق الأمر عقوداً من الكفاح لجعل المشاريع السياسية ركائز أخلاقية، وكذا من المرجح، أيضاً، أن يكون الوضع شبيهاً بالنسبة إلى انتشار النفوذ القضائي العالمي وظهور إجراءات دولية ناجعة لفرض المسؤولية الجنائية على القادة المتهمين

يحلو لهم، بينما على الضعفاء أن يتصرفوا كما يجب. هنالك منطقة مهمة تخلو من الحساسية في مقالة كاهن. فتحليله يفترض بشكل سطحي أن نظام الدولة كاف لتمثيل شعوب العالم. ويساعد مثل عدم الحساسية هذا على تفسير عدم إغارة كاهن أي انتباه لحقيقة أن التجربة الفلسطينية تمتد خارج أية بنية توفر لها الحماية كتلك القائمة في الدول السيادية. فماذا يجب على الشعب الذي لا دولة له أن يفعل في ظل نظام عالمي كهذا؟ إنَّ القضية تخص، أيضاً، شعوب الأقليات القابضة في داخل دولة معادية. فليس في الإمكان أن نفترض أن الحكومة التركية تمثل وتحمي بشكل كاف أولئك الخمسة عشر مليون كردي الذين يعيشون في تركيا. لقد كان في الإمكان التخفيف من الحساسية تجاه الظرف الفلسطيني، بجوانبه الملحة المتعددة، فيما لو ساهم في كتاب بورنمان فلسطيني واحد أو أكثر. فالفلسطيني، وخصوصاً إذا كان يعيش في ظل الاحتلال، سيكون على الأرجح أكثر إدراكاً للنقص في تمثيل الفلسطينيين في البنية الدولية للسلطة، من منظور تدعيم الاستحقاقات القانونية وحقوق الإنسان في حدّها الأدنى.

لماذا، إذاً، يقوم كاهن بتعزيز تعابير القومية المتعصبة في مثل هذه اللحظة التاريخية؟ فهو، من جهة، يطلب من القارئ ألا يصاب بخيبة أمل. فهذا هو الوضع الراهن، وأية توقعات أخرى ستكون ساذجة ومضللة. لكنني لا أوافق الرأي. فلم تكن الحاجة ملحة قط مثلما هي الآن بصد مقاومة القومية المتعصبة، حتى من منظور المصلحة الذاتية الأمريكية والإسرائيلية. فالفيدرالية الأمريكية تطبق هذا المنطق القومي بشكل متطرف، حيث إن ولاية تكساس أصرت مؤخراً، على سبيل المثال، على أن سيادتها تفوق سيادة محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بحق المكسيكيين الذين حكم عليهم بالإعدام، حسب المعاهدة، في جلسة استماع بحضور ممثل عن قنصليتهم.^{٩٨} فديناميكية العولمة، والتي اكتسبت زخماً في العقود الأخيرة، ستولد حرباً أبدية إن لم يتم تكييفها أو تقييدها من خلال ظهور قانون جنائي دولي فعال ملزم لجميع الأطراف، كباراً وصغاراً. إنَّ احتمالات النفوذ القضائي العالمي في القضايا

الذين أملوا، وبسذاجة معينة، حصول نوع من الاعتراف القضائي الرسمي بالإجفاف الشديد وبالجرائم البربرية التي تعرّضوا لها قبل عشرين عاماً.

بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية أخرى أدت إلى معاناة إنسانية هائلة. إن المد والجزر في هذا الكفاح هو أمر لا بد منه. قد يكون جون بورنمان على حق حين يستنتج أنه «في الوضع الحالي، قد تكون الدعوى ضد شارون في الحقيقة مؤشراً لانتهاة حقبة قصيرة من الزمن تمّ خلالها توسيع مبدأ النفوذ القضائي العالمي وتطوير احتمالات المساءلة الجنائية» (صفحة ٦). وعندما سيأتي أخيراً، في حال أتى، ذلك اليوم الذي سيتحقق فيه الوعد بالمساءلة الدولية، فأنا على يقين من أنه سيتم تذكر الدعوى ضد شارون، إلى جانب الدعوى ضد بينوشيت التي سبقتها، كأحد الجهود المفصلية التي قامت، على حدّ تعبير ريد برودي «بتحطيم جدار الإفلات من العقوبة الذي طالما اختبأ طغاة العالم خلفه لحماية أنفسهم من العدالة» (صفحة ١٤٩). في الإمكان قراءة مجلد بورنمان الصغير، باستثناء ما كتبه كاهن، كتصديق وكأساس منطقي لهذا الجهد التاريخي. وفي ملاحظة إضافية، ورغم بدء انهيار جدار الإفلات من العقوبة المذكور، إنه لا يزال يوقر، الآن، ملاذاً غير مستحقّ من المقاضاة القانونية لجميع قادة العالم السياسي الخطرين، خصوصاً القادة السياسيين والعسكريين في أقوى الدول السيادية.

كما تبدو الأمور، حالياً، فإنّ المعركة ضد الإفلات من العقوبة تجري في ظلّ استثناء واضح للاعبين الجيوسياسيين الذين يسيطرون على السياسة الدولية، وخصوصاً الولايات المتحدة. فالمقاضاة الانتقائية لمجرمي الحرب تُبرز اعتماد سياسة الكيل بمكيالين في بلورة النظام العالمي الراهن. وفي مثل هذا الجو السوربالي، تمّ محاكمة صدّام حسين إلى أقصى حدود القانون في محاكمة استعراضية صدر فيها حكم بالاعدام وفي وقت لاحق تمّ اعدامه، في حين تمّ الترحيب بجورج بوش في مختلف عواصم العالم من دون أية ذرّة تردد. أما التحديّ الوحيد لإفلاته من العقاب فهو ذو طابع رمزي وأخلاقي بحت، يتجسّد بالمتظاهرين في الشوارع، الذين تبقيهم الشرطة على مسافة آمنة. وفي حين يقوم أولئك المتظاهرون بإبقاء النضال حياً إلى حدّ ما، فإنّهم لا يوقرون إلا القليل من العزاء لأمثال ضحايا صبرا وشاتيلا

ريتشارد فولك رئيس هينيس إدارة *Nuclear Age Peace Foundation* (مؤسسة السّلام في العصر النووي)، وهو مؤلف كتاب *Religion and Humane Global Governance* (الدين والحكم الإنساني العالمي (بالغراف)) وقد صدر له مؤخراً، *The Great Terror War (Olive Branch)* (حرب الإرهاب الكبيرة (أوليف برانش)). يعمل، حالياً، أستاذاً ضيفاً في قسم الدراسات الدولية في جامعة سانتا بربرا في كاليفورنيا. وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة في وضع حقوق الإنسان في المناطق الفلسطينية المحتلة.

- ٦ ملاحظات
John Duffett, (ed.) *Against the Crime of Silence: Proceedings of the International War Crimes Tribunal* (New York: Simon and Schuster, 1968).
- * في ودي أن أشكر ليزا حجار (Lisa Hajjar) ومافيان كليش لام (Maivan Clêch Lam) على ما قدمته من اقتراحات موضحة على مسودة سابقة لمراجعة هذا الكتاب.
- ٧ يُنظر: John Borneman, "Reconciliation after Ethnic Cleansing," *Public Culture* 14 (2002) 281؛ وأيضاً: "Reconciliation and Response," *Public Culture* 15 (2003) 181. هذا النقاش يتعلّق بشكل مباشر بالقضايا التي تثيرها جروح مجازر صبرا وشاتيلا التي لم تلتئم بعد.
- ٨ لوصف المشروع، يُنظر: ماسيدو، ملاحظة ٣ أعلاه، من «مبادئ برينستون» حول الاعتماد الحكومي على النفوذ القضائي العالمي، ٣٥-١.
- ٩ في مراجعة لكتاب Anatol Lieven: *America Right or Wrong: An Anatomy of American Nationalism* يعطي والتر راسل ميد ملاحظة شوفينية: «ولكن رغم أنه [النقد] يُعتبر بمثابة تبصرات مثيرة (إن لم تكن مبدعة جداً)، إن القارئ ينتظر شرح ليفين حول النجاح الباهر لدولة ذات حضارة منقوصة الأداء على الصعيد الدولي، فترة طويلة كهذه». (2005) *Foreign Affairs* 157 (2) 84. إن الفكرة الأساسية من وراء النفوذ القضائي العالمي هي تحدي «النجاح» الذي يقاس بالقوة والثراء فحسب. وبالنسبة، فإن كتاب ليفين جدير بالذكر لسبب نقده للقومية الحصرية التي ناصرتها إسرائيل والولايات المتحدة كثيراً في السنوات الأخيرة، وبشكل عام على حساب أعدائهما الضعفاء وكذلك، كما يشير بورنمان، على حساب الضحايا الفلسطينيين، والذين لا يحظون بتمثيل ولا دولة لهم وفق منظور القانون الدولي.
- ١٠ Adam Liptak, "U.S. Says It Has Withdrawn From World Judicial Body," *New York Times*, 10 March 2005, A14. هنالك اقتباس لمسؤول من ولاية تكساس يقول، «إن ولاية تكساس تؤمن بأنه لا توجد أية محكمة دولية تفوق قوانين تكساس أو قوانين الولايات المتحدة».
- ١١ يُنظر مبادئ برينستون كما تم عرضها ومناقشتها في ماسيدو، ملاحظة ٣ أعلاه، ١٨-٢٥.
- ٢ أصدرت لجنة كاهان للتحقيق، والتي شكلتها حكومة إسرائيل للتحقيق في المجازر، تقريرها في ٧ شباط عام ١٩٨٣. ووجدت اللجنة أن شارون (برفقة بعض الضباط العسكريين ذوي الرتب العالية) «مسؤول بشكل غير مباشر» عن تلك المجازر. لم يحمل شارون مسؤولية جنائية على أساس أن الدور الذي لعبه كان دوراً «مسهلاً» فحسب. فوق لجنة كاهان، لم يكن أي إسرائيلي مسؤولاً بشكل مباشر عن الأحداث التي وقعت في مخيمات اللاجئين؛ ولكنها، مع ذلك، أوصت بعزل شارون كوزير للأمن. تم تنفيذ هذه التوصية بحذافيرها، ولكن سرعان ما تمت إعادة تأهيل شارون من خلال إبقائه في الحكومة كوزير من دون وزارة. يُنظر أيضاً التقرير: "The MacBride Commission" *Israel in Lebanon: The Report of the International Commission to Enquire into Reported Violations of International Law by Israel during its Invasion of Lebanon* (London: Ithaca Press, 1983) pp. 162-186 on the massacres; وفيلم الـ BBC الوثائقي «بانوراما» من عام ٢٠٠٢، الذي يروي الدور الذي لعبه شارون ومسؤولون إسرائيليون آخرون في أحداث ١٩٨٢ التي وقعت في مخيمي صبرا وشاتيلا.
- ٣ رغم أن مجلس اللوردات صدّق في النهاية على تسليم بينوشيت لسبب علاقته بالتعذيب خلال فترة من حكمه كزعيم تشيلي، فقد سمح له في نهاية المطاف بالعودة إلى تشيلي بعد أن وجدت وزارة الخارجية البريطانية أن حالته الصحية لا تسمح له بالثول أمام المحكمة. للتوسع في هذا الموضوع، يُنظر: Richard Falk, "Assessing the Pinochet Litigation: Whither Universal Jurisdiction?" in Stephen Macedo, (ed.), *Universal Jurisdiction: National Courts and the Prosecution of Serious Crimes under International Law*, (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2004) pp. 97-120.
- ٤ إن الاعتقاد أن النفوذ القضائي العالمي هو الطريقة الوحيدة التي تمتلكها المحاكم المحلية للتعامل مع الجرائم المرتكبة خارج أراضي الدولة هو اعتقاد خاطئ؛ بعض الشيء. فوق القانون الدولي، في إمكان المحاكم المحلية التعامل مع الجرائم الدولية كذلك على أساس مبادئ أخرى للنفوذ القضائي مثل وجود صلة مع الضحية أو مع مرتكب الجريمة، أو على أساس التأثير الذي قد يحدثه عمل ما في الدولة التي تجري فيها المحاكمة. للاطلاع على نقاش عام شامل حول هذا الموضوع، يُنظر: المصدر نفسه، ستيفين ماسيدو، صفحات ١٥-٣٥.
- ٥ يُنظر أيضاً: التوسيع الهام للسلطة القانونية الأمريكية المحلية للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبت في بارغواي. *Filartigia v. Pena-Irala*, 630 F.2d 876 (2d Cir, 1980).

